

جامعة اليرموك

كلية القانون

قسم القانون الخاص

رسالة ماجستير بعنوان

المسؤولية المدنية للإعلام الإلكتروني عن إنتهاك الحقوق اللصيقة بالشخصية

The Civil Liability of the Electronic Media for the violation of personality rights

إعداد الطالب

سهل محمد نايف ظاهر

إشراف الدكتور

علاء الدين خصاونة

1435هـ - 2014م

المسؤولية المدنية للإعلام الإلكتروني عن إنتهاك الحقوق اللصيقة بالشخصية

The Civil Liability of Electronic Media for the Violation of Personality Rights

إعداد

سهل محمد نايف ظاهر

بكلوريوس قانون - جامعة اليرموك 2010م

قدمت هذه الرسالة إستكمالاً لمتطلب الحصول على درجة الماجستير في تخصص القانون المدني في جامعة اليرموك

إربد، الأردن

وافق عليها:

علاء خصاونة

أستاذ مشارك في القانون المدني / جامعة اليرموك ....رئيساً ومشرفا

مها خصاونة

أستاذ مساعد في القانون المدني / جامعة اليرموك .... عضواً

احمد محمد الحوامدة

أستاذ مشارك في القانون التجاري / جامعة جرش .... عضواً

تاريخ تقديم الرسالة

الإهداء

مهما بحثت ورتبت, وتعبت وجهدت فلن أستطيع أن أصنع معشار هدية تليق بكم ...

أبي, أمي, إخواني

شكر وتقدير

إلى كل من علمني حرفاً, إلى كل من جاد عليّ بكرمه لأنهل عذب معرفته, إلى كل من فتح لي صدره وعقله أتجول ربوعهما وأقطف زاكي الثمر والزهر, إلى كل من أتحفني بعبق شذاه وأريج سناه, لك يا معلمي أقول : شكراً والف شكراً, فهذا ما استطيع قوله وللسان لعثمة وللقلم رجفة, فلا القلم يسعف ولا اللسان يجود ببعض ما يختلج القريحة من حب وتقدير ...

المحتويات

الملخص

ظاهر, سهل محمد, المسؤولية المدنية للإعلام الإلكتروني عن إنتهاك الحقوق اللصيقة بالشخصية, رسالة ماجستير, جامعة اليرموك, 2013 (المشرف : د. علاء خصاونة).

تهدف هذه الدراسة لبيان مسؤولية الإعلام الإلكتروني المدنية, ولبيان أبرز صور إعتداء الإعلام الإلكتروني على الحقوق اللصيقة بالشخصية, وذلك أنَّ الإعلام الإلكتروني ذو إرتباط بكافة شراح المجتمع, فهذا الإعلام يمس الافراد في حياتهم اليومية, وقد يحدث أن يقع إعتداء من هذا الإعلام على حقوق الأفراد اللصيقة بشخصيتهم, وتظهر مشكلة الدراسة في الأساس القانوني الذي من خلاله يمكن مسائلة الإعلام الإلكتروني مدنياً عن إعتدائه هذا, وكان من أهم ما خلص اليه هذا البحث وجود قواعد عامة وقواعد خاصة تنظّم مسؤولية الإعلام عن إعتدائه على الحقوق اللصيقة بالشخصية, فتقضي القواعد العامة بوجود أصل عام بعد مسؤولية من يمارس حرية الإعلام ما دام لم يتعسف في إستعمال هذه الحرية, أمّا القواعد الخاصة فقد جاءت لتفترض مسؤولية بعض أشخاص الإعلام الإلكتروني في حال تم مسائلة منشئ المادة الإعلامية.

(الإعلام الإلكتروني, الحقوق اللصيقة بالشخصية, أشخاص الإعلام الإلكتروني, حق النقد, الإضرار)

مقدمة

تتعدد وتتنوع صور الإعلام، وسيكون حديثي في هذا البحث عن الإعلام الإلكتروني بالذات، أو كما سماه المشرع الأردني في قانون المطبوعات والنشر (المطبوعة الإلكترونية)، فهذه الوسيلة الحديثة نسبياً من وسائل الإعلام تلتفها اسئلة وإستفهامات فيما يتعلق بمسؤوليتها المدنية، وسيأتي حديثي بعد بيان ماهية هذا الإعلام على توضيح أساس المسؤوليته المدنية له، وأيضا على بيان الأفعال التي تصدر من هذا الإعلام وتشكل إعتداء على الحقوق اللصيقة بالشخصية، فصحيح أنَّ الإعلام يعتبر الحصن الأول من حصون الحرية وفيه تمارس أقدس الحريات وهي حرية التعبير، لكن هذا لا يجعل الإعلام معفياً من كل مسؤولية إذا تمّ الإعتداء على الغير، بل من المتصور مسائلته، ولهذا سياتي هذا البحث على بيان ضوابط ممارسة هذه الحرية حتى لا تخرج عن غايتها وهدفها وتصبح وسيلة للنيل من الغير والإعتداء على حقوقهم.

أهمية موضوع البحث .

إنَّ هذا البحث له أهمية عملية إلى جانب الأهمية العلمية، فتظهر بداية أهمية هذا البحث في أهمية الموضوع الّذي يغطّيه، حيث أنَّ هذه الرسالة تتحدث عن موضوع يعدّ ذو ارتباط بكافة شرائح وطبقات المجتمع، ويعد ماساً بالحياة اليومية لأغلب المواطنين،ألا وهو الإعلام، حيث أنَّ الإعلام بشكل عام والإلكتروني منه بشكل خاص يعد مخاطباً لأغلب الأفراد في حياتهم اليومية.

وتظهر أهمية هذا البحث أيضاً في أنَّ موضوع الإعلام الإلكتروني وخلال هذه الفترة واجه شدّاً وجذباً كبيراً في العالم بشكل عام، وصدر بحقه تعديلات على قانون المطبوعات والنشر الأردني، واجهت انتقاداتٍ واعتراضاتٍ من طرفٍ وقبولاً من طرفٍ آخر، فكان لا بدّ من شروع القانونيين

والإعلاميين في التصدي لهذه المسألة وعلاجها علاجاً مستفيضاً يزيل الخلاف ويرفع الجدل، فهذا البحث سيبين لحدٍ مقبولٍ ما يزيل اللبس عن مدى حرية التعبير محل الخلاف، وكيفية الموازنة بينها وبين الحقوق اللصيقة بالشخصية.

وتظهر أهمية هذا البحث أيضاً في جدّته، حيث أنَّ الإعلام الإلكتروني هو حديث نسبيا، وهذه الحداثة لمثل هذا النوع من الإعلام ترتب عليها نتيجة يلمسها أي باحث في هذا الصدد، وهي عدم معالجة موضوع المسؤولية المدنية الناشئة عنه، وعدم تغطية كافة جوانبه وحيثياته فجاء هذا البحث هادفاً لتغطية أغلب ما يعرض للباحث من إشكالات أو صعوبات في إطار أساس مسؤولية الإعلام الإلكتروني، والصور التي يتم بها الإعتداء من قبل الإعلام الإلكتروني على الغير.

ويترتب أيضاً على جدّة الإعلام الإلكتروني أنَّ أغلب الدراسات التي تحدثت عن مسؤولية الإعلام لم تتطرق للإعلام الإلكتروني بالذات، وهذا الأمر يترتب عليه نتيجة مفادها أنَّ العديد من المسائل المتعلقة بهذا الإعلام والتي يمتاز بها عن الإعلام التقليدي لم يتمّ علاجها العلاج الواجب لها، والعلاج الّذي يجلّيها من أي غموض أو لبس، فجاء هذا البحث هادفاً لتغطية هذه الإشكاليات وإزالة أي غموض يلتفها.

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث لتوضيح أساس المسؤولية المدنية للإعلام الإلكتروني، وتجلية كل ما يحيط بهذه المساءلة من غموض، وبيان صور إعتداء الإعلام الإلكتروني على الحقوق اللصيقة بالشخصية، فيهدف هذا البحث لتحديد الأساس القانوني الّذي يمكن الإستناد إليه لمساءلة الإعلام الإلكتروني عن إعتدائه على حقوق الغير، سواءً أكان هذا الأساس وفقا للقواعد العامة أو وفقا لقواعد خاصة بهذا

الإعلام، وأيضاً سيعرض هذا البحث أهم صور إعتداء الإعلام الإلكتروني على الحقوق اللصيقة بالشخصية وكيفية مساءلته على هذا الإعتداء.

إشكالية البحث :

يمكن صياغة الاشكالية التي يتمحور حولها البحث بالاتي :

- هل يمكن مسائلة الإعلام الإلكتروني مدنياً عن الاضرار التي يلحقها بالحقوق اللصيقة بشخصية الغير ؟
- وما هو الاساس القانوني لمسألة الإعلام الإلكتروني عن الإعتداء على الحقوق اللصيقة بشخصية الغير ؟
- وما هي صور إعتداء الإعلام الإلكتروني على الحقوق اللصيقة بشخصية الغير ؟
- هل يتصور مساس الإعلام الإلكتروني بالحقوق اللصيقة بشخصية الغير دون أن تقوم مسؤوليته ؟

تحديد إطار البحث :

إنَّ المقصود بالإعلام الإلكتروني حسب هذا البحث لا يمتد ليشمل الإعلام الّذي قد يكون بواسطة صفحات التواصل الإجتماعي مثل (face book) (twitter) حيث أنَّ هذا الأمر قد يلتبس على البعض " مع أنَّ هذا البحث يعالج إلى حد كبير الإعتداءات التي تتمّ عبر صفحات التواصل

الإجتماعي "، وهذا البحث لا يشمل أيضاً أي شيء قد يتبادر إلى الذهن غير المواقع الإلكترونية المختصة بنشر الأخبار، وسيأتي تعريف الإعلام الإلكتروني في البحث ليزول أي التباس مع غيره.

وأيضاً فإنَّ هذا البحث لا يغطي كل ما يدخل تحت كلمة مسؤولية، بل سيقتصر على أساس وصور مسؤولية الإعلام الإلكتروني دون بيان احكام المسؤولية من تعويض وطرق إثبات وإجراءات قضائية وغيرها، تاركين هذه المسائل إلى رسائل وأبحاث مستقبلة لتغطيتها التغطية الوافية التي تعطيها حقها.

وأيضاً لن يكون هذا البحث محلاً للحديث عن المسؤولية الجزائية للإعلام الإلكتروني، بل سيقتصر على المسؤولية المدنية، لكن قد يتم التعريج على المسؤولية الجزائية وعلى نصوص قانون العقوبات المتعلقة بحق النقد والجرائم المترتبة على تجأوز حرية التعبير، لكن هذا لن يكون لعلاجها بذاتها، بل سيكون بقصد بيان وتوضيح حقّ النقد، حيث لا يوجد لحقّ النقد نظرية وتنظيم مباشر في القانون المدني بل أنَّ ذلك موجود في القانون الجزائي، فيأتي التعريج على قانون العقوبات لهذا الغرض، وأيضاً سوف يتمّ التعريج على قانون العقوبات في بعض المسائل دون أنَّ يكون هذا الأمر مقصوداً بذاته، بل هو فقط من أجل تحديد أساس المسؤولية المدنية للإعلام الإلكتروني لا أكثر.

وأيضاً فإنَّ هذا البحث يقوم بتغطية موضوع المسؤولية المدنية عن الإعلام الإلكتروني من الناحية القانونية، دون أنَّ يتعرض إلى شيء من المسائل الفنية المتعلقة بالإعلام الإلكتروني إلاّ إذا دعت الحاجة إلى ذلك وفي أضيق نطاق.

منهج البحث :

سوف يستخدم الباحث المنهج التحليلي والوصفي للنصوص القانونية، والمتعلقة بموضوع بحثي وسيكون للقواعد العامة للمسؤولية المدنية النصيب الأكبر في هذا البحث، حيث أنَّ الباحث سيقوم بتطبيق هذه القواعد العامة على جزئيات البحث لعدم وجود نصوص خاصة تعالج موضوع البحث في العديد من المسائل.

وأيضاً سيقوم الباحث بإستخدام المنهج المقارن، فسيكون هناك مقارنة مع القانون الفرنسي وغيره من القوانين بقدر الإمكان، وكلما دعى داعٍ لهذه المقارنة، وكل هذا بهدف الوصول إلى الحل الأفضل للمسائل محل الإختلاف.

وأيضاً سيستخدم الباحث المنهج الإستقرائي وذلك بتتبع كلّ ما جاء في مجال البحث، سواءً ما وجد لدى الفقه أو ما وجد في القوانين الأردنية والقوانين المقارنة.

وسوف يستخدم الباحث المنهج النقدي أيضاً، بحيث أنَّ الباحث لن يتوانى عن نقد النصوص القانونية ونقد الآراء الفقهية التي يرى فيها مجانبة للصواب، وسيكون النقد مصحوباً بالحلول ومدعماً بالأسانيد التي يراها الباحث.

صعوبات الدراسة :

من أهم الصعوبات التي تواجه الباحث في إعداد هذا البحث كلّ من التالي :

- حداثة الموضوع (نسبياً) : ويترتب على حداثة موضوع مساءلة الإعلام الإلكتروني عدم علاج الفقه القانوني لهذا الموضوع العلاج اللآزم، مما يترتب عليه ندرة المراجع وقلّتها ، بل حتى من تطرق

لهذا الموضوع من الفقه فإنّ بحثه في هذا المجال تراوح بين اثنين، أمّا عالجه وفقاً لقوانين دول أخرى قد تختلف بشكل كبير عما عليه الحال في للقانون الأردني، أو لم يغطِ الموضوع التغطية الأزمة لإزالة الغموض الّذي يكتنفه.

- اللغة الأجنبية : تشكل اللغة الأجنبية إشكالاً من جانبين، فأولهما ندرة هذه المراجع وعدم توفرها بالمكتبات داخل الدولة التي يوجد بها الباحث، وأيضاً تشكل اللغة صعوبة حتى إذا توفرت المراجع المعالجة لمسؤولية الإعلام الإلكتروني، حيث أنَّ الترجمة القانونية سواءً لكتب الفقه أو للنصوص القانونية لقوانين الدول الأجنبية تحتاج إلى إلمامٍ كبيرٍ باللغة الأخرى.

- إنَّ الموضوع يعالج إلى جانب الشق القانوني منه فرعاً من فروع العلوم الحياتيّة (العلوم الاجتماعية الانسانية)، وهو علم الإعلام، حيث أنَّ الإعلام هو علم قائم بذاته يحتاج إلى الإلمام به للحديث عن مسؤوليته المدنية ولو بشكل غير معمق.

الدراسات السابقة :

في حدود ما تحصّل عليه الباحث من مراجع يمكن أنَّ نذكر عدداً من أفضل من تحدّث عن موضوع البحث، أو من تحدّث عن جزئية من جزئيات البحث، وهم كالآتي :

- **محمود محمد عتوم**،" المسؤولية المدنية للإعلام " رسالة ماجستير، جامعة جرش، 2011.

جاءت هذه الرسالة لتتحدث عن مسؤولية الإعلام، ووقفت هذه الرسالة بداية على التعريف بحرية التعبير، وبّينت تكييف مسؤولية اشخاص الإعلام، وان مسؤوليتهم تقوم على اساس مسؤولية المتبوع عن اعمال التابع، ثم وقفت على اجراءات الدعوى ودفوعها بنوع من التفصيل، ثم تطرقت هذه الرسالة للتعويض، سواءً من حيث تقديره أو صوره.

والحقيقة أنَّ هذه الرسالة غطت مسائل كثيرة تثور في ظل الحديث عن المسؤولية المدنية للإعلام، لكن قولنا بعد كفايتها وإغنائها عن بحثنا في ذات الموضع يكمن في أنها تتحدث عن مسؤولية الإعلام بشكل عام، وليس عن مسؤولية الإعلام الإلكتروني بالتحديد كما هو الحال في بحثني هذا، وأيضا فهذه الرسالة جاءت سابقةً على التعديلين الأخيرين لقانون المطبوعات والنشر، اللذان يعدان حجز الزاوية في مسؤولية الإعلام الإلكتروني، وأيضا فإنَّ هذه الرسالة جاءت لتسلط الضوء على تكييف مسؤولية أشخاص الإعلام، وأيضا على بيان التعويض الذي يستحقه المضرور، وهذا المسائل لم يعرض لها الباحث في هذه الرسالة، حيث أنَّ رسالتي جاءت لتركز وتسلط الضوء على أساس وصور مسؤولية الإعلام وليس فقط على تكييف المسؤولية او على تقدير وصور التعويض، فتعد تبعاً هذه الدراسة مرتبطة مع رسالتي، ويعد كل منهما مكملاً للآخر لإختلاف المواضيع التي تعرض لهما كل من الرسالتين فيما يتعلق بمسؤولية الإعلام.

- **كندة فواز الشماط، " الحق في الحياة الخاصة " رسالة لنيل درجة الدكتوراة ، 2005-2004.**

لقد جاءت هذه الرسالة معرّفة بالحق بالحياة الخاصة بتفصيل متقن، حيث انها بدئت بتتبع هذا الحق من جذوره التاريخية، سواء في الشرائع السماوية او في القوانين القديمة، الى ان وصلت هذه الرسالة لحماية هذا الحق وفق القوانين والاتفاقيات الحالية، وأيضا جاءت هذه الرسالة على بيان اراء الفقه المتعددة حول طبيعة ووجود الحق في الحياة الخاصة، والترجيح بين هذه الآراء وبيان صحيحها من غيره، وجاءت هذه الرسالة على بيان مهية الحق في الحياة الخاصة والإختلاف الفقهي حول تعريف هذه الحق، وتحديد طبيعة هذه الحقوق وما قيل من آراء الفقه في هذا الباب، وجاءت هذه الرسالة أيضا على بيان أبرز صور إباحة الإعتداء على هذا الحق، وجاءت أيضا على بيان الإجراءات المتبعة للدفاع عن هذا الحق وكيفية حمايته.

وإنَّ هذه الرسالة رغم ما فيها من إتقان وإحاطة بموضوعها إلّا أنَّها لا تغني عن بحثنا، وذلك أن رسالة الدكتوراة هذه غطت صورة واحدة من صور الحقوق اللصيقة بالشخصية، ألى وهي الحق في الحياة الخاصة، أمّا رسالتي التي أضعها بين ايديكم فإنَّها تناولت جميع صور الحقوق اللصيقة بالشخصية، فتشمل الحياة الخاصة وغيرها، ومن جانب آخر فإنَّ رسالة الدكتورة كندة عرضت للحق في الحياة الخاصة وكيفية الإعتداء عليه بشكل عام، أمّا رسالتي هذه فقد جاءت مقتصرة على الإعتداء الذي يتم عبر الإعلام الإلكتروني فقط، وهذه الأسباب كافية للقول بأنّ رسالة الدكتورة كندة لا تغني عن رسالتي هذه، لأنها لم تأتي على كل الجزئيات التي أتناولها في رسالتي هذه.

- **عماد النجار، النقد المباح، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 1996. (هذا الكتاب في أصله رسالة دكتوراة نوقشت في جامعة القاهرة في مصر).**

يرى الباحث أنَّ من أفضل المراجع التي تحدّثت عن حق النقد هو هذا الكتاب، فهذا الكتاب جاء مسهباً في الشرح، متوسعاً في البيان، عارضاً الآراء الكثيرة، وأضف إلى هذا أنَّ هذا الكتاب نادى بتقليص عدد من الشروط التي يتطلبها الفقه لممارسة حق النقد، وهذا يشكل دفعة إلى الأمام في سبيل حرية الرأي والتعبير.

وكما الحال في سابقاته فإنَّ هذا الكتاب مقتصر على جزئية من جزئيات البحث، ولا يغطي موضوع البحث كلّه، فهو لا يغني عن بحثنا ولا يسدّ مسدّه، وأضف إلى هذا كلّه أنّه وفي نطاق الحديث عن حق النقد فإنّ الباحث يختلف مع صاحب هذا الكتاب في عدد من الشروط التي يتطلبها الفقه لحق النقد، وهذا سيظهر في صفحات البحث، ولهذا كان لا بدّ من إعادة طرق هذا الباب.

1. **سامان فوزي، المسؤولية المدنية للصحفي، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن/عمان، ، (هذا الكتاب في اصله رسالة ماجستير نوقشت في جامعة السليمانية في العراق).**

يعدّ هذا المرجع من أفضل الدراسات السابقة لموضوع بحثي، حيث أنّه تحدّث عن العديد من المسائل التي سوف أتطرق لها في بحثي، فقد عالج هذا الكتاب مسؤولية الصحفي من الناحية المدنية، وبيّن أركان المسؤولية المدنية وقام بتطبيقها على مسؤولية الصحفي، وتحدّث أيضاً إلى جانب مسؤولية الصحفي عن مسؤولية رئيس تحرير الصحيفة ومالكها وبيّن الأساس القانونيّ لمسؤولية كلّ منهما، وتحدّث أيضاً عن الجزاء الّذي يمكن أن تفرضه المحكمة على مسبّب الفعل الضار بإستخدام الصحيفة، وأيضاً أوجد الكاتب في كتابه هذا فصلاً خاصاً بالصحافة الإلكترونية وهو الفصل السادس من الكتاب، وقد بين فيه الكاتب مفهوم الصحافة الإلكترونية وتحدّث أيضاً

عن التشهير عبر الإنترنت وعن مسؤولية مجهّزي خدمات الإنترنت، فكان هذا الكتاب معالجاً للعديد من المواضيع التي هي محل البحث.

لكن ما يؤخذ على هذا الكتاب عدم بيانه للأفعال التي تقوم بها الصحيفة وتعدّ إعتداء على الغير بصورة واضحة، وعدم وضوح الكاتب في هذا الصدد منصبّ على أمرين، أولهما أنَّ أركان المسؤولية المدنية في القانون العراقي الّذي يستند إليه الباحث في كتابه تقوم على ركن الخطأ بدل الفعل الضار في القانون الأردني وهذا الأمر يجعل طريقة معالجة الباحث لهذا الركن غير متسقة مع التشريع الأردني مما يستوجب إعادة بحثها، ومن جانب آخر فإنّ الكاتب جعل القارئ يستنتج ما يعدّ خطأ مما لا يعدّ خطأً، وذلك بأن قام الكاتب بذكر واجبات وحقوق الصحفي وجعل الإخلال بأحد واجباته أو تجأوزه في ممارسة حقه يعد خطأً، وهذا الكلام صحيح ونتفق معه، ولكن يرى الباحث أنَّ الأولى هو تحديد أبرز صور الإعتداء التي تصدر من الصحفي وذلك لما في هذا الأمر من بيان وتوضيح لكل مطّلع على البحث سواءً أكان صاحب إختصاص أم لا.

وإنّ قيام الكاتب بالتطرق لحرية التعبير وحق النقد والموازنة أحياناً بينها وبين حرمة الحياة الخاص أو الحق في الشرف في مواضع متعددة ومتفرقة (فمثلا قام بذلك في ص 59-65، ص71، ص74-80، ص85، ص106-111) حيث أنَّ مثل هذا الأمر من شأنه أن يشتت القارئ ولا يجعله يخرج بتصور سليم عن هذا الأمر، وإنّ هذه المسألة غاية في الدقة وإذا لم تعالج وفقاً لنظرية واضحة، أو ضمن قاعدة عامة يتمّ السيّر عليها ستبقى مشتتة للقارئ، ولذلك سوف يتم معالجة هذا الموضع في البحث في فرع مستقل توضع فيه قاعدة تزيل اللبس في هذا الصدد.

- **سامي حمدان عبد العزيز الرواشدة، "الحماية الجزائية للحق في الحياة الخاصة" رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1998.**

لقد جاءت هذه الرسالة على تفصيل رائع للحق في الحياة الخاصة سواءً من حيث تعريفه او تكييفه، والمهم في هذه الرسالة أنها جاءت على ذكر أبرز صور الإعتداء على الحق في الحياة الخاصة بنوع من التفصيل والإسهاب، فإضافة إلى آراء الفقه جاءت هذه الرسالة واقفةً على كم كبير من القوانيين التي تتحدث وتحمي الحق في الحياة الخاصة سواءً العربية منها او الغربية.

وإنَّ رسالة الماجستير هذه لا ينكر الكم الكبير من العلم فيها، وانها تكشف اللثام عن العديد من صور الإعتداء الواقعة على الحق في الحياة الخاصة، فصحيح أنَّ هذه الرسالة تتطرق للحق في الحياة الخاصة من منظور القانون الجنائي إلّا أنّ ذات الافعال غالبا ما تكون فعلا ضار يوجب المسؤولية، لكن عدم كفاية هذه الرسالة عن بحثنا كونها تتطرق للحق في الحياة الخاصة فقط وليس جميع الحقوق اللصيقة بالشخصية كما هو الحال في بحثي، وأيضا إنَّ رسالة الماجستير هذه تحدثت عن صور الإعتداء على الحق في الحياة الخاصة من منظور جنائي بحت، لكن بحثي يتطرق إلى صور الإعتداء الواقعة على الحقوق اللصيقة بالشخصية من منظور القانون المدني لا غير، وأيضا فإنَّ بحثي يتطرق للإعتداء الواقع من الإعلام الإلكتروني فقط ولا يتحدث عن الإعتداءات التي تقع على الحقوق اللصيقة بالشخصية بشكل عام كما هو في رسالة الماجستير الخاصة بالأخ سامي الرواشدة.

خطة البحث :

لعرض كافة الأفكار التي تتعلق بمشكلة البحث فقد تمّ تقسيمه إلى ثلاثة فصول، وذلك على النحو الآتي :

مبحث تمهيدي

سيكون هذا الفصل مخصصا لتعريف القارئ بعدد من المصطلحات الأساسية في هذا البحث، فيأتي على التعريف بكل من الإعلام الإلكتروني، وحرية الإعلام، والحقوق اللصيقة بالشخصية.

الفصل الأول

تأسيس مسؤولية الإعلام الإلكتروني عن إنتهاك الحقوق اللصيقة بالشخصية.

المبحث الأول : تأسيس مسؤولية الإعلام الإلكتروني عن إنتهاك الحقوق اللصيقة بالشخصية وفق القواعد العامة.

المبحث الثاني : تأسيس مسؤولية الإعلام الإلكتروني عن إنتهاك الحقوق اللصيقة بالشخصية وفق القواعد الخاصة.

الفصل الثاني

صور إعتداء الإعلام الإلكتروني على الحقوق اللصيقة بالشخصية.

المبحث الأول : الإعتداء على الحق في الحياة الخاصة.

المبحث الثاني : الإعتداء على الحق الأدبي للمؤلف.

المبحث الثالث : الإعتداء على الحق في الصورة.

المبحث الرابع : الإعتداء على حق في الإسم.

المبحث الخامس : الإعتداء على الحق في الشرف.

المبحث التمهيدي

قبل الدخول في صلب البحث رأيت وجوباً عليّ أن أبيّن للقارئ بعض المفاهيم الأساسية في هذا البحث، وأن أوضح أيضاً مكانة ومنزلة بعض الحقوق التي يتمحور حولها البحث، وبغية هذا سأتحدث في هذا التمهيد وبنقاط ثلاثة عن تعريف الإعلام الإلكتروني، وعن التعريف بحرية الإعلام، وأيضاً عن التعريف بالحقوق اللصيقة بالشخصية، وسيكون علاج كل نقطة في مطاب مستقل كالآتي:

المطلب الأول

التعريف بالإعلام الإلكتروني

لا بدّ قبل الدخول في الحديث عن المسؤولية المدنية للإعلام الإلكتروني أن أضع القارىء في تصور واضح لمفهوم الإعلام الإلكتروني، حتى يستطيع أن يقف على الموضوع الّذي يغطيه البحث دون أن تتشتت الرؤية لديه.

بداية وقبل تعريف الإعلام الإلكتروني يرى الباحث ان الإعلام الإلكتروني هو صورة حديث من الإعلام، فهو ليس صحيفة متطورة، فهذا النوع من الإعلام يختلف عن الصحف الورقية بالعديد من الامور، ومن أبرز صور الإختلاف بين الإعلام الإلكتروني و الصحف التقليديّة والتي تجعل القول بأنَّ الإعلام الإلكتروني صحيفة غير متصور كلّ من الآتي [1]:

[1]. لقد تطرق فقهاء الإعلام لصور الإختلاف بين الصحافة الإلكترونية والصحافة التقليديّة ولم يتطرقوا لها على أساس أنّها إختلاف يؤدي إلى نوع جديد من الإعلام، وأبرز من تطرق لصور الإختلاف كل من التالي : شريف عبدين الدردير "الصحافة الورقية والصحافة الإلكترونية بين المنافسة والتكامل "، ص 25 وما بعد، 2008، صفية خليفة بن مسعود "مفهوم تكنولوجيا الإتصال وانعكاستها على الجمهور والصحافة "، ص289، 2007، مجدوب عمران الهاشمي، الصحافة من الورق إلى الشاشة، ص82 وما بعد، 2008، أصغر محمد علي " الكتابة الصحفية وحرية التعبير عبر شبكة المعلومات الدوليّة " ص 46-48، 2007، جمال أبو شنب، الإعلام الدولي والعولمة، ط1، دآر المعرفة الجامعية، مصر/الإسكندرية، ص134، 2009، فريد مصطفى، تكنولوجيا الفن الصحفي، ط1، دآر أسامة للنشر والتوزيع، الأردن/عمان، ص184 وما بعد، 2010.

1- تفاعلية الإعلام الإلكتروني، فأبرز ما يميز هذا النوع من الإعلام هو إمكانية تفاعل المتلقي للمعلومة مع صفحة الإعلام الإلكتروني، فالإعلام الإلكتروني يحوي مساحة لتعليق المتلقين، يمكّنهم من خلالها من وضع رأيهم فلا يبقوا مجرد متلقين جامدين للمعلومة، وهذا ما يعرف " برجع الصدى "[1]، أي أنَّ المعلومة التي يتمّ نشرها عبر الإعلام الإلكتروني يظهر صداها من خلال تعليقات وآراء المستقبلين لهذه المعلومة وتظهر التفاعليّة للإعلام الإلكتروني أيضاً من إمكانية مشاركة هذا الأخبار والمعلومات، فيمكن لأيّ زائر للمواقع الإعلامية إطلاع أصدقائه عليها عن طريق وضعها على صفحة التواصل الإجتماعي الخاصة به، وذلك بأن يقوم بالنقر على ايقونة (share) التي تكون في نفس الصفحة التي يوجد بها الخبر أو المادة المراد إطلاع الغيرعليها، وهذه الخدمة متوفرة في أغلب مواقع الإعلام الإلكتروني، وأيضاً تبرز سمة التفاعليّة للإعلام الإلكتروني عن طريق وجود استطلاعات على مثل هذه المواقع الإعلامية، بحيث يتمّ التصويت عليها من قبل زوّار هذه المواقع الإعلاميّة مما يبين توجّهات وآراء المجتمع في أمر معين، وأيضاً تظهر التفاعليّة عن طريق ما يعرف بالإعجاب (like) بالمعلومة التي ينشرها الموقع الإلكتروني مما يبرز مدى وقعها لدى المتلقين ومدى اهتمامهم بها، وأيضاً تبرز التفاعلية عن طريق توفير الإعلام الإلكتروني خدمة إرسال الخبر أو المعلومة للبريد الإلكتروني للأصدقاء، وتعدّ صفة التفاعليّة للإعلام الإلكتروني فرقاً جوهريّاً عن الصحافة إذ تكفي لوحدها لنزع صفة الصحافة عن مثل هذا النوع من الإعلام.

2- توفير الوسائط المتعددة، فمواقع الإعلام الإلكتروني لا توفر فقط النصوص بالحروف والأرقام بل تحوي مقاطع صوتية وصور ومقاطع فيديو وعناصر جرافيك والتأثيرات المختلفة بكل

---

[1]. يقصد برجع الصدى معرفة ردة الفعل الجماهرية على المادة الإعلامية المنشورة، فالسماح بالتعليق على المادة الإعلامية سيمكن الموقع الإعلامي من معرفة مدى موافقة الجماهير على هذه المادة الإعلامية أو مدى إنكارهم وبغضهم لها، ويستطيع أيضاً من خلال التعليق معرفة وجهات النظر الجماهيرية في هذه المادة بحيث يمكنهم نقدها وتأييدها وهذا كله غير متوفر بالصحف الورقية التقليدية.

يسر وسهولة، بل هناك العديد من مواقع الإعلام الإلكتروني تحوي بثّ مباشر لقنوات تلفزيونيّة تكون مرتبطة معها، ويضاف إلى هذا كلّه ما يعرف بالنص المتشعب HYBER (TEXT)[1]، الّذي يقوم بربط المعلومات مع بعضها بشكل عقد، مما يتيح الإنتقال من فكرة إلى أخرى مرتبطة بالموضوع الّذي يهمّ القارئ، وهذا الفرق – أي الوسائط المتعددة – يجعل من غير المقبول القول بأنَّ الإعلام الإلكتروني هو مجرد تطور للصحافة التقليديّة، حيث أنَّ وجود الوسائط المتعددة في الإعلام الإلكتروني تثبت أنَّ هذا النوع الجديد من الإعلام يجمع بين الصحيفة والتلفاز والراديو أيضاً مع تميزه عنها جميعا بسمات خاصة.

3- وأيضاً يمكن ذكر عدد من صور الإختلاف الفرعية التي تعزز القول بعدم إعتبار الإعلام الإلكتروني صحيفة متطورة، وهي :

أ- قلة التكلفة، فإنشاء صحيفة إلكترونية لا يحتاج إلى رأس مال ضخم بل كل ما يحتج إليه الشخص هو جهاز كمبيوتر مرتبط بالإنترنت، فلا نحتاج إلى أبنية ضخمة ومكنات طباعة وعدد كبير من الموظفين وغير ذلك من الأمور التي تحتاجها الصحيفة لتقوم بعملها، وقلة التكلفة أيضاً يمكن النظر إليها من جهة القارئ، حيث بإمكان الشخص متابعة عدد من مواقع الإعلام الإلكتروني دون أدنى حاجة لدفع أي مبلغ نقديّ، إذ أنَّ الصفة الغالبة على الإعلام الإلكتروني هي المجانية، وهذا على خلاف الصحف، إذ أنَّ الصحف في غالبها تكون مقابل مبلغ نقديّ، ويترتب على هذه الميزة صعوبة إفلاس مواقع الإعلام الإلكتروني نظراً لعدم وجود تكلفة كبيرة ترهق كاهلها على خلاف الصحف إذ كثيراً ما نسمع عن إفلاس صحيفة هنا وهناك.

---

[1]. نصر الدين لعياض، وسائل الإتصال الجماهيري والثقافة (القاعدة والإستثناء)، ط1، دآرة الثقافة والإعلام، الإمارات/الشارقة، ص45، 2001.

ب–قلة الجهد، فلا نحتاج إلى جهد وعنت من أجل إعداد و نشر المعلومة على موقع الإعلام الإلكتروني، ولا نحتاج إلى مبنى ضخم يضم افراد طاقم الموقع الإلكتروني كما هو الحال في الصحف، فيمكن أن يكون كلّ فرد من أفراد طاقم الإعلام الإلكتروني موجوداً في بيته وفي بلدته البعيدة كلّ البعد عن أفراد الطاقم الآخرين، ولا نحتاج للجهد أيضاً في عملية الطباعة، فلسنا بحاجة إلى سيول من الحبر وجبال من الأوراق ليتم تجهيز المعلومات المراد نشرها، بل يكون الموقع جاهزاً للنشر بمجرد إدخال الأخبار والمعلومات على جهاز الكمبيوتر، ولا نحتاج إلى الجهد أيضاً في عملية النشر فلا نحتاج إلى سيارات نقل تجوب أرض الدولة شرقاً وغرباً وجيش من العمال لهذه الغاية، بل كل ما نحتاجه هو عرض المعلومات على الصفحة الخاصة بموقع الإعلام الإلكتروني لتصبح في متناول المتلقين أينما وجدوا .

ج . عدم تقيد النشر بزمان (الفورية)، فيتسم الإعلام الإلكتروني بمواكبته الفورية للأحداث فلا يكون بين وقوع الحدث ونشره على صفحات الإعلام الإلكتروني إلاّ بضعة ثوانٍ، وأيضاً تظهر هذه السمة للإعلام الإلكتروني بمتابعته للحدث لحظة بلحظة بكل تغيراته وتطوراته، فيمكن أن يصدر الخبر في أي وقت وأيّ لحظه من الليل والنهار، وليس كما هو الحال في الصحف إذ أنَّها تصدر مرة في اليوم ولا تتبع الحدث لحظة وقوعه وفي كلّ تطوراته.

د . غير مقيد بمكان نشر، فالإعلام الإلكتروني غير مرتبط ببقعة جغرافية ضيقة ينشر فيها، بل إنَّ مكان نشره هو كل بقعة يصل لها الإنترنت، فالأرض كلّها مكان لنشر الإعلام الإلكتروني في أخباره ومعلوماته وإعلاناته، فلا تقف في وجهه الحدود ولا تعيقه التضاريس،

وهذا على خلاف الصحف حيث أنَّها في غالبها تنتشر في دولة واحدة، ولهذا تسمى صحفاً محلية، أمّا الصحف الدولية أو العالمية فإنَّها قليلة ولا تصل إلى كلّ المناطق.

هـ . الأرشيف، تعدّ ميزة الرجوع للأرشيف من أبرز ما يلفت النظر في الإعلام الإلكتروني، حيث بإمكان أي شخص مراجعة ما تمّ نشره من قبل الموقع الإعلامي في أي سنة وفي أي يوم وهذا يتمّ بكل سهولة ويسر، ويكون ذلك فقط بالنقر على أيقونة (الأرشيف) ثمّ وضع التاريخ المراد مراجعة الموقع فيه، ويكون الدخول إلى الأرشيف في أي ساعة من ليل أو نهار، وهذا يشكّل فرقاً جوهرياً مع الصحافة التي يشكل الرجوع لأرشيفها عملاً شاقاً ومتعباً.

و . يوفر الإعلام الإلكتروني عدداً من الخدمات منها : تكبير الحروف والكلمات ليسهل قراءتها، ويمكن أيضاً تحميل المعلومات وحفظها وطباعتها، وتظهر في الإعلام الإلكتروني الأخبار والمعلومات الأكثر اهتماماً والأكثر قراءة ويظهر أيضاً عدد الزوار لصفحة الإعلام الإلكتروني، وتظهور صفحات الإعلام الإلكتروني بالألوان والتأثيرات الحركية مما يجذب إنتباه القارئ.

ولهذا كلّه نرى أنَّه لا يسعنى القول بأنَّ الإعلام الّذي يتمّ بالوسائل الإلكترونية هو صحيفة متطورة، حيث أنَّ الّذي ذكرناه سابقاً يشكّل فروقاً جوهريّة تجعل مضمون وتكوين كلّ منهما مغايراً للآخر، ولو كان الإختلاف فقط في طريق العرض، بأن تحولت من الورق إلى الشاشة لكان القول بالتطور ممكناً، لكن مع كل هذه الفروق لا نرى هذا تطوراً، بل نراه نوعاً جديداً من الإعلام.

وقد أخضع المشرّع الأردني الإعلام الإلكتروني[1] لقانون المطبوعات والنشر الخاص بالصحف الورقية، وهذا الأمر لا نتفق معه، اذ كان حري بالمشرع الاردني ايجاد قانون خاص ينظم مثل هذا النوع الجديد من الإعلام.

وقد تنبه المشرع الاردني للفروق بين كل من الإعلام الإلكتروني والصحف الورقية، فأضاف المشرع عدداً من المواد الى قانون المطبوعات والنشر تناسب هذا النوع من الإعلام[2]، وايضا فالعمل

---

[1]. قبل التعديلين الأخيرين لقانون المطبوعات والنشر كانت مسألة خضوع الإعلام الإلكتروني لقانون المطبوعات والنشر مسألة خلافية قضائياً، حيث أن محكمة استئناف جزاء عمان قضت في قرارها رقم (2009/4482) بعدم خضوع الإعلام الإلكتروني لقانون المطبوعات والنشر، في حين قررت ذات المحكمة في قرارها رقم (2009/40401) خضوع الإعلام الإلكتروني لقانون المطبوعات والنشر، وللتفصيل في هذه المرحلة السابقة على التعديلين الأخيرين ينظر حمدي قبيلات وأكرم الفايز " النظام القانوني لمواقع النشر الإلكتروني " المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، مجلد 4 العدد 1 صفر 1433/ كانون الثاني 2012، كلية الحقوق جامعة الإسراء، ص35 وما بعد (لقد كان تاريخ تقديم البحث في (2010/7/23) لذلك تجد الباحث يتحدث عن المرحلة السابقة للتعديلات)، ثمّ رغبة في تضييق الخناق على الإعلام الإلكتروني جاء المشرّع بتعديل لقانون المطبوعات والنشر رقم (11) لسنة (2011) ليجعل تعريف المطبوعة شاملاً للإعلام الإلكتروني، ولكنّ هذا التعديل أبقى التسجيل اختيارياً للإعلام الإلكتروني وليس إجبارياً، لكنّ هذا لم يحقق غاية المشرّع فجاء الديوان الخاص لتفسير القوانين بقرار رقم (2) لسنة (2012) الصادر بتاريخ (2012/4/9) ليقول أن الإعلام الإلكتروني ملزم بالترخيص وإذا لم يقم بالترخيص فسيتعرض للعقوبات، وإنّ الترخيص هو أمر غير التسجيل، وقد جاء في هذا القرار " أ: المستفاد من هذه النصوص أن المشرع اعتبر المطبوعة الالكترونية نوعا من انواع المطبوعات الصحفية ، وأنّ إعطاء القانون للمطبوعة الالكترونية حق اختيار التسجيل لا يعفيها من استكمال إجراءات الترخيص وفق أحكام القانون قبل ممارسة أعمالها، وأنّ المطبوعة الالكترونية تخضع لذات شروط ترخيص المطبوعة الصحفية المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر ويتوجب عليها بصفتها مطبوعة صحفية دورية الحصول على الترخيص قبل صدروها ، وبخلاف ذلك تكون عرضة لتغريمها وفق أحكام المادة (48) من القانون ذاته، وتكون أيضاً وفق نص المادة (49) من القانون ذاته غير مستفيدة هي مالكها وناشرها وكتابها وصحافيوها والعاملون فيها من مزايا قانون المطبوعات والنشر ما لم تكن مرخصة ومسجلة وفقا لأحكامه ومن هذه المزايا ما هو منصوص عليه في المادة (8) من ذات القانون والتي تعطي للصحفي الحق في الحصول على المعلومات وتسهيل مهمته من قبل جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة وحقه في تلقي الإجابات عما يستفسر عنه من معلومات وأخبار من الجهات المختصة بالسرعة اللازمة وحقه في حضور الاجتماعات العامة وجلسات مجلس الأعيان ومجلس النواب والجمعيات العامة للأحزاب والنقابات والاتحادات والأندية والشركات المساهمة العامة والجمعيات العامة وغيرها من مؤسسات عامة وجلسات المحاكم العلنية وعدم جواز التدخل بعمله في إطار مهمته أو التأثير عليه أو إكراهه على إفشاء مصادر معلوماته...". وأيضاً فكل هذا لم يكفِ المشرّع بل جاء بالتعديل الأخير دون أي إعتبار لحرية الرأي والتعبير.

[2]. فمثلا تم اضافة المادة (49) لقانون المطبوعات والنشر المتعلقة بالإعلام الإلكتروني والتي جاء فيها "على الرغم من أي نص ورد في هذا القانون أو في أي تشريع آخر:-

أ- 1- إذا كان من نشاط المطبوعة الالكترونية نشر الأخبار والتحقيقات والمقالات والتعليقات ذات العلاقة بالشؤون الداخلية او الخارجية للمملكة فتكون هذه المطبوعة ملزمة بالتسجيل والترخيص بقرار من المدير، وعلى مالك المطبوعة الالكترونية توفيق أوضاعه وفق احكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد على تسعين يوما من تاريخ تبليغه قرار المدير بذلك.

2- إذا كان مالك الموقع الالكتروني مجهولا أو كان عنوانه خارج المملكة فيتم تبليغه قرار المدير الصادر وفق أحكام البند (1) من هذه الفقرة بالنشر في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة 0

3- يكون قرار المدير الصادر بمقتضى أحكام البند (1) من هذه الفقرة قابلا للطعن لدى محكمة العدل العليا 0

جارٍ[1] في دائرة المطبوعات والنشر على عدم الزام الإعلام الإلكتروني بالترخيص كشركة كما هو الحال في الصحف الورقية، بل اكتفى من هذا الإعلام فقط بإتخاذ اسم تجاري، وايضا فان هذا الإعلام لا تمر اجراءات ترخيصه بوجوب الحصول على موافقة مجلس الوزراء، بل إنَّ عملية ترخيصه تتم عن طريق دائرة المطبوعات والنشر فقط.

وقد عرّف قانون المطبوعات والنشر الأردني الإعلام الإلكتروني (المطبوعة الإلكترونية) في المادة الثانية منه بقوله انه :" موقع إلكتروني له عنوان إلكتروني محدد على الشبكة المعلوماتيّة يقدم خدمات النشر، بما في ذلك الأخبار والتقارير والتحقيقات والمقالات والتعليقات، ويختار التسجيل في سجل خاص ينشأ في الدائرة بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية ".

وفي البدء إنَّ هذا التعريف جاء فيه "...ويختار التسجيل في سجل خاص ينشأ في الدائرة بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية "، وهذا الجزء من التعريف نسخ بالتعديل الأخير لقانون المطبوعات والنشر، حيث نسخته الفقرة (49/أ/1) والتي جاء فيها " إذا كان من نشاط المطبوعة الإلكترونية نشر الأخبار والتحقيقات والمقالات والتعليقات ذات العلاقة بالشؤون الداخلية أو الخارجية للمملكة فتكون هذه المطبوعة ملزمة بالتسجيل والترخيص بقرار من المدير..."، فهذه الفقرة جاءت

ب- إذا أصبح الموقع الالكتروني ملزما بالتسجيل والترخيص وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فتطبق عليه جميع التشريعات النافذة ذات العلاقة بالمطبوعة الصحفية0

ج- تعتبر التعليقات التي تنشر في المطبوعة الالكترونية مادة صحفية لغايات مسؤولية المطبوعة الالكترونية ومالكها ورئيس تحريرها بالتكافل والتضامن 0

د- على المطبوعة الالكترونية عدم نشر التعليقات اذا تضمنت معلومات او وقائع غير متعلقة بموضوع الخبر او لم يتم التحقق من صحتها او تشكل جريمة بمقتضى احكام هذا القانون او اي قانون آخر 0

هـ- على المطبوعة الالكترونية الاحتفاظ بسجل خاص بالتعليقات المنشورة على ان يتضمن هذا السجل جميع المعلومات المتعلقة بمرسلي التعليقات وبمادة التعليق لمدة لا تقل عن ستة اشهر .

و- لا تعفي معاقبة المطبوعة الالكترونية ومالكها ورئيس تحريرها وكاتب المادة الصحفية عند مخالفتها لاحكام هذا القانون كاتب التعليق من المسؤولية القانونية وفق التشريعات النافذة عما ورد في تعليقه .

ز- على المدير حجب المواقع الالكترونية غير المرخصة في المملكة اذا ارتكبت مخالفة لاحكام هذا القانون او اي قانون آخر" .

[1]. لا يوجد قانون او نظام صدر بهذا العمل الذي تقوم به دائرة المطبوعات والنشر بل هذا الامر مبني على تعليمات ادارية فقط لا غير.

لتجعل كل موقع إلكتروني تتوفر به الشروط السابقة ملزماً بالتسجيل خاضعاً لقانون المطبوعات والنشر ولا يوجد أي دور لإرادة مالك الموقع في الخيرة بين التسجيل من عدمه، فيصبح التعريف خالياً من هذه الجملة تبعاً، وقد كان هذا التعريف صالحاً قبل التعديل الأخير إذ أنَّ المواقع الإلكترونية كان لها الخيار في خضوعها لقانون المطبوعات والنشر من عدمه، وكانت المواقع الإلكترونية تعبّر عن رغبتها في الخضوع لقانون المطبوعات والنشر من عدمه عن طريق موقفها من التسجيل، فإذا سجلت فهي تريد الخضوع لهذا القانون وإلاّ فهي فلا تريد الخضوع له .

أمّا بالنسبة لما جاء في التعريف من قول المشرّع " ... له عنوان إلكتروني محدد على الشبكة المعلوماتيّة ..." فيرى الباحث انه تزّيد لا داعِ له، حيث أنَّ قول المشرّع في بداية التعريف " موقع إلكتروني"[1] تغني عن هذه العبارة، لأنَّه لا يتصور وجود موقع إلكتروني ليس له عنوان محدد على الشبكة المعلوماتيّة، فكلّ موقع إلكتروني له عنوان خاص به يميزه لا يتشابه معه أي عنوان إلكتروني آخر[2]، فنقترح إزالة هذه العبارة من التعريف أيضاً، ونقترح أن تستبدل بعبارة (له إسم مميز)، وذلك

---

[1]. هناك إختلاف فقهي حول تعريف الموقع الإلكتروني، وسبب تعدد التعريفات هو إختلاف الزأوية التي ينظر منها إلى الموقع الإلكتروني، وفيما يلي التعريفات :

1- التعريف استناداً إلى الطبيعة الفنية للموقع، فقالو أنّه :" تحويل أو نقل مجموعة من الأرقام في صورة حروف تشكل مصطلحاً يتواءم وإسم المشروع أو المنظمة ".

2- التعريف استناداً إلى تكوين الموقع : فقالوا أن الموقع الإلكتروني هو ما يحويه عنوانه، العنوان يحوي جزئين : ثابت وهو (www)، وجزء متغير وهو ما يلي الجزء الثابت وهو ما يعرف ب(domain name) ويتكون من مقطعين، الأول وهو الموقع الإلكتروني وهو عبارة عن الإسم الّذي يميز الموقع عن غيره من المواقع ، والثاني هو عبارة عن رمز لطبيعة الموقع الإلكتروني فإذا كان الموقع حكومي كان الرمز الأخير (gov) وإذا كان تجاري كان الرمز (com) ...الخ .

3- تعريف الموقع استناداً إلى وظيفته : فبناء على وظيفة الموقع قالوا أنّه يقوم بوظيفة عنوان البريد، إذ أنّه يعطيك عنوان مميزا عن غيرك من المواقع . أنظر فاتن حسين حلوى، الموقع الإلكتروني وحقوق الملكية الفكرية، بدون رقم طبعة، دآر الثقافة، عمان/الأردن، ص52-55، 2010.

ويرى الباحث أن الجمع بين التعريفات الثلاث ممكن وهو الصواب فيكون تعريف الموقع الإلكتروني : المساحة الإفتراضية الموجودة على شبكة المعلومات و يمكن الوصول إليها عن طريق عنوان مميز للموقع عن غيره من المواقع ويتحول العنوان الّذي يتعامل معه الأفراد إلى رموز وأرقام وأحرف عديدة يصعب على الفرد حفظها وادخالها.

أمّا التعريف التشريعي للموقع الإلكتروني فقد جاء في المادة (2) قانون جرائم أنظمة المعلومات رقم (30) لسنة (2010) وجاء فيه "الموقع الإلكتروني : مكان إتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد".

[2]. ينظر الهامش السابق.

حتى لا يكون هناك أكثر من موقع إعلاميّ يحوي نفس الإسم، وهناك فرق بين العنوان الإلكتروني الّذي لا يتشابه به موقعين، وبين إسم الموقع الّذي قد يتشابه به مع غيره، وحسناً فعلت دائرة المطبوعات والنشر في اشتراطها اتخاذ الموقع الإعلامي اسماً تجارياً مميزاً، وذلك حتى لا يتشابه اكثر من موقع اعلامي في ذات الاسم.

ويصبح التعريف بعد إزالة الزائد وإضافة الناقص، هو التالي : موقع إلكتروني له إسم مميز يقدّم خدمات النشر، بما في ذلك الأخبار والتقارير والتحقيقات والمقالات والتعليقات.

ونلاحظ حتى فيما بقي من هذا التعريف فإنَّ المشرّع حتى الآن لم يوفّق بالصياغة، فجاء بصياغة ركيكة لا تصلح للوجود في نص قانونيّ، ناهيك عن تعريف يبنى عليه ما يبنى من الأحكام، فبداية قال المشرّع عن هذا الموقع الإلكتروني " ... يقدم خدمات النشر ..." فهذا الأمر غير صحيح، وقد جانب المشرّع الصواب في تعبيره هذا، حيث أنَّ الإعلام الإلكتروني لا يقدم خدمات النشر بل هو ينشر الأخبار والتقارير ...إلخ، وإنّ الصياغة التي جاء بها المشرّع لا تجعل التعريف ينصرف إلى مواقع الإعلام الإلكتروني بل ستوحي أنَّ هذا التعريف يقصد به مورد الإيواء، لأنَّ هذه المواقع هي التي تقدم خدمات النشر، فيجب أن يصبح النص كالآتي (موقع إلكتروني له إسم مميز ينشر...).

وأيضاً عبارة "...بما في ذلك..." لا نرى رصانتها ولا تحقق الغاية التي أرادها المشرّع من الإتيان بها، فالمشرّع أراد القول أنَّ الموقع الإلكتروني يقوم بنشر الأخبار والتقارير...إلخ، لكنّ وجود هذه العبارة يدلّ على أنَّ الموقع الإلكتروني يقوم بخدمات النشر وأيضاً يقوم بخدمات الأخبار والتقارير...إلخ، أي وكأنّها نشر الأخبار والتقارير شيء آخر غير النشر المذكور قبلهما، وهذا غير صحيح إذ أنَّ الصياغة الصحيحة تكون بإزالة هذه العبارة فيصبح التعريف (موقع إلكتروني له إسم

مميز ينشر الأخبار والتقارير والتحقيقات والمقالات والتعليقات) ويمكن إضافة عبارة (وغير ذلك ممّا يهمّ المجتمع) للتعريف، حتى لا نقيد الإعلام الإلكتروني بنشر – الأخبار والتقارير والتحقيقات والمقالات والتعليقات – لكن التعريف كما نرى عام وواسع جداً إذ أنّه قد يدخل فيه أغلب ما ينشر على الشبكة العنكبوتيّة، فلا بدّ من قيد للتعريف حتى يمنع دخول غير الإعلام الإلكتروني في التعريف.

ويمكن أن نقيده بالتالي (وليس مرتبطاً بشخص أو بوسيلة مخصصة للبحث)، ويقصد بليس مرتبط بشخص أن لا يكون من مواقع التواصل الإجتماعي أو المدونات[1]، ويقصد بليس وسيلة للبحث إستثناء محركات البحث مثل (google) أو (youtube) أو أي محرك بحث آخر.

فيصبح التعريف بعد الحذف والإضافة كالآتي : (موقع إلكتروني له إسم مميز ينشر الأخبار والتقارير والتحقيقات والمقالات والتعليقات وغير ذلك مما يهمّ المجتمع، وليس مرتبطاً بشخص أو بوسيلة مخصصة للبحث).

[1]. تعريف المدونة والفيس بك موجود لدى نخبة من أساتذة الإعلام، أشراف محمد سيد محمد، الإتصال الدولي، ط1، دآر الفكر العربي، القاهرة، 2011، كاتب النص طلعت غنيم حسن، ص 130 وما بعد.

المطلب الثاني

التعريف بحرية الإعلام

إنَّ حريّة الإعلام تشكل الصورة الأكثر بروزاً في حرية الرأي والتعبير، فهي التجسيد الحقيقي لهذه الحريّة، وهي المثل الأوضح عليها، " فالحرية في ذاتها تشبه العملة التي يتداولها الناس في الأسواق، ولعملة الحريّة وجهان، أولهما الرأي العام وثانيهما الإعلام"[1]، وإنّ الإعلام الحرّ والصحافة الحرّة هي أساس تقدم وتطور الشعوب، وهي مرآة الدولة التي تعكس مدى مدنيّتها وشرعيّتها، فالدولة التي لا يوجد فيها حرية تعبير هي دولة دكتاتورية بامتياز، وإنّ الإعلام يكرس حقّين من أقدس الحقوق ألا وهما حق المعرفة وحريّة التعبير[2]، فحرية الإعلام تعني: " حق الحصول على المعلومة من أي مصدر ونقلها وتبادلها والحق في نشر الأفكار والآراء وتبادلها دون قيود والحق في إصدار الصحف وعدم فرض رقابة مسبقة على ما تقدمه وسائل الإعلام إلاّ في أضيق الحدود..."[3].

وإنَّ تطور الإعلام يعبر عن تطور المجتمع، فالمجتمع الّذي يريد أن ينهض ويبني ذاته يجب أن ينفتح على حوار شامل وهذا ما يحققه الإعلام، والإعلام هو الرقيب على مؤسسات المجتمع[4]، فالإعلام يجعل المجتمع كلّه صاحب قرار[5].

---

[1]. فارس جميل أبو خليل، وسائل الإعلام بين الكبت وحرية التعبير، ط1، دآر أسامة، عمان/الأردن، ص140، 2011.

[2]. المادة (19) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (19) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة (19) من العهد الدولي لحقوق الإنسان، المادة (13، 15) من الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان، المادة (15) من الدستور الأردني، المادة (3) من قانون المطبوعات والنشر.

[3]. فارس جميل أبو خليل، مرجع سابق، ص140.

[4]. فارس أبو خليل، نفس المرجع، ص72-73.

[5]. فقد كان سبب خروج أميريكا من فييتنام هو ما نشرته صحيفة نويورك تايمز والواشنطن بوست عام 1971، أشار إلى ذلك فارس أبو خليل، نفس المرجع، ص96-98.

وإنّ حريّة الإعلام يترتب عليها عدد من النتائج[1]، ومن أهمها عدم خضوع الإعلام لرقابة مسبقة، والحدّ من التشريعات التي تبالغ في التنظيم الّذي يفضي إلى تقييد في غالب الأحوال، ومن نتائج حرية الإعلام أيضاً حق الأفراد في ممارسة هذه الحريّة دون توقف على إذن سلطة من السلطات.

وقد جاءت حرية التعبير محمية بالقوانين والانظمة والاتفاقيات، ومما يمكن ذكره من تشريعات حامية لحرية الإعلام كل من التالي :

- **الإسلام**[2]، لقد جاء الاسلام حاميا للحريات مدافعا عنها، ومن أبرز الحريات التي قررها الشرع الاسلامي الحنيف حرية التعبير[3]، وبما أن حرية الإعلام من إبرز صور حرية التعبير فإن الحماية تنصب عليها وتحيط بها.
- المعاهدات الدولية.

• الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[4]. وتنص مادته (19) منه على ما يلي : " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما إعتبار للحدود " .

---

[1]. فارس أبو خليل، نفس المرجع، ص141.

[2]. يقول الدكتور فتحي الدريني "... وبعضها من المقاصد الحاجية كحريّة الرأي وهي أصل مقطوع به في الشرع لا يجوز الغاؤه أو مصادرته..." فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ط2، مؤسسة الرسالة، لبنان، ص339، 2008. ينظر في تفصيل حريّة التعبير في الإسلام عند عبد الحليم موسى يعقوب، حرية التعبير الصحفي في ظل الأنظمة السياسية العربية، ط1، دآر مجدلأوي للنشر والتوزيع، الأردن/عمان، ص39 وما بعد، 2003.

[3]. ينظر في مدى رعاية وإهتمام الشريعة الاسلامية بحرية الرأي والتعبير عند محمد عبد القادر ابو فارس، حرية الرأي في الشريعة الإسلامية، بدون رقم طبعة، دآر الفرقان للنشر والتوزيع، الاردن، 2009.

[4]. تمّ اعتماده في (1948/12/10).

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[1]. و تنص المادة (10) منها على ما يلي : "1- لكل شخص الحق في التعبير. يشمل هذا الحق حرية الرأي...".

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [2]. وتنص المادة (16) منه على أنَّ: "2- لكل إنسان حقّ في حريّة التعبير...".

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[3]. ونصت المادة (9) منه على ما يلي : "2- يحقّ لكلّ إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح...".

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان[4]. وتنص المادة (32) منه على ما يلي: " 1- يضمن هذا الميثاق الحقّ في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما إعتبار للحدود الجغرافية".

- الدستور الأردني .

تنص المادة (15) منه على أن " 1- تكفل الدولة حرية الرأي ، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون ....3- تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ضمن حدود القانون4- لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازاتها إلا وفق أحكام القانون .5- يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة رقابة محدودة في الأمور

[1]. تمّ التوقيع عليها في مدينة روما بتاريخ (1950/11/4) ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ(1953/9/3).

[2]. تمّ اعتماده في (1966/12/16)، ودخل حيز التنفيذ في (1976/3/23).

[3]. اعتمدته منظمة الوحدة الإفريقية التي أصبحت لاحقاً الاتحاد الإفريقي. وتمّ التوقيع عليه في مدينة نيروبي عاصمة جمهورية كينيا في 1981/6/28، ودخل حيز التنفيذ في (1986/10/21).

[4]. اعتمدته القمة العربية لجامعة الدول العربية، في تونس بتاريخ (23 آيار 2004)، ودخل هذا الميثاق حيّز التنفيذ في (2008/3/15).

التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني 6- ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف ".

- قوانين الإعلام الأردني :

قانون المطبوعات والنشر، وتنص المادة (3) منه على ما يلي "الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكلّ أردني وله أن يعبر عن رأيه بحرية بالقول والكتابة والتصوير والرسم وغيرها من وسائل التعبير والإعلام".

كل هذه النصوص وغيرها إنَّ دلت على شيء فإنّما تدل على الرعاية التي احاطت هذه الحرية، فهذه الحرية نصّت عليها أغلب الاتفاقيات ولا يكاد يخلو منها دستور أو قانون متعلق بالإعلام، فذلك يوحي بأهميتها ومكانتها، وكإنطباع أولي نتيجة هذا الكم من الاتفاقيات والقوانين يمكن القول أنَّ هذه الحرية لا تقبل الاقتراب منها او المساس بها أو الانتقاص منها، فهي حرية مقدسة ومرعية دولياً وداخلياً على أعلى مستوى من الرعاية.

المطلب الثالث

التعريف بالحقوق اللصيقة بالشخصية

ومن مصطلحات البحث الرئيسية التي يجب توضيحها أيضاً : (الحقوق اللصيقة بالشخصية)، ولهذه الغاية سأقوم بتغطية الحقوق اللصيقة بالشخصية من عدة جوانب على شكل نقاط، ولكن وقبل الولوج في الحديث والبيان أشير إلى أن تغطيتي ستكون مقتصرة على تعريف هذه الحقوق وبيان أهم خصاصها ومدى رعايتها تشريعياً وكل ذلك سيكون دون تعمق ومكتفياً بالقدر الّذي يحقق المعرفة بهذه الحقوق ويزيل الغموض الّذي قد يكتنف القارئ.

الفرع الأول : مفهوم الحقوق اللصيقة بالشخصية[1]:

بغية الإختصار سندخل في تعريف الحقوق اللصيقة بالشخصية مباشرة (أي كمصطلح مركب)، ولن نقدم طويلا في تحديد المقصود بالحق وما أثار تعريفه من جدل كبير وكذلك الأمر بالنسبة

---

[1]. هناك عدة تسميات تطلق على الحقوق اللصيقة بالشخصية، ويرى الباحث أن أكثر هذه التسميات تعبيراً عن حقيقة هذه الحقوق هو: الحقوق الشخصية، وذلك لما سيظهر لدينا بعد التعريف بهذه الحقوق أنّها حقوق منصهرة في الشخصية ممزوجة بها جزء منها لا ينفصل عنها، وهذه التسمية هي أقرب إلى الصواب من غيرها، لأنّنا لا نرى لمدى ذوبان هذه الحقوق بالشخصية من إمكانية للفصل بين كلمة (حقّ) و(شخصية) ولو بكلمة واحدة، إذ أن وجود كلمة حتى لو كانت (لصيقة أو ملازمة) قد يوحي بوجود فرق بين هذه الحقوق والشخصية وهذا ما نرفضه، يخالفنا الرأي عز الدين مرزا ناصر "ماهية حقوق الشخصية وتقسيماتها – دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية –" قواعد البيانات جامعة اليرموك، العراق، ص23، 2006 .

لكن مع كل ما سبق فإنّ عدول الفقه عن تسميتها ب(الحقوق الشخصية) له ما يسوغه، حيث أن البقاء على تسميتها بالحقوق الشخصية قد يجعلها تختلط مع الحقوق المالية، حيث أن الحقوق المالية تحوي حقوقاً عينية وأخرى شخصية، فمن هنا جاء تسمية الفقه لها بالحقوق اللصيقة بالشخصية. أنظر عز الدين مرزا ناصر، ذات المرجع، ص20.

وبالنسبة لتسميتها بالحقوق الملازمة للشخصية فإنّ هذه تسمية تشريعية، أنظر المادة (48) من القانون المدني الأردني، وأيضاً المادة (50) من القانون المدني المصري.

ومما يطلق على هذه الحقوق من تسميات : الحقوق اللصيقة بالشخصية والحقوق الملازمة للشخصية والحقوق الشخصية والحقوق العامة والحقوق الطبيعية وحقوق الإنسان. أنظر عز الدين مرزا ناصر، ذات المرجع، ص23، عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، بدون رقم طبعة، دآر النهضة العربية، بيروت/لبنان، ص 319، 1972.

للمقصود بالشخصية، فهذه المواضيع نحيل بها إلى كتب الاختصاص[1]. وهناك العديد من تعريفات الفقه، نذكر منها :

- " الحقوق التي تستمد أصلها من الشخصية حيث تكفل هذه الحقوق للشخص الإنتفاع بنفسه وبكل ما هو مرتبط بنفسه إرتباطا لا إنفصام له، أي قواه الجسديّة والفكريّة التي منحها له الخالق سبحانه وتعالى "[2].

يعاب على هذا التعريف أنّه صور هذه الحقوق شيء مستقل عن الإنسان، بحيث أنَّ التعريف صور أنَّ هناك حقوق وهناك شخصية، وهذه الحقوق تستمد أصلها من الشخصية، وهذا غير صحيح حيث أنَّ هذه الحقوق توجد في كل ذرة من الشخصية وتوجد حين وجود الشخصية، وليس كما صور التعريف أنَّ الشخصية توجد قبل الحقوق وذلك بقوله (وتستمد أصلها من الشخصية...) وكأن الشخصية موجودة قبل الحقوق وتحتاج الحقوق لتوجد أن تستمد أصلها منها.

وأيضاً قول التعريف (...تكفل للشخص الانتفاع بنفسه...) هو قول مستهجن، فصحيح أنَّ الفقيه صاحب التعريف برر ما ذهب إليه في هذا العبارة خارج التعريف[3]، لكنّ هذا لا يحلّ اشكال بل هذا يجعل التعريف غير جامع، حيث أنَّه إحتاج إلى شرح خارج التعريف ليحقق دلالته،

---

[1]. ينظر جلال علي العدوي و رمضان أبو السعود و محمد حسن قإسم، مرجع سابق، ص20– 52، حسن كيرة، المدخل إلى القانون، ط6، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية/مصر، ص423، 1993.

[2]. جلال علي العدوي و رمضان أبو السعود و محمد حسن قإسم، مرجع سابق، ص 329.

[3]. حيث قال " هذه الحقوق ليست بسلطة تتقرر للشخص على نفسه ويكون له بمقتضاها أن يتصرف في نفسه كيفما يشاء، وإنّما هي حقوق موجهة إلى الغير ويقصد منها الاعتراف بوجود هذا الشخص وبحمايتة هذا الوجود" جلال علي العدوي و رمضان ابو السعود و محمد حسن قإسم، مرجع سابق، ص 329.

فوجود مثل هذه العبارة في التعريف غير موفقة لعدم صحتها ولعدم مدلولها على حقيقة ما يريده كاتب التعريف، ولهذا كلّه لا نتفق مع هذا التعريف.

- " الحقوق التي تثبت لأي فرد بمجرد كونه إنسان تستهدف حماية المظاهر المختلفة لعناصر الشخصية ومقوماتها وذلك من أفعال الشخص ذاته أو إعتداء الآخرين عليه "[1].

هذا التعريف بداية قصر الحقوق الشخصية على الإنسان وذلك بقوله "...التي تثبت لأيّ فرد بمجرد كونه إنسان..." وهذا أمر محل خلاف فقهي سنعرض له لاحقاً، وأيضاً يعاب على التعريف أنّه يذكر آثار الحقوق الشخصية في التعريف وذلك بقوله "...تستهدف حماية المظاهر المختلفة لعناصر الشخصية ومقوماتها وذلك من أفعال الشخص ذاته أو إعتداء الآخرين عليه"، وهذا أمر لا نرى صحته، حيث أنَّ الآثار أمر مختلف عن التعريف، والآثار تترتب على التعريف وليس مكون له، ولهذا كلّه لا نتفق مع هذا التعريف.

- " الحقوق الواردة على مقومات الشخصية وعناصرها بهدف تأكيدها وحمايتها أساساً من إعتداء الأشخاص فضلاً عن الشخص نفسه "[2].

السؤال (الاستنكاري) الّذي يجب أنَّ يسأل بعد سماع هذا التعريف هو : كيف أنَّ الحقوق الشخصية تأكد مقومات وعناصر الشخصية ؟! فهل عناصر الشخصية أو مقوماتها غير مؤكدة فتاتي هذه الحقوق لتأكيدها ؟

---

[1]. بيرك فارس الجبوري، حقوق الشخصية وحمايتها المدنية (دراسة مقارنة)، بدون رقم طبعة، دآر الكتاب القانوني ودآر شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ص26، 2009.

[2]. عز الدين مرزا ناصر، مرجع سابق، ص20.

يرى الباحث أنَّ على صاحب هذا التعريف أن يعيد صياغة التعريف بحيث يزيل هذه الكلمة التي تثير إستفهامات غريبة بحق مفهوم هذه الحقوق، حيث أنّها تؤدي إلى مدلول غير صحيح للحقوق اللصيقة بالشخصية، وأيضاً يوجه لهذا التعريف ما وجه لسابقه من نقد من حيث شمول التعريف على آثار الحقوق الشخصية، ولهذا كلّه لا نتفق مع هذا التعريف .

ويرى الباحث أنَّ الحقوق اللصيقة بالشخصية هي : (الحقوق المجسّدة لكيان الإنسان في شقه المادي والمعنوي)، فهي حقوق مجسّدة لكيان الإنسان وليس مجرد حقوق لحماية كيان الإنسان، فهذه الحقوق تمثل انعكاس كيان الإنسان، فتظهر الإنسان في شقه المادي وشقه المعنوي على شكل حقوق، فالباحث يرى أنَّ صاحب الحق الشخصي ومحل الحق واحد[1].

واستدراكاً لما تمّ توجيهه للتعريفات السابقة من نقد فلم نحدد الآثار التي تترتب على هذه الحقوق، لأنّ الآثار يجب أن لا تكون في التعريف، بل هي تترتب على التعريف.

وأيضاً جاء هذا التعريف مانعاً لاختلاط واشتباه الحقوق اللصيقة بالشخصية مع غيرها وذلك من جانبين، فأولاً جاء في التعريف أنّها حقوق فاستبعد كل شيء غير الحقوق من الدخول في هذا التعريف فلا تختلط مع الحريات ولا مع الرخص[2]، وثانياً ميّز هذا التعريف هذا النوع من الحقوق عن الحقوق الأخرى، حيث قال عن هذه الحقوق أنّها (مجسدة لكيان الإنسان...) فلا تختلط تبعاً بأيّ حقوق غير مالية أخرى أو مالية حيث لا يوجد أي حقوق غيرها مجسدة لكيان الإنسان.

---

[1]. يستبعد جانب من الفقه العديد من صور الحقوق الشخصية وذلك لزعمه أن هذه لا تعدّ حقوق بل مجرد حريات أو رخص، وسبب الاستبعاد من نطاق الحقوق هو أنّه لا يصح أن يكون صاحب الحقّ ومحله واحد، بل يجب أن يكون الحق مستقلاً عن صاحبه، أنظر حسن كيرة ، المدخل إلى القانون، بدون رقم طبعة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر/الإسكندرية، ص454، بدون سنة نشر.

ويرد عليهم أن هذه الحقوق هي متصلة بالإنسان لا تنفصل عنه وما يبرهن على أنّها جزء منه ما رتبته القوانين والفقه من خصائص لهذه الحقوق، وهذه الخصائص المميزة عن بقية الحقوق نتيجة ارتباطها بشخص صاحبها، ولو لم تكن مرتبطة بشخص صاحبها لعوملت كبقية الحقوق الأخرى، لزيادة تفصيل.

[2]. حيث لن يدخل في هذا التعريف النشاطات التي يمارسها الإنسان ويعدها البعض من الحقوق اللصيقة بالشخصية.

الفرع الثاني : تقسيم الحقوق اللصيقة بالشخصية.

وكما ظهر من التعريف فإنّ الحقوق اللصيقة بالشخصية هي تمثل الإنسان وتجسده، وبما أنَّ الإنسان يتكون من جزء مادي وجزء معنوي فإنّ هذه الحقوق جاءت لتحآكي طبيعة الإنسان، ولذلك تقسم هذه الحقوق إلى نوعين[1]، هما :

أ- ما يهدف لحماية الكيان المادي للإنسان، ويتمثل في حق الإنسان في الحياة وحقه في سلامته البدنية فلا يحق لأيّ شخص الإعتداء على حياة الإنسان أو بدنه أو أي عضو في جسمه، بل حتى لا يحق للشخص نفسه التصرف بما يجسده هذا النوع من الحقوق كأصل عام .

وهذا النوع يخرج عن نطاق بحثنا، حيث أنّه من غير المتصور وقوع إعتداء على جسم وبدن الإنسان عن طريق ما ينشره الإعلام الإلكتروني من أخبار أو تقارير ...إلخ، وذلك أنَّ الإعتداء على جسم الإنسان يحتاج إلى فعل مادي ملموس وهذا ما لا يتوفر في ما ينشره الإعلام الإلكتروني حيث أنَّ العلم الإلكتروني بشكل عام هو عالم إفتراضي وليس له طبيعة مادية.

---

[1]. يذهب أغلب الفقه إلى تقسيم الحقوق اللصيقة بالشخصية إلى ثلاثة أنواع، فيجعل النوع الثالث متعلقاً بحرية النشاطات الشخصية التي تثبت لكل فرد (حرية التنقل وحرية التفكير وحرية الزواج وحرية التعاقد ... الخ)، ومن الذين قالوا بهذا مجدي الشرقاوي و الشهابي الشرقاوي، المدخل لدراسة القانون (نظرية القانون ونظرية الحق)، ط1، عمان الأردن، ص206-207، 2008، عبد الرزاق الفحل، ط2، بدون إسم الناشر أو مكان النشر، ص182، 1993، عبد المنعم فرج الصدة، مرجع سابق، ص320-324، توفيق فرج، ذات المرجع، ص243، وغيرهم كثير، خالد محمود عطية " حق الفرد في التنقل عبر الدول وحمايته دوليا " رسالة لنيل درجة الدكتوراة موجودة في جامعة اليرموك ورقياً، جامعة عين شمس، ص14، بدون سنة نشر أو مناقشة.

ويعلل أصحاب هذا الرأي ما ذهبوا إليه أن " هذه الحقوق تقترب إلى حد كبير من الحريات من حيث أنّها تمنح لكل إنسان، لكن هذه الحقوق تنشئ على خلاف الحريات منطقة من الحماية المدعمة والممانعة لمنافسة الآخرين بحيث يمكن أن تضعها على حدود فكرة الحق " أنظر نبيل ابراهيم سعد، المدخل إلى القانون (نظرية الحق)، الكتاب الثاني، بدون رقم طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص41، 2004.

ولا يوافق الباحث هذا الرأي، بل يرى أن الصواب أن مثل هذه الممارسات تعدّ حريات وليست حقوقاً، وادخالها ضمن الحقوق اللصيقة بالشخصية يعدّ توسعة مخلة ومنافاة للواقع، ولا يجب أن يفهم أن كونها حريات فلا تعويض عن الإعتداء عليها، بل لا مانع كونها حريات من المطالبة بالتعويض إذا تمّ الإعتداء عليها، ولا حاجة أن نقول أنّها حقوق لنستطيع المطالبة بالتعويض، وهذا الرأي له بعض المؤيدين ومنهم حسن كيرة، المدخل إلى القانون، بدون رقم طبعة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر/الإسكندرية، ص453، بدون سنة نشر، عز الدين مرزا ناصر، مرجع سابق، ص64.

ب–ما يهدف لحماية الكيان المعنوي أو الأدبي للإنسان، فلكل إنسان إلى جانب كيانه المادي كيان معنوي، وهذه الحقوق لا يكتمل كيان الإنسان بدونها وتشمل : (حق الشرف والحق في الإسم وحق المؤلف المعنوي والحق في الصورة والحق في احترام الخصوصية).

وهذا النوع من الحقوق اللصيقة بالشخصية هو ساحة بحثنا، حيث أنّنا سنرى كيفية إعتداء الإعلام الإلكتروني على هذه الحقوق، ونرى مقدار المساحة المحيطة بهذه الحقوق و التي يستطيع الإعلام الإلكتروني المنأورة فيها دون مساءلة.

ونخلص إلى أنَّ البحث مقتصر على الإعتداء الّذي يقع من الإعلام الإلكتروني على الحقوق اللصيقة بالشخصية ذات الطابع الأدبي والمعنوي دوناً عن ذات الطابع المادي .

وإنَّ أيّ ذكر لكلمة الحقوق اللصيقة بالشخصية في البحث ينصرف إلى الحقوق اللصيقة بالشخصية في شقّها الّذي يحمي الجانب المعنوي دوناً عن المادي، فعدم شمول كلمة الحقوق اللصيقة بالشخصية في البحث للجانب المادي يكون لعدم إمكانية خضوعها لموضوع البحث كما أسلفنا، وهذا التنبيه ذو أثر رجعي فينطبق بالسواءً على ما سبق هذه الفقرة أو ما جاء بعدها.

الفرع الثالث : مكانة الحقوق اللصيقة بالشخصية في التشريعات :

لقد أولت التشريعات السمأويّة والقوانين الوضعية حماية للحقوق اللصيقة بالشخصية، وسوف أتطرق إلى أهم النصوص المباشرة الدلالة في تقرير هذه الحقوق.

- جاء القرآن والسنة – وهما مصادر التشريع لدى المسلمين – في العديد من النصوص على إحترام الحقوق اللصيقة بالشخصية، فالحقوق اللصيقة بالشخصية هي حقوق معترف بها في

الشريعة الإسلامية وهي حقوق توافق مقاصد الإسلام السمحة وليست غريبة على الشريعة، ومن أمثلتها قوله تعإلى في الآية الحادية عشر من سورة الحجرات : { **يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أنَّ يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أنَّ يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الإسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون**}[1].

- المعاهدات الدولية.

- ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مادة (3) " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه ". أيضاً المادة (12) " لا يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته...".
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مادة (17) " لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو مراسلاته كما لا يجوز التدخل بشكل غير قانوني بشرفه وسمعته ...".
- وجاء أيضاً نصوص مشابهه في (الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الشخصية) وفي (الاتفاقية الأوروبية لحماية الأفراد من المعالجة الإلكترونية للمعلومات الشخصية) وأيضاً (الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان) وأيضاً (الميثاق العربي لحقوق الإنسان)[2].

---

[1]. لقد جاء الإسلام راعياً للإنسان رافعاً لكرامته محرر له من القيود مانعاً أي إعتداء يقع عليه، سواءً أكان على كيانه المادي أو المعنوي، وللتفصيل في تقرير وحماية الشريعة الإسلامية للحقوق اللصيقة بالشخصية أنظر، علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان/طرابلس، ص34-36، 2006.

[2]. للتفصيل أنظر علي أحمد عبد الزعبي، مرجع سابق، ص37-55.

- الدستور الأردني[1].

- مادة (5/6) " يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشئ وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال ".
- مادة (2/7) " كل إعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون"[2].
- مادة (10) " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلاّ في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه".
- مادة (18) " تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الإتصال سريّة لا تخضع للمراقبة أو الإطلاع أو التوقيف أو المصادرة إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون".

- قوانين الإعلام الأردنية .

[1]. أنظر ما جاء في الدساتير العالمية من حماية الحقوق اللصيقة بالشخصية علي أحمد عبد الزعبي، مرجع سابق، ص57-71، نعيم مغبغب، مخاطر المعلوماتية والإنترنت (المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها - دراسة في القانون المقارن-)، بدون رقم طبعة أو إسم ناشر أو مكان نشر، ص39-54، 1998.

[2]. هناك عيب لافت للنظر في هذه الفقرة، ويتمثل في قول المشرّع (...حرمة الحياة الخاصة للأردنيين...)، حيث أن المشرّع قصر الحماية على الأردنيين ومن المستقر فقها بلا مخالف نعلمه أن هذه الحقوق هي تشمل كل فرد سواءً أكان أردنياً أم غير أردني، بل هذا هو الّذي جعلها تأخذ إسم (الحقوق العامة)، فهذا النص جعل الحقوق اللصيقة بالشخصية قريبة من الحقوق السياسية التي يقتصر الحق فيها على مواطني الدولة، وهذا خلل يجب تدراكه دون تأخيرويكون ذلك بحذف كلمة (للأردنيين)، من الفقه الّذي قال أن الحقوق اللصيقة بالشخصية تكون لكل إنسان دون النظر إلى جنسيته ينظر عوض أحمد الزعبي، المدخل إلى علم القانون، ط1، دآر اثراء للنشر، الأردن، ص215، 2010.

ونلفت الإنتباه أن هذا النص تمّ اضافته في التعديل الأخير للدستور الأردني.

- المادة (7/أ) من قانون المطبوعات والنشر " احترام الحريات العامة للآخرين وحفظ حقوقهم وعدم المس بحرمة حياتهم الخاصة".

- القانون المدني الأردني.

- المادة (48) من القانون المدني" لكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الإعتداء مع التعويض عمّا يكون قد لحقه من ضرر".

وبعد هذا السرد للإتفاقيات وللنصوص القانونية يظهر وجود كم كبير من القوانين لحماية الحقوق اللصيقة بالشخصية، ويظهر مدى الاهتمام بها ورعايتها من قبل التشريعات الداخلية والدولية.

وبعد ما ظهر لدينا من حماية تشريعية صلبة ومنيعة للحقوق اللصيقة بالشخصية نستذكر الحماية المشددة لحرية التعبير، وهنا تبرز الإشكالية الأساس في البحث، والمتمثلة في الموازنة بين حرية التعبير والحقوق اللصيقة بالشخصية إذا ما تصادما، حيث أنَّ كلأهما معزز بحماية فائقة، وهذا الأمر سيظهر جلياً في صفحات البحث، فسيظهر التصادم، وترسم تبعاً له الخطوط الفاصلة بينهما.

الفرع الرابع : صور الحقوق اللصيقة بالشخصية :

تتعدد صور الحقوق اللصيقة بالشخصية [1]، وتشمل :

1- الحق في الخصوصية (الحق في الحياة الخاصة)[2].

2- الحق في الصورة.

3- الحق في الإسم.

4- الحق في الشرف.

5- الحق الأدبي للمؤلف.

هذه هي صور الحقوق اللصيقة بالشخصية فقط، وهي فقط ما سنتعهدها بالدراسة والبحث، وهنا أشير إلى أنَّ الإعتداء من قبل الإعلام الإلكتروني على هذه الحقوق هو متفاوت، فيكون الإعتداء على بعض الصور ممكن في كل منشور للإعلام الإلكتروني وفي البعض الآخر لا يكون له محل إلاّ في ما شذّ وندر.

الفرع الخامس : خصائص الحقوق اللصيقة بالشخصية :

ونشير إبتداءً إلى أنَّ هذه الخصائص المميزة التي اعطيت للحقوق اللصيقة بالشخصية هي نتيجة لطبيعتها الخاصة والمتمثلة بأنَّها حقوق منصهرة ومتوحّدة في كيان صاحبها، ونتيجة هذه

---

(1). هناك من يرى أن الحقوق اللصيقة بالشخصية هي مقتصرة على (الحق في الإسم وحق المؤلف الأدبي) وبقية الحقوق التي يوردها الفقه على أساس أنها حقوق لصيق بالشخصية لا يصح وصفها بهذا، وحجة هذا الرأي أنّه يجب في الحق أن يكون منفصلاً عن صاحبه، فلا يتصور أن يكون صاحب الحق ومحل الحق هو نفس الشيء أنظر حسن كيرة، المدخل إلى القانون، بدون رقم طبعة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر/الإسكندرية، ص454، بدون سنة نشر.

وهذ الرأي لا نتفق معه، وذلك لأنه لا يوجد ما يمنع أن يكون صاحب الحق ومحله واحد، فإنّ سبب تسمية الحقوق الشخصية بهذا الإسم هو أنهما واحد، بل ما كان لهذه الحقوق أن تتمتع بما لها من خصائص لولا توحدها مع شخص صاحبها.

(2). البعض يرى أن الحق في المسكن والحق في السرية كل منهما يشكل صورة مستقلة من صور الحقوق اللصيقة بالشخصية ويرى الباحث أن كلّ من الحقين مشمول بحق الخصوصية، أنظر مصطفى الجمال ونبيل ابراهيم سعد، مرجع سابق، ص 447-448.

الطبيعة الخاصة لهذه الحقوق تميزت بعدة خصائص، واعرض أهم هذه الخصاص على شكل نقاط كالآتي[1]:

1- لا يجوز التصرف فيها أو التنازل عنها .

يذهب الفقه إلى أنَّه لا يجوز التصرف بالحقوق اللصيقة بالشخصية سواءً بالمقابل أو بالمجان صراحة أو ضمنا في الحياة وبعد الموت، ويمكننا أن نضيف إلى ما يسرده الفقه بأنّ محل هذه الحقوق لا يقبل حكم العقد أصلاً فلا يصح أن يكون محلاً لاي عقد[2]، ولا تقبل هذه الحقوق حكم العقد لأكثر من سبب، فهي من جانب حقوق غير مقدورة التسليم لطبيعتها المعنوية والمال غير مقدور التسليم لا يصح أن يكون محلا للتعاقد، وأيضاً أنَّ الحقوق اللصيقة بالشخصية سواءً في شقها الأدبي أو المادي تخرج عن التعامل بطبيعتها[3]، فلا يصح أن تكون محلا للتعاقد نظرا لكونها جزءً من الإنسان، وهذه يجعل مثل هذا النوع من الحقوق يخرج عن نطاق المعاملات المالية، فلا يمكن ايجارها أو توكيل الغير بممارستها أو اعارتها أو ايقاع أي تصرف آخر عليها، وإنَّ ما يذهب له الفقه من قصر التصرفات على البيع أو التنازل هو تضييق غير موفق. واذا تمّ التصرف أو التنازل عن أحد هذه الحقوق فحكم العقد البطلان لأنَّ محله غير قابل لحكم العقد كما أسلفنا[4].

---

[1] . للمزيد حول هذه الخصائص أنظر بيرك فارس الجبوري، مرجع سابق، ص28-35. مصطفى الجمال ونبيل ابراهيم سعد، مرجع سابق، ص450-452، جمال هرون، الحماية المدنية للحق الأدبي، ص66 محمد حسن قإسم، المدخل لدراسة القانون، ط1، ج 2، منشور الحلبي الحقوقي، سوريا، ص98- 102 ، 2006 هبة أحمد علي حسنين " الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة - حرمة المسكن، وحرمة الحديث الخاص، وحرمة الصورة - (دراسة مقارنة)" رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ص119-131، 2007.

[2]. أنظرالمواد (45) و (55) و (1/158) و (162 /1 و2) من القانون المدني الأردني.

[3]. أن الفقه لم يتحدث صراحة أن الحقوق اللصيقة بالشخصية في شقها الّذي يحمي الحقوق الأدبية يخرج عن التعامل، لكن الفقه يتحدث عن الحقوق اللصيقة بالشخصية في شقها الّذي يحمي الكيان المادي للإنسان، ويرى الباحث أن الحقوق اللصيقة بالشخصية ذات الطابع المعنوي هي تأخذ نفس تكيييف الاخرى، وذلك أن الكيان الأدبي للإنسان لا يقل قيمة ومقدآرا عن الكيان المادي للإنسان أن لم يزد عليه لذلك فهو له نفس القداسة التي تخرجه عن التعامل، أنظر فيما يخرج من الاشياء عن التعامل بطبيعتها طه محمد ابراهيم سيد أحمد ، مشروعية محل الإلتزام بين الشرعية والقانون، بدون رقم طبعة، دآر النهضة العربية، القاهرة، ص77، 1997.

[4]. إن الفقه الإسلامي كان سبّاقاً لتقرير عدم قابلية الحق المعنوي للتصرف حيث أنه من شروط محل العقد أن يكون مقدور التسليم والاموال المعنوية غير مقدورة التسليم يوسف أحمد نوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، ط1، دآر الثقافة، الأردن/عمان، ص 44، 2004.

وعدم جواز التصرف يرتب عدم جواز الحجز، لأنَّ الغاية في الحجز هي البيع في المزاد العلني وهذه الغاية غير متصورة التحقق[1]، بل يمكن القول أنَّ الحجز على مثل هذه الحقوق غير متصور حتى دون النظر إلى قابليتها للبيع من عدمها، إذ أنَّ هذه حقوق لصيقة بالشخصية ليس من المتصور أن تكون محلاً للحجز لإستحالته.

وحتى نبقى في إطار البحث، وبما أنَّ الحقوق اللصيقة بالشخصية لا تقبل التصرف فيها، يتسأل الباحث، هل قبول الشخص بأن ينشر الإعلام الإلكتروني صورته أو إسمه أو جزء من حياته الخاصة يعد قبولاً معتبراً ؟ وما هو تكييف هذا القبول إذا قلنا بأنَّه ممكن ؟ وهل مثل هذا القبول يعدّ تنازلاً عن الحقوق اللصيقة بالشخصية فيكون باطلاً ؟ أم أنَّه إستثناءات على الأصل القائل بعدم جواز التصرف في الحقوق اللصيقة بالشخصية ؟

هذه الأسئلة وغيرها الكثير تدور في ذهن الباحث عند الحديث عن عدم قابلية الحقوق اللصيقة بالشخصية للتصرف، وموضوع القبول والموافقة الصادرة من قبل صاحب الحق اللصيق بالشخصية من المواضيع المهمة والدقيقة التي لا بد لمن يتحدث عن الحقوق اللصيقة بالشخصية التعريج عليها، وهذا الموضوع هو ذو تفريعات وجزئيات عديدة لن أقف معها هنا بل سأترك الحديث عنها إلى صلب البحث، وذلك أنَّ علاج هذا الأمر يحتاج أن يكون القارئ وصل إلى مقدار أكبر من المعرفة بصور إعتداء الإعلام الإلكتروني على الحقوق اللصيقة بالشخصية، لذلك سيؤجل الحديث عن هذا الموضع إلى حينه.

---

[1]. نبيل سعد، المدخل إلى القانون (نظرية الحق)–، بدون رقم طبعة، منشأة المعارف بالاسكندرية، مصر، ص 119، 2001.

2- لا يرد عليها التقادم .

إنَّ إرتباط هذه الحقوق بشخص الإنسان يجعل التقادم غير متصور عليها، فلا يمضي على هذه الحقوق التقادم مكسباً كان أم مسقطاً، فلا يقال إنَّ إستعمل شخص حقاً لصيقاً بالشخصية لآخر لمدة معينه ينقل اليه ملكية هذا الحق اللصيق بالشخصية، بل يبقى الأول هو صاحب الحق اللصيق بالشخصية ولا يسقط حقه بالتقادم ولا يكتسب الآخر الحق اللصيق عن طريق التقادم المكسب، ومثال على ذلك إستعمال شخص إسم آخر[1].

3- لا تنتقل بالميراث :

ان الطبيعة المعنوية للحقوق اللصيقة بالشخصية وإلتصاقها بشخص صاحبها تجعلها تأبى الانتقال للورثة عن طريق الميراث مثل الحقوق المالية، والحقيقة أن مسألة بقاء وانتقال الحقوق اللصيقة بالشخصية بعد وفاة صاحبها من المسائل الخلافية فقهياً[2]، وما يرجح لدى الباحث ان الحقوق اللصيقة بالشخصية تبقى بعد وفاة صاحبها، وتنتقل للورثة ليس عن طريق قواعد الميراث كما هو الحال في الحقوق المالية، بل تنتقل للورثة في سلطة الدفاع عن هذه الحقوق فقط، فلا تصبح هذه الحقوق ملكا للورثة بعد وفاة المورث.

---

[1]. من الأسئلة الوجيهة التي قد تتبادر إلى الأذهان عند عرض مسألة عدم قابلية الحقوق اللصيقة بالشخصية للتقادم هو مسالة مدى تقادم الدعوى المترتبة على الإعتداء على الحقوق اللصيقة بالشخصية، فهل عدم التقادم يمتد إلى الدعوى المرتبطة بالحقوق اللصيقة بالشخصية ؟ وإن هذه المسالة تخرج عن نطاق البحث، لذلك لن أخوض فيها، حيث أنها مرتبط بدعوى الإعتداء على الحقوق اللصيقة بالشخصية (أي إجراءات الدعوى)، وهذا البحث يعالج اساس وصور المسؤولية فقط دون التعرض للاحكام، وقد يكون هذا الاشكال محلاً لابحاث مستقبلة .

وللتعرف إلى آراء الفقه في هذه المسألة ينظر احمد الرشيدي، حقوق الانسان (دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق)، ط1، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ص50، 2003.

[2]. فيذهب رأي من الفقه انتهاء جميع الحقوق اللصيقة بالشخصية بوفاة صاحبها وعدم انتقالها للورثة، في حين يذهب جانب اخر الى بقاء جميع الحقوق اللصية بالشخصية وانتقالها للورثة عن طريق ما يسمونه بالتركة المعنوية.

ينظر هذه الآراء عند علي أحمد عبد الزعبي، مرجع سابق، ص161 وما بعد، عماد حمد حجازي، مرجع سابق، ص219، 2008، هبة أحمد علي حسنين، مرجع سابق، ص122 وما بعد، كندة فواز الشماط، " الحق في الحياة الخاصة "، رسالة لنيل درجة الدكتوراة ص377 وما بعد، 2005-2004، شميشم رشيد " الحق في الصورة " مجلة البحوث والدراسات العلمية، ع3، ص 6 وما بعد، 2009.

الفصل الأول

تأسيس مسؤولية الإعلام الإلكتروني عن إنتهاك الحقوق اللصيقة بالشخصية

تمهيد وتقسيم :

يقصد بالمسؤولية بشكل عام" حالة الشخص الّذي ارتكب أمراً يستوجب العقاب"[1]، وحتى نستطيع الوقوف على تأسيس دقيق لمسؤولية الإعلام الإلكتروني يجب أن يبقى التصور الّذي يدور حوله البحث حاضر الاذهان، حيث أنَّ التصور الّذي يتمحور حوله البحث ويدور في فلكه يتمثل في ما يقوم الإعلام الإلكتروني بنشره ويلحق به ضررا بالغير، فحول هذا التصور سيدور التأسيس القانوني لمسؤولية الإعلام الإلكتروني.

وحتى تتضح صورة التأسيس القانونية لمسؤولية الإعلام الإلكتروني يجب أن يكون القارئ على علم أنَّ صور المسؤولية متعددة ومتنوعة[2]، فهناك مسؤولية أدبية (اخلاقية)[3]، ومسؤولية قانونية[4]، وتنقسم هذه الأخيرة إلى: (مسؤولية جزائية[5]، ومسؤولية تأديبية[6]، ومسؤولية مدنيّة)، وجميع صور المسؤولية السابقة من المتصور أن تقوم تجاه الإعلام الإلكتروني، بل إنَّ جميع هذه الصور من

---

[1]. هاشم ابراهيم سعيد، المسؤولية المدنية لمعأوني القضاء، بدون رقم طبعة، دآر قباة، القاهرة، ص87، 1998.

[2]. ينظر في انواع المسؤولية حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني(الضرر)، ط1، دآر وائل للنشر والتوزيع، عمان/الأردن، ص12 وما بعد، 2006

[3]. وهي المسؤولية التي تترتب نتيجة الاخلال بأمر مخالف للأخلاق والعرف المجتمعي دون أن يترتب عليها عقاب قانوني، ويكون الجزاء بنظرة الازدراء الواقعة من المجتمع على الشخص مرتكب الفعل، أنظر في ذلك هاشم ابراهيم سعيد، ذات المرجع، ص87.

[4]. " المسؤولية القانونيه هي التي تنتج عن مخالفة لقاعدة تستتبع الجزاء القانوني " هاشم ابراهيم سعيد، ذات المرجع، ص88.

[5]. حتى تقوم المسؤولية الجنائية يشترط ارتكاب جريمة منصوص عليها في القانون، حيث لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، ومن أبرز صور الجرائم التي تتم عبر الإعلام الإلكتروني الذم والقدح والتحقير.

[6]. إن المسؤولية التأديبية هي التي تفرض على الإعلامي أو الصحفي من قبل نقابته أو رئيسه، ولا يشترط حتى تقوم المسؤولية التأديبية أن يكون هناك ضررا، بل يكفي الخطأ، أنظر محمد عبد الله حمود " المسؤولية التأديبية للمحامي في القانون الإماراتي والمقارن " مجلة الشريعة والقانون، العدد الحادي والعشرون ربيع الآخر، ص 232، ٢٠٠٤.

المتصور أن تقوم عن فعل واحد يصدر من الإعلام الإلكتروني فيكون مسؤولا بكافة صور المسؤولية، وإنَّ هذا البحث – كما يظهر من عنوانه – هو مقتصر على الجانب المدني من المسؤولية، فلن يتّم الدخول في أي صورة من صور المسؤولية الاخرى، لكن في بعض المواضع قد نتطرق – عرضاً – لنوع مسؤولية آخر وذلك بهدف الأيضاح والبيان لا اكثر.

وبناء على التصور السابق سيحاول الباحث في هذا الفصل تحديد الأساس القانوني الّذي نستطيع من خلاله الرجوع على الإعلام الإلكتروني عند إلحاقه ضرر بالحقوق اللصيقة بالشخصية للغير، وسيكون حديثنا عن هذا الأساس القانونيّ مقسّم إلى مبحثين، فيكون المبحث الأول ليعالج إمكانية مساءلة الإعلام الإلكتروني وفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية **(تأسيس مسؤولية الإعلام الإلكتروني عن إنتهاك الحقوق اللصيقة بالشخصية وفق القواعد العامة)**، واجعل المبحث الثاني لمعالجة إمكانية مساءلة الإعلام الإلكتروني وفقا لقواعد خاصة بالإعلام الإلكتروني، حيث أنَّ الإعلام الإلكتروني بطبيعته المميزة يمكن ايجاد بعض القواعد الخاصة للإنطباق عليه، سواءً القواعد المتعلقة بالإعلام بشكل عام أو المتعلقة بالإعلام الإلكتروني بشكل خاص، فيكون المبحث الثاني هو**(تأسيس مسؤولية الإعلام الإلكتروني عن إنتهاك الحقوق اللصيقة بالشخصية وفق القواعد الخاصة)**.

المبحث الأول

تأسيس مسؤولية الإعلام الإلكتروني عن إنتهاك الحقوق اللصيقة بالشخصية وفق القواعد العامة

وساقوم في هذا المبحث بالبحث في الفعل الضار والعقد لتحديد الاساس القانوني الذي بالامكان الإتكاء للقول بمسؤولية الإعلام الإلكتروني وفقا للقواعد العامة، ولتاسيس المسؤولية على اساس الفعل الضار والعقد ساقسم هذا المبحث الى مطلبين، يكون الاول لعلاج الفعل الضار الصادر من الإعلام الإلكتروني، في حين اترك المطلب الثاني لعلاج الخطأ العقدي الصادر من الإعلام الإلكتروني.

المطلب الأول

الفعل الضّار الصادر من الإعلام الإلكتروني

يمكننا القول أنَّ الفقه إستقر على أنَّ القانون الأردني الّذي تمتد جذوره للفقه الإسلامي جعل المسؤولية المدنية تقوم على نظرية تعرف بنظرية الضمآن، وقد حصل هناك خلاف فقهي كبير في تحديد عناصر وطبيعة نظرية الضمان فمن قائل أنها ذات النظرية الموضوعية ومن آخرين يرون أنها نفس النظرية الشخصية[1] ومن فريق ثالث يرى أنها نظرية ذات طبيعة خاصة تتمايز عن النظرية الشخصية وعن النظرية الموضوعية، وسوف اعرض بإيجاز وجهة نظر الباحث في هذه

---

[1]. ينظر في التفريق بين النظرية الشخصية والنظرية الموضوعية عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ط1، ج1، دآر النهضة العربية، مصر، ص870، 1964، اياد محمد جاد الحق "مدى لزوم الخطأ كركن من أركان المسؤولية التقصيرية في مشروع القانون المدني الفلسطيني – دراسة تحليلية–" مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد العشرون، العدد الأول، ص214–218، 2012.

النظرية، وعند حديثي عن هذه النظرية سوف اطلق عليها إسم (نظرية الإضرار)، وذلك بغية تمييز موقف الباحث من هذه النظرية وأيضاً تناغماً مع ما جاء في المادة (256) من القانون المدني الأردني من تسمية مميزة ذات دلالات فريدة للفعل الضار.

إبتداءً، أطلق المشرّع الأردني على الفعل الضار إسم الإضرار، بقوله : (كل إضرار...)[1]، ويقصد بالإضرار : "مجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده أو التقصير عن الحد الواجب الوصول اليه في الفعل أو الامتناع عمّا يترتب عليه الضرر"[2]. ويتفق الباحث تماما مع هذا التعريف، فهذا التعريف يزيل الغموض الّذي قد يثور لدى البعض من فهمه لنص المادة (256) بصورة غير صحيحة، بحيث يعتقد أنَّ المادة تعني أنَّ أي فعل سبب ضرراً يلزم فاعله بالضمآن دون أي شرط[3]،

---

[1]. المادة (256) من القانون المدني، أنظر أيضاً في مدى دقة الفقه الإسلامي في اختيار هذه التسمية ومدى شمولها لجميع اركان المسؤولية في الفعل الضار في المذكرة الأيضاحية للقانون المدني الأردني، اعداد المكتب الفني لنقابة المحامين، ج1، ص276، 1964، وأيضاً قد يلتبس على البعض التمييز بين الإضرار والضرر، والاضرار ليس نفسه الضرر، حيث أن " الإضرار هو الفعل أو عدم الفعل الّذي يؤدي إلى الضرر " عدنان السرحان، مرجع سابق، ص18.

[2]. المذكرة الأيضاحية للقانون المدني الأردني، ج1، اعداد المكتب الفني لنقابة المحامين، ص277، 1964، وكذلك يوجد نفس التعريف في المذكرة الأيضاحية لقانون المعاملات المدني الاماراتي، ص 282، مشار إلى المذكرة الأيضاحية للقانون الاماراتي عند عدنان السرحان، ذات المرجع، ص18، فاروق الاباصيري، احكام المسؤولية التقصيرية في قانون المعاملات المدنية الاماراتي، ط1، اثراء للنشر والتوزوع، الأردن، ص18، 2010، أيضاً مدحت محمد عبد العال، نظرة تحليلية لاحكام المسؤولية عن الفعل الضار...، ط1، المركز القومي للاصدآرات القانونية، مصر، ص27، 2010.

[3]. على ما يبدو أن بعض الفقه يخلط بين الإضرار الموجود في الفقه الإسلامي والنظرية الموضوعية القائمة على فكرة التبعة، بل ويعتقدون أن الفقه الإسلامي يأخذ بالنظرية الموضعية القائمة على التبعة، وهذا كلام غير صحيح، حيث أن الفرق باختصار يكمن في أن الإضرار الّذي في الفقه الإسلامي لا يقيم المسؤولية على الضرر لوحده بل يجب أن يكون إلى جانب الضرر فعل غير مشروع، في حين أن النظرية الموضوعية (تحمل التبعة) تقيم المسؤولية على الضرر دون النظر إلى مشروعية أو عدم مشروعية الفعل، فالفقه الإسلامي وعلى هداه المشرّع الأردني لم يأخذ بالنظرية الموضوعية ولا بالنظرية الشخصية هنا، ويرى الباحث أن سبب هذا الخلط بين النظرية الموضوعية وما جاء في الفقه الإسلامي عند الفقه وعند محكمة التمييز أيضاً يكمن في التصور الخاطئ، حيث أن اصحاب هذا الرأي يرون أن هناك نظريتان تقوم على أساسهما المسؤولية المدنية، فاما أن تقام المسؤولية المدنية على أساس النظرية الشخصية واما أن تقام على أساس النظرية الموضوعية، وبما أن النظرية الشخصية مستبعدة من التطبيق في ظل التشريع الأردن للنص صراحة على مسؤولية ناقص الاهلية عن فعله الشخصي وفق المادة (256) فلم يجدوا امامهم الا النظرية الموضوعية للقول بأن المسؤولية تقوم على أساسها، وهذا التصور غير صحيح حيث أن الفقه الإسلامي جاء بنظرية مستقلة كل الإستقلال عن النظرية الموضوعية والنظرية الشخصية، فلا يتصور القول أن الفقه الإسلامي يأخذ بالنظرية الموضوعية وذلك أنه يشترط لقيام المسؤولية أن يكون الفعل غير مشروع ولا يكتفي بتحقق الضرر فقط، وهذا واضح كون الجواز الشرعي ينافي الضمان وفق المادة (61) من القانون المدني الاردني.

لقد وقع هذا الخلط عند وليد عايد عوض الرشيدي "المسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث البيئي (دراسة مقارنة)" رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ص60، 2012، أيضاً امين دواس، مرجع سابق، ص15، أيضاً عند امجد محمد منصور، مرجع سابق، ص264، أيضاً عند وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، بدون رقم طبعة، دآر الفكر، سوريا، ص78، 2003، وهناك من يرى من الفقه أن الإضرار

وهذا غير صحيح بهذا الاطلاق، إذ أنه لا ضمآن على الفعل حتى لو سبب ضرر ما دام ممارسة لحق، حيث أنَّ (الجواز الشرعي ينافي الضمان ...)[1]، ولا يكون الضمان كما هو ظاهر من تعريف الإضرار الا إذا كان هناك تجأوز في ممارسة هذا الحق أو تقصير[2]، أي إذا كان هناك ممارسة

بالمباشرة تنطبق عليه النظرية الموضوعية في حين أن الضرار بالتسبب غير ذلك هذا الرأي لأحمد عبد الكريم ابو شنب "تطبيقات احكام المباشرة التسبب على الإضرار الناجمة عن فيروسات الحاسوب الالي (دراسة فقهية مقارنة)" المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد السابع، العدد1/ب، ص16-20، 2011.

نصت المادة (179) من مشروع القانون المدني الفلسطيني على أن" كل من ارتكب فعلاً سبب ضرراً للغير؛ يلزم بتعويضه" وهذه المادة تعد التطبيق الواضح للنظرية الموضوعية، أمّا ما جاء عند المشرّع الأردني فلا يعدّ اخذاً بالنظرية الموضوعية، أشير إلى هذه المادة عند اياد محمد جاد الحق، مرجع سابق، ص218، وقد جاء المؤلف أيضاً على شرح للنظرية الشخصية والنظرية الموضوعية أنظر ص214-218.

وأضف إلى ذلك كله أن محكمة التمييز الأردنية وقعت في هذا الخلط أنظر قرار محكمة تمييز حقوق رقم (2010/263) بتاريخ (2010/7/13) منشور موقع قسطاس القانوني والّذي جاء فيه أن "...القانون المدني الأردني الّذي أخذ بالنظرية الموضوعية للفعل الضار التي تقوم على إفتراض الخطأ ويلزم لإثباتها توافر الضرر دون الخطأ ..." وأيضاً قرار تمييز رقم (1488/2005) الّذي جاء فيه " ... إذا تمّ رد الدعوى على إعتبار أن المسؤولية التقصيرية قائمة على خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، فإن هذا التأسيس مخالف لأحكام القانون المدني الأردني الّذي أخذ بالنظرية الموضوعية للفعل الضار التي تقوم على إفتراض الخطأ ويلزم لإثباتها توافر الضرر دون الخطأ..." وأيضاً قرار رقم (2012 /987) بتاريخ (2012/5/1) الّذي جاء فيه " للمالك أن يتصرف في ملكه كيف شاء شريطة أن لا يضر بالغير وإذا شكل تصرفه تصرفا مضرا بالغير يعتبر تعدي وموجبا للضمان وفقا لأحكام المادة من القانون المدني" أنظر أيضاً قرار تمييز أردني رقم (2012 /4191) بتاريخ (2013/3/10) منشور موقع قسطاس القانوني الّذي جاء فيه " كل من ألحق ضررا بالغير وجب عليه التعويض عن هذه الإضرار وذلك سندا لأحكام المادة (256) من القانون المدني" وأيضاً قرار تمييز رقم (4159/2012 بتاريخ 2013/3/3) منشور موقع قسطاس والّذي جاء فيه "كل من ألحق ضررا بالغير وجب عليه التعويض عن هذه الإضرار وذلك سندا لأحكام المادة (256) من القانون المدني." وأيضاً قرار رقم (486/2012) بتاريخ (2013/1/3) الّذي جاء فيه " يلزم كل من أضر بالغير بالتعويض حيث أنه يكون قد توافر عنصر الفعل والضرر وعلاقة السببية وبالتالي يوجب التعويض وفقا لأحكام المادة (256) من القانون المدني." وأيضاً قرار (3064/2008) بتاريخ (2009/6/7) الّذي جاء فيه " أن القاعدة العامة بالفعل الضار والمسؤولية التقصيرية هو ما ورد في المادة (256) مدني بأن كل إضرار بالغير يلزم فاعله بضمان الضرر. وأما إستعمال الحق إستعمالا مشروعا وعدم التعسف في إستعمال الحق فإن ذلك منوط بعدم حصول ضرر للغير وفقا لما تقره القاعدة العامة الواردة في المادة (256) مدني المشار إليها ...) أنظر أيضاً القرارات رقم (4418/2012) بتاريخ (13/2/19) وأيضاً قرار (3546/2012 بتاريخ 2013/2/11) وقرار (4398/2012 بتاريخ 2013/2/27) (جميع القرارات منشورة في موقع قسطاس القانوني)، ويوجد غير هذه القرارات العديد وبكل أسف يبدو أن محكمة التمييز الأردني استقرت على هذا التفسير الخاطئ لمفهوم الإضرار.

[1]. مادة (61) من القانون المدني الأردني. " ويفهم منها أنه لو فعل شخص ما اجيز له فعله شرعا ونشأ عن فعله هذا ضرر ما فلا يكون ضامنا للخسارة الناشئة عن ذلك " علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، ج1، المطبعة العباسية، حيفا، ص81، 1925، ويقصد بالضمان حسب ما جاء في مجلة الأحكام العدلية مادة (416) "الضمان هو اعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات وقيمته إن كان من القيميات".

[2]. البعض يفسر عدم مشروعية الفعل الضار بأن المشرّع يتطلب توفر خطأ، وهذه غير صحيح، لأن الخطأ يتطلب التمييز والفعل غير المشروع لا ينظر به إلى تمييز أو عدم تمييز الشخص مرتكب الفعل، ويكمن تحديد الفرق الجوهري بين النظرية الشخصية وما جاء في الفقه الإسلامي من أن المسؤولية في النظرية الشخصية يتم تحديد مدى المسؤولية فيها على أساس الشخص العادي غالبا-، في حين أن الفقة الإسلامي يحديد مدى مشروعية الفعل الموجب للمسؤولية على أساس نظرية التعسف في إستعمال الحق.

لحق وسببت هذه الممارسة ضررا للغير فلا ضمان لأنه لا يوجد إضرار[1]، فلا إضرار بلا تعدٍ "والتعدي يكون بتجاوز حدود الحق المسموح به شرعاً أو عادةً، فكل فعل ألحق ضرراً بالغير، بغير

وقد وقع الخلط بين النظرية الشخصية والنظرية التي يأخذ بها الفقه الإسلامي عند كل من : وليد عايد عوض الرشيدي، مرجع سابق، ص37 وما بعد، أسماء موسى أسعد أبو سرور "ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني" رسالة ماجستير، نابلس، فلسطين، جامعة النّجاح الوطنية، ص82، 2006.

بل أن محكمة التمييز في عدد من احكامها تأخذ بهذا الرأي الغير صحيح، أنظر – مثلا – قرار رقم (619 /2004) بتاريخ (7/18/ 2004) الّذي جاء فيه " يستفاد من المادة (256) من القانون المدني التي نصت على أن كل إضرار بالغير يلزم فاعله بضمان الضرر أن المسؤولية التقصيرية أركانها الثلاث من خطأ وضرر وعلاقة السببية بينهما ..." أنظر أيضاً قرار (619/2004) "ارست المادة (61) من القانون المدني قاعدة عامه مفادها أن من استعمل حقه إستعمالاً مشروعاً أو جائزاً لم يضمن ما ينشأ عن هذا الإستعمال من ضرر. وحيث أن الضرر هو قوام المسؤولية وأن التعويض عنه يستلزم الفعل أو الترك الّذي ينشأ عنه الضرر. وحيث يستفاد من المادة (256) من القانون المدني التي نصت على أن كل إضرار بالغير يلزم فاعله بضمان الضرر، أن للمسؤولية التقصيرية أركانها الثلاث من خطأ وضرر وعلاقه السببيه بينهما " أيضاً قرار رقم (1999/ 3428) حيث جاء فيه " أن المادة (256) من القانون المدني الباحثة في المسؤولية التقصيرية تشترط للإلتزام بالضمان الشروط التالية :

أ. الفعل : أي كل فعل يصيب الغير ناتج عن خطأ أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين.

ب. الضرر : أي أن ينتج عن هذا الفعل ضرر .

ج. علاقة السببية : أي أن يكون الضرر نتيجة طبيعية للفعل الخاطئ وحيث أن المادة (257) من القانون نفسه قد تنأولت طرق الإضرار بالمباشرة أو التسبب فإن كانت بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له وإن كان بالتسبب يشترط أن يكون الفعل مفضيا إلى الضرر وحيث أن عدم سيطرة المدعى عليه فايز على السيارة اثناء قيادتها للإنعطاف الخاطئ هو الّذي ادى إلى صدمها بالعمود مما الحق الضرر بالمدعي فإن جميع عناصر المسؤولية التقصيرية التي سبقت الاشارة اليها تكون قد توافرت في الدعوى وحيث أن الحكم المميز قد توصل إلى هذه النتيجة فيكون واقعا في محل " أيضاً قرار رقم (316/ 96) الّذي جاء فيه "لا بد للحكم بالتعويض عن الضرر اللاحق بأي شخص على شخص آخر أن تقوم البينة على ارتكاب المدعى عليه خطا ما بصورة ما، وإن يثبت حصول الضرر، وأن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر..." (القرارات منشور موقع قسطاس القانوني).

[1]. من المستقر عند المذاهب الاربعة أن لا تعويض على الفعل المباح أو الجائز مهما سبب من ضرر ، ومما قاله فقهاء المذاهب :

- جاء عند فقهاء الحنفية : قول السرخسي (الفعل في محل مباح لا يكون سببا في وجوب الضمان) ويقول الكاساني (المتولد من الفعل المأذون فيه لا يكون مضمونا).
- وجاء عند فقهاء المالكية : قول ابن جزي الغرناطي (كل من فعل ما يجوز له فعله فتولد منه تلف لم يضمن).
- وجاء عند فقهاء الشافعية : قول بدر الدين الزركشي (المتولد من مأذون فيه لا اثر له ، بخلاف المتولد من منهي عنه).
- وجاء عند فقهاء الحنابلة : قال ابن قيم الجوزي (ما تولد من مأذون فيه لم يضمن).

تمّ جمع هذه الاقوال للمذاهب الاربعة عند حمد بن محمد الجابر الهاجري، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، ج2، ط1، كنوز إشبيلية، السعودية، ص571-575، 2008.

حق، كان سبباً موجباً للضمان، فإنَّ لم يكن هناك تعدٍ فلا ضمآن.."[1]، فالإضرار يتطلب التعدي أو التقصير[2]، وإلى هذا تذهب محكمة التمييز في بعض قراراتها [3].

ونتسأل هنا، بما أنَّ الفعل المباح لا تعويض عنه، والتعويض يكون عن الفعل غير المباح أو غير المشروع، فمتى يكون الفعل غير مشروع حتى نستطيع أن نقول بمسؤولية مسبب الضرر بناء عليه ؟

يرى الباحث وكما ذكرنا قبل قليل أنَّ المادة (66) من القانون المدني هي الفيصل في تحديد الفعل المشروع من الفعل غير المشروع، وهذه المادة هي التكريس القانوني لنظرية التعسف في

---

[1]. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص198-199.

[2]. من المستقر عند المذاهب الاربعة أن الضمان منوط بالتعدي، ولا ضمان بغير تعدي.

- فمن اقوال فقهاء الحنفية : يقول الكاساني (لا ضمان الا على المتعدي) ويقول أحمد الزرقا (الضمان يستدعي سبق التعدي).
- ومن فقهاء المالكية : ابو الوليد بن رشد الحفيد (الاصول على أن على المعتدي الضمان).
- وعند فقهاء الشافعية : الشافعي (إنما يضمن من اعتدى) ابو الحسن الماردي (لا ضمان الا بالعدوان).
- عند فقهاء الحنابلة : شمس الدين الزركشي الحنبلي (الضمان منوط بالتعدي) برهان الدين بن مفلح (الضمان على المعتدي).

جمع هذه الأقوال للمذاهب الأربعة حمد بن محمد الجابر الهاجري، مرجع سابق، ص147-151.

[3]. أنظر قرار تمييز أردني رقم (1317/2012) تاريخ (2012/6/4) الّذي جاء فيه " للمالك أن يتصرف في ملكة كيفما شاء واذا استعمل حقه بصورة غير مشروعة واضر بالغير يعتبر تعدياً وتعسفاً في إستعمال الحقّ و يكون موجباً للضمان وفقاً لأحكام المادة (66) و (256) من القانون المدني . " وأيضاً قرار رقم (3759/2011) بتاريخ (2012/11/21) " إستقر إجتهاد القضاء على أن من استخدم حقه بشكل مشروع ولم يكن بقصد التعدي وإنما لتحقيق مصلحة عامة وقام بإلحاق ضرر بالغير فإنه غير ملزم بدفع أي تعويض عن الإضرار التي لحقت بالغير، وذلك سندا لأحكام المادة (61) و (66/2) من القانون المدني " وأيضاً قرار تمييز أردني رقم (1196/1994) بتاريخ (1995/2/15) حيث جاء فيه " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر عملا بنص المادة (256) من القانون المدني، والمفهوم في هذا النص أن كل فعل أو عدم الفعل يلحق بالغير الضرر يستوجب التعويض، وإن كل إضرار يعني العمل المخالف للقانون أو الفعل الّذي يحرمه القانون وذلك استئناساً بما ورد في المذكرة الأيضاحية للقانون المدني " وأيضاً قرار رقم (3976/2005) بتاريخ (2006/3/30) حيث جاء فيه "... وحيث أن البلدية قامت بفتح الشارع ضمن حدود الصلاحيات المقررة لها في القانون . فإن المشرّع وفي المادة (61) من القانون المدني قرّر أن الجواز الشرعي ينافي الضمان ومن استعمل حقه إستعمالاً مشروعاً لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر ولا يتعارض هذا القول مع أحكام المادة (256) من القانون المدني. كما أن المشرّع قرر في المادة (65) من ذات القانون بأن يدفع الضرر العام بالضرر الخاص والأشد بالأخف وحيث أن المدعى عليه قد استعملت حقها في فتح الشارع إستعمالاً مشروعاً فلا تضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر. تمييز حقوق رقم (98/1355) رقم (2004/649) ورقم (2002/924) ورقم (2001/2459) "أيضاً قرار(2162/2005) بتاريخ (2005/11/20) الّذي جاء فيه "... يستفاد من المادة (256) من القانون المدني أن كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر، وبأن الضرر يستلزم فعلاً أو الإمتناع عن فعل وبأن المقصود بالأضرار هنا هو مجأوزة الحد الواجب الوقوف عنده أو الإمتناع عن فعل بسبب الضر ..." (القرارات منشور موقع قسطاس القانوني) وعلى ما يبدو أن محكمة التمييز لم تستقر على هذا الرأي بل استقر قضاؤها على ما تمّ بيانه سابقا من تفسير الإضرار بأنه كل فعل ضار دون النظر إلى مشروعيته.

إستعمال الحق، ونضيف إلى هذه الحالات الاربع الواردة في المادة (66) حالة إذا ما كان الفعل الّذي سبب الضرر فعلاً مخالفاً للقانون اصلاً وليس تعسفاً فإنَّ التعويض عنه سيكون أولى، فيصبح لدينا خمس حالات يعدّ فيها الفعل غير مشروع يوجب المسؤولية إذا الحق ضررا بالغير. وهذه الحالات سنتطرق لشرحهنّ في حينه.

بعد أن اتضح لدينا الفعل الضار وفقاً للقانون الأردني فما علينا إلا أن نقوم بتطبيق القواعد العامة التي وصلنا اليها على ما يقوم به الإعلام الإلكتروني في اثناء عملية النشر، بحيث يكون الحال أن الإعلام الإلكتروني يمارس حرية الإعلام وما دام يمارس حرية الإعلام فلن يسأل عمّا يلحق الغير من ضرر ما دام لم يتعسف وما دام فعله في حدود المشروعية، وذلك وفقا لمفهوم الإضرار كما تمّ بيانه ووفقا لما تقرر في قاعدة الجواز الشرعي، فالإعلام الإلكتروني لن يسأل عن التعليقات أو المنشورات أو الصور..الخ ما دام في حدود ممارسة حريته ولم يتعسف.

وبما أنَّ نظرية التعسف[1] ستكون هي المعيار لتحديد مدى مشروعية الفعل فسنقوم بشرح حالات هذه النظرية بشكل موجز حتى نستطيع تطبيق احكامها على صور الإعتداء الّذي يقع من

---

[1]. يعرف التعسف في الفقه الإسلامي بانه : " مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعا بحسب الأصل " ومناقضة قصد الشارع قد تكون عن قصد أو عن غير قصد، فتكون عن قصد إذا كانت تهدف إلى الحاق الضرر بالغير أو ممارسة الحق من اجل العبث، وتكون غير مقصودة إذا كانت مآلاتها مخالفة للأصل العام في الشرع، وقوله في تصرف يشمل جميع انواع التصرفات القولية والفعلية، والإيجابية والسلبية، وقوله مأذون به شرعا يخرج التصرف غير المأذون به شرعا لان الضرر الّذي يتم عن طريق التصرف غير المأذون به شرعا لا يكون تعسفا بل يكون تعديا، أنظر هذا التعريف عند فتحي الدريني، نظرية التعسف في إستعمال الحق في الفقه الإسلامي ط2، دآر البشير، الأردن، ص 84، 1998 وجاء تحليل التعريف في الصفحات85 –89.

وبالنسبة لتكييف التعسف في ممارسة الحق فقد تعددت وجهات النظر ويمكن ردها للاتي :

- يذهب رأي إلى القول أن التعسف في إستعمال الحق هو نفسه مجأوزة الحق ويتزعم هذا الرأي الفقيه الفرنسي بلانيول ومنطق هذا الرأي أن الحق ينتهي حين يبدأ التعسف، فلا يمكن أن يكون الحق في نفس الوقت مشروعا وغير مشروع، فلا يوجد إستعمال للحق بشكل تعسفي بل التعسف هو لا يعد ممارسة للحق.

وقد رد على هذا الرأي أن التعسف في إستعمال الحق هو مختلف عن المجأوزة، وذلك أن الشخص قد يستعمل حقه في حدوده الطبيعية وفي حدوده الموضوعية ومع ذلك يكون متعسفا لتوفر قصد التعدي لديه، ففي التعسف ما يجعل التصرف معيبا نتيجة الخلل في الغاية التي يحققها من يمارس الحق مع أن الفعل مشروع من حيث الأصل على خلاف التجأوز في ممارسة الحق إذا انه معيب في ذاته وغير مشروع بطبيعته.

الإعلام الإلكتروني على الحقوق اللصيقة بالشخصية، وحالات التعسف هي الواردة في المادة (2/66) من القانون المدني الأردني، حيث جاء فيها " ويكون إستعمال الحق غير مشروع:

أ . إذا توفر قصد التعدي.

ب . إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة.

ج . إذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من الضرر.

د . إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة ".

وفيما يلي شرح موجز لهذه الحالات :

الحالة الأولى : إذا توفر قصد التعدي:

إنَّ المعيار الّذي نعوّل عليه هنا هو معيار شخصي (ذاتي)، بحيث ننظر إلى قصد ونية من يمارس الحق، فاذا كان قصده الإضرار بالغير والتعدي على حقوقهم عد فعله غير مشروع وموجبا

- وهناك رأي يذهب إلى أن التعسف هو نفسه الخطأ، فالشخص عند ممارسته لحقه يجب أن يبذل ما يبذله الشخص العادي من الحيطة والحذر في عدم الإضرار بالغير.

وقد رد عليهم أن طبيعة الحق تفرض وجود غاية للحق يجب على الشخص عدم تجأوزها فإذا تجأوز هذه الغاية عد متعسفا في إستعمال الحق دون أن نطلب منه مراعاة سلوك الشخص العادي من الحيطة والحذر، فقد يبذل الشخص ما يبذله الشخص العادي عند ممارسة حقه ومع ذلك يعد فعله تعسفا، وأيضاً فالتعسف هو يقيم مسؤولية صاحب الحق مع انه داخل نطاق ممارسة الحق وذلك على خلاف الخطأ إذ أن الخطأ يعد خروجا عن نطاق الحق.

- والرأي الثالث وهو ما عليه أغلب الفقه من أن التعسف هو مرتبط بالحق، حيث أن الحق يهدف إلى تحقيق مصلحة للفرد – صاحب الحق– ومصلحة إجتماعية، ومن اجل تحقيق التوازن بين هاتين المصلحتين وجدت نظرية التعسف، فالتعسف هو الّذي يضمن في ممارسة الحق أن تحقق المصلحتين معا للفرد والجماعة، واذا تجأوز الفرد في ممارسته الغاية من هذا الحق فغلب مصلحته الفردية على المصلحة الجماعية للحق عد متعسفا.

ينظر العربي مجيدي " نظرية التعسف في إستعمال الحق وآثارها في فقه الاسرة – دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون –" رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، ص267–270، 2002.

للضمان إذا الحق ضررا بالغير، ويمكن أن يستنتج قصد التعدي من عدم توفر أي مصلحة لمن يقوم بممارسة الحق[1].

ويثار السؤال هنا عما إذا كان لدى ممارس الفعل قصد الإضرار بالغير لكن مع قصد تحقيق النفع لنفسه أو للمجتمع، فهل يبقى الفعل غير مشروع ؟

جاء في المذكرة الأيضاحية وفي شرح الضابط المتعلق بقصد التعدي القول أنَّ " أول هذه الضوابط هو إستعمال الحق دون أن يقصد من ذلك سوى الإضرار بالغير..." فيدل هذا على أنَّه حتى تعد ممارسة الحق غير مشروع فيجب أن لا يكون في قصد الممارس للحق غير الإضرار بالغير، واذا كان له قصد مصاحب للاضرار بالغير فإنَّ صفة عدم المشروعية تنسلخ عن هذا الفعل ويصبح مشروعا، فلا يلزم التعويض تبعا عما يلحق الغير من ضرر وفق لهذا المعيار، وعلة هذا الحكم أنَّه لو قلنا بمنعه من هذا الفعل لألحقنا بصاحب الحق أو بالصالح العام ضررا، والضرر لا يزال بالضرر[2]، فمثلا من يرفع دعوى على غيره لإستيفاء حقه سيلحق بالغير ضرراً ومع هذا لا يعد فعله غير مشروع ولو توفر لديه قصد التعدي بما أنَّه يريد تحقيق مصلحة لنفسه أيضاً[3]، وعلى ما يبدو أنَّ أغلب التشريعات تنص على عدم وجود أي منفعة تعود على مستخدم الحق حتى يعد فعله غير مشروعا[4]، فاذا كان لمستخدم الحق مصلحة ومع ذلك قصد الإضرار بالغير فلا ضمان عليه

---

[1]. أنظر في استدلال المذاهب الإسلامية على قصد التعدي من عدم وجود المصلحة عند فتحي الدريني، نظرية التعسف في إستعمال الحق في الفقه الإسلامي، ط2، دآر البشير، الأردن، ص230–235، 1998.

[2]. أنظر فتحي الدريني، نظرية التعسف في إستعمال الحق في الفقه الإسلامي، ط2، دآر البشير، الأردن، ص 235، 1998.

[3]. قريب من هذا المعنى أنظر نواف حازم خالد و السيد علي عبيد "المسؤولية المدنية الناجمة عن التعسف في إستعمال الحق الإجرائي في الدعوى المدنية " مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٢، العدد ٤٤، ص115، ٢٠١٠.

[4]. فقد جاء في المادة (5) من القانون المدني المصري " إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير"، وأيضاً نفس النص جاء في المادة (7/2/أ) من القانون المدني العراقي، وهذه القوانين جاءت صريحة في أن الفعل يكون غير مشروع إذا لم يرد منه الا الإضرار بالغير، مما يفهم منه انه إذا كان هناك مصلحة إلى جانب الإضرار بالغير فان صفة عدم المشروعية والتعسف قد تزول عن مثل هذا التصرف.

لأنَّ فعله لا يخرج عن نطاق المشروعية[1] "...فالشخص قد يستعمل حقه ويتعمد الإضرار بغيره ومع ذلك لا يعتبر منحرفا إذا كان إستعمال الحق على هذا النحو يحقق له نفعا كبير يفوق بكثير الضرر الّذي يصيب الغير أمّا إذا إنطوى إستعمال الحق على قصد الإضرار بالغير دون أن يقترن ذلك بتحقيق أي مصلحة لصاحب الحق أو مصلحة ثانوية أو تحقق له مصلحة بطريق عرضي غير مقصود فإنَّه يكون متعسفا في إستعمال حقه"[2].

وإنزالا على بحثنا فإنَّ الإعلام الإلكتروني يعد متعسفا إذا استعمل ما ينشره بقصد الإضرار بالغير والنيل منهم، ويمكن أن نتوصل إلى هذا القصد لدى الإعلام الإلكتروني إذا إنتفى أي نفع أو مصلحة مشروعة لما ينشره، وإنَّ الإعلام الإلكتروني في الغالب يهدف فيما ينشره لتحقيق النفع العام والصالح العام، فإذا كان الإعلام قاصدا فيما ينشره تحقيق الصالح العام فلا يكون فعله غير مشروع ولو صاحب هذا القصد قصد الإضرار أو التعدي على الغير.

وبالنسبة لإثبات قصد التعدي فإنَّ الأصل في الإعلام أن يقوم بممارسة حريته في حدود المشروعية وأن يستهدف مما ينشره تحقيق الصالح العام، فعلى من يدعي أن الإعلام كان متعسفا في ممارسة هذه الحرية وقصد التعدي أن يثبت هذا الإدعاء وإلا كان ادعاؤه غير محق.

الحالة الثانية : إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة.

وتعتبر المصلحة غير مشروعة إذا كانت مخالفة للقانون أو النظام العام والآداب العامة، فالحقوق وسائل لغايات مشروعة، فالحقوق وجدت من اجل استعملها في تحقيق مصلحة مشروعة،

---

[1]. "...فإذا صحب قصد الإضرار بالغير قصد تحصيل منفعة ما ولو تافهة، لم يكن الفعل محكوما بهذا المعيار..." أنظر إسماعيل العيسأوي، "إستعمال الحق لمصلحة غير مشروعة أو بقصد الإضرار بالغير – دراسة مقارنة –" المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس العدد(3/ب)، ص71، 2009، وبنفس المعنى مجيد علي العبيدي " الطلاق بين الشريعة والقانون" مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، العدد الثلث، المجلد الأول، ص16، 2009.

[2]. أحمد الصويحي شليبك، مرجع سابق، ص30، ونفس الكلام موجود لدى إسماعيل العيسأوي، ذات المرجع، ص71.

فاذا تمّ إستعمالها لتحقيق مصلحة غير مشروعة فتكون خالفت الغاية التي وجدت من اجلها[1]، وهذه الفقرة موجودة في أغلب القوانين العربية[2]، وقد يكون اوضح القوانين دلالة على المراد من المصلحة غير المشروعة ما جاء في المادة (2/106/ب) من قانون المعاملات الاماراتي، حيث جاء فيه " إذا كانت المصالح التي أريد تحقيقها من هذا الإستعمال مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية أو القانون أو النظام أو الآداب " فهذه المادة جاءت بدلالة واضحة على المقصود بالمصلحة غير المشروعة الواردة في أغلب القوانين، ويلاحظ أنَّ المعيار الّذي يمكن الإتكاء عليه لتحديد المصلحة غير المشروعة هو معيار مزدوج، إذ يمكن القول بأنَّ المعيار الموضوعي يصلح لتحديد المصلحة غير المشروعة و أيضاً فالمعيار الشخصي يصلح لتحديد المصلحة غير المشروعة[3].

وبناء على هذا فإذا قام الإعلام الإلكتروني بنشر ما من شأنه أن يتعارض مع الدين الإسلامي أو النظام العام والآداب العامة أو أن يخالف القانون فيمكن مساءلته مدنيا إذا وجد شخص صاحب مصلحة لحقه ضرر مما نشره الإعلام، ويقع عبء الإثبات هنا كما في الحالة السابقة على المدعي، وذلك أن الأصل أنَّ ما ينشره الإعلام هو يهدف لتحقيق الصالح العام ولا يكون لتحقيق مصالح غير مشروعة.

---

[1]. نواف حازم خالد و السيد علي عبيد، مرجع سابق، ص115.

ويرى جانب من الفقه أن الحق إذا استعمل لغاية غير مشروعة لا يعد تعسفا بل يعد تعديا، لأن الغاية غير المشروعة تسلخ عن الحق صفة المشروعية وتجعل الفعل غير مشروعا بذاته، في حين يرى اخرون أن عدم مشروعية المصلحة هو تطبيق لنظرية التعسف أنظر في تفصيل هذا الخلاف إسماعيل العيسأوي، مرجع سابق، ص75 وما بعد.

[2]. أنظر المادة (5) من القانون المدني المصري والمادة (7) من القانون المدني العراقي والمادة (124) مكرر من القانون المدني الجزائري، حيث جاءت جميع هذه القوانين بالنص صراحة على الحالة المتعلقة بكون المصلحة غير مشروعة.

[3]. يرى جانب من الفقه أن المعيار في هذه المادة هو معيار موضوعي في حين يرى اخرون أن المعيار هنا هو شخصي، للمزيد حول هذا الخلاف ينظر إسماعيل العيسأوي، ذات المرجع، ص76– 78.

الحالة الثالثة : إذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر.

فإذا قام صاحب الحق بإستعمال حقه إستعمالا عاد عليه بالنفع لكن في نفس الوقت أضرّ بالغير ضررا أكبر مما عاد عليه من نفع فإنَّ تصرفه في حقه يعد تعسفا ويدخله في نطاق عدم المشروعية، ويمكن القول أنَّ معيار عدم تناسب الضرر هنا يعني مسأواة الضرر للمنفعة التي عادت على صاحب الحق أو الزيادة عليها[1]، وهو ما يعرف في مجلة الأحكام العدلية بالضرر الفاحش[2]، فقد جاء الفقه الإسلامي بعدد من القواعد التي تؤكد على عدم جواز الإضرار بالغير عند ممارسة الحق ومما جاء أنَّ " درء المفاسد أولى من جلب المنافع "[3]، ويمكن القول بناء على هذه القاعدة الفقهية إنَّه إذا تساوى أو زاد مقدار الضرر الّذي يلحق بالغير على ما يعود على صاحب الحق من نفع فيكون تصرفه في حقه غير مشروع " فالضرر يدفع بقدر الإمكان"[4]، وتقدير مدى تناسب الضرر مع المنفعة يخضع لمعيار موضوعي وليس شخصي، ويكون على القاضي أن يحدد الضرر الّذي لا يتناسب مع حجم المنفعة التي عادت على صاحب الحق، فيذهب الباحث إلى أنَّ مجرد تناسب مقدار الضرر مع مقدار المصلحة يجعل ممارسة الحق تعسفاً دون حاجة أن يكون فارق كبير بين الضرر الّذي يلحق الغير والمصلحة التي تعود على صاحب الحق، مع أنَّ بعض القوانين قد يفهم منها أنَّها تشترط الفارق الكبير بين مقدار الضرر ومقدار المصلحة التي تعود على المتصرف بحيث يكون الضرر أكبر من المصلحة[5].

---

[1]. العربي مجيدي ، مرجع سابق، ص314.

[2]. أنظر المادة (1197) وما بعد من مجلة الأحكام العدلية.

[3]. المادة (30) من مجلة الأحكام العدلية.

[4]. المادة (31) من مجلة الأحكام العدلية.

[5]. جاءت هذه الفقرة في المادة (124) مكرر من القانون الجزائري بالصياغة التالية " إذا كان يريمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة للضرر الناشئ للغير " وفي المادة (7/ب) القانون المدني العراقي " إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الإستعمال إلى تحقيقها قليلة الاهمية بحيث لا تتناسب مطلقاً مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها " وفي المادة (5/ب) من القانون المدني المصري " إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية، بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها ".

وبناءً على هذا إذا قام الإعلام الإلكتروني بممارسة حرية الإعلام فألحق ضررا بالغير لا يتناسب مع المصلحة التي حققها بأن زادت عليها أو سأوتها، عدّ فعله هنا تعسفا يوجب الضمان ويكون إثبات عدم التناسب على عاتق المدّعي على الإعلام الإلكتروني، وذلك أنَّه يدعي خلاف الثابت اصلا، ولا يقال أنَّ على المدّعي إثبات الضرر فقط وينتقل عبء إثبات عدم التناسب إلى الإعلام الإلكتروني، وذلك لو اثبت الغير أنَّ ضرراً لحقه لكآن بإستطاعة الإعلام الإلكتروني إثبات أنَّه يمارس حق، فسيعود بالتالي إثبات عدم التناسب على كاهل المدعي.

ويرى الباحث أن الإعلام الإلكتروني إذا قام بممارسة حرية الإعلام محققا الصالح العام فإنَّ فعله لا بدَّ أن يكون مشروع، ولا يوجد أي مصلحة فردية ستضاهى الصالح العام، فكفة المصلحة العامة دائماً راجحة على كفة المصلحة الفردية.

الحالة الرابعة : إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة :

إنَّ هذه الصورة من صور التعسف في إستعمال الحق ليس لها مثيل في أغلب القوانين[1]، والغريب أنَّ المذكرة الأيضاحية للقانون المدني الأردني لم تقف على شرح هذه الفقرة من قريب أو بعيد عندما عرضت لشرح المادة (66) من القانون المدني الأردني، ويمكن القول أنَّ هذه الفقرة يمكن ايجاد عدد من اصولها في الفقه الإسلامي حيث يظهر هذا جليا في عدد من مواد المجلة، فقاعدة " العادة محكمة " و " إستعمال الناس حجة يجب العمل بها " تعد كل منهما أصل في مدى أهمية العرف ومدى اثره في التصرفات والأفعال، إذ أنَّ العرف يعد حجة على الناس يجب عليهم التقيد به وعدم مخالفته، وبناء عليه إذا قام شخص بممارسة حقه فيجب أن يضع نصب عينيه العرف وأن لا

[1]. أنظر المادة (5) من القانون المدني المصري والمادة (7) من القانون المدني العراقي والمادة (124) مكرر من القانون المدني الجزائري، حيث جاءت جميع هذه القوانين خالية من حالة تجأوز العرف والعادة.

يتخطاه لأنَّه ملزم في ممارسة حقه بإحترام هذا العرف وعدم تجأوزه وإلا عد متعسفا وكان فعله غير مشروع.

ويعاب على هذه المادة أنَّها ذكرت العرف والعادة، مع أنَّه من المعلوم أنَّ العادة ليست ملزمة ولا تقيد تصرفات الافراد، وما ذكر في المادة (220)[1] من مجلة الأحكام العدلية من ترتيب أحكام على العادة فمن المعروف أنَّ المقصود بالعادة هنا العرف[2]، فكان حري بالمشرّع أن يجعل التصرف غير المشروع هو ما خالف العرف فقط دون ذكر العادة، ويرى الباحث أنَّ العادة الواردة هنا يجب أن يصرف تفسيرها أيضاً إلى العرف، لأنَّه لا يتصور جعل العادة تأخذ حكم العرف بجعلها ملزمة ومقيدة لتصرفات وأفعال الافراد دون أن تكون ملزمة، والإلزام كما هو معروف هو الفارق بين العرف والعادة، إذ أنَّ العادة تفتقد للركن المعنوي للعرف والمتمثل بالشعور بإلزامية السلوك، فبما أنَّ المشرّع جعل العادة ملزمة أيضاً للأفراد فإنَّها لا تعود عادة بل تصبح عرف، وعلى ما يبدو أنَّ المشرّع الأردني جاء بهذا الجمع بين العرف والعادة دون تمييز بينهما تأثرا بالمصدر التاريخي له وهو مجلة الأحكام العدلية، حيث أنَّ الواضح مما ورد في المجلة من مواد أنَّها تارة تتحدث عن العرف وتارة

---

[1]. "1- العادة محكمة عامة كانت أو خاصة 2- وتعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت والعبرة للغائب الشائع لا للنادر٣ - تترك الحقيقة بدلالة ".

[2]. جاء في المادة (36) من مجلة الأحكام العدلية أن " العادة محكمة " وجاء في المادة (41) "إنما تعتبر العادة إذا أطردت أو غلبت" وجاء في المادة (43) " المعروف عرفا كالمشروط شرطا " وجاء وفي المادة (44) " المعروف بين التجار كالمشروط بينهم " مما يدل على المجلة لم تأتِ بتسمية واحدة سواءً العرف أو العادة، بل تارة تقول العرف وتارة تقول العادة، وجاء شرح المجلة ليفصل القول في عدم وجود فرق بين العرف والعادة، بل ترى شارح المجلة يجعل لفظ العرف مصاحب للفظ العادة فإن دل هذا على شيء فإنما يدل على أنهما واحد في نظر الشريعة الإسلامية، فقد جاء في شرح المادة (36) من المجلة "...والعرف والعادة إنما تجعل حكما لإثبات الحكم الشرعي ...على أن الامام ابو يوسف يقول : إذا تعارض النص والعرف ينظر فيما إذا كان النص مبنيا على العرف والعادة أم لا ؟ فاذا كان النص مبنيا على العرف والعادة ترجح العادة ويترك النص، وإذا كان النص غير مستندا للعرف والعادة يعمل بالنص ولا عبرة بالعادة ...فإذا وضع الطعام امام الضيف فبحكم العرف والعادة اذن له أن يتنأول الطعام ... فقد صدر منه نص بخلاف العرف والعادة ..." وكذلك في شرح المادة (37) حيث جاء "...فتعين وقت العمل في اليوم عائد إلى العرف والعادة في تلك البلدة..." وفي شرح المادة (39) حيث جاء "...أمّا الّذي يتغير تغير الازمان من الأحكام هي المبنية على العرف والعادة ..." وفي شرح المادة (40) "...ويكون العرف والعادة القرينة ..." فهذه الأمثلة وغيرها الكثير يدل على أن شرّاح المجلة لا يفرقون بين العرف والعادة وهذا أيضاً حال فقهاء المسلمين، وينصرف مقصود العرف والعادة إذا ورد في المجلة أو الفقه الإسلامي إلى ما هو معروف قانونيّا الان بالعرف، أنظر في شرح مواد المجلة سالفة الذكر علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المجلد الأول، دآر عالم الكتب، بيروت، ص45 وما بعد، 2003.

تتحدث عن العادة مما يدل على عدم وجود تمييز في الشريعة الإسلامية بين العرف والعادة، بل جاء في شرح المجلة الجمع بين العرف والعادة ومعاملتهما على أنَّهما واحد، والمقصود فيما جاء في المجلة من لفظة العرف أو العادة ما يعرف بالمفهوم القانوني المعاصر بالعرف، فنخلص أنَّ ذكر العادة في هذه المادة يجب أن ينصرف إلى العرف ولا مجال للقول أنَّ العادة هي ملزمة للأفراد في تصرفاتهم وأفعالهم.

فيعد تبعا نشر الإعلام الإلكتروني تعسفا إذا خالف ما عليه العرف، فلا يحق تبعا نشر الاخبار والصور التي لم يجرِ العرف على تدأولها ونشرها عن طريق الإعلام، والبعض قد يرى في هذه النقطة قيد على حرية الإعلام، إذ أنَّ نسبة الحرية في دول العالم الثالث ومن ضمنها الأردن ضئيلة، فلا يتعرض الإعلام في الأردن لأمور قد تتعلق بشخصيات كثيرة، كالامور المتعلقة بالعائلة المالكة أو برؤساء الوزراء أو قادة الأجهزة الأمنية، وقد اصبح عدم التعرض لهؤلاء الأشخاص أمر يصل حد العرف، فيكون التعرض لهم هو أمر مستغرب وغير وارد.

ويمكن دحض هذه الشبهة عند معرفة طبيعة رسالة الإعلام، إذ أنَّ الإعلام يقوم بإنشاء رسالة تهدف تحقيق الصالح العام، وإذا تحقق أن قام الإعلام بنشر أخبار تحقق الصالح العام فلا يصمد امام الصالح العام الإحتجاج بالعرف، إذ أنَّ القانون الّذي يصدر من الجهات التشريعية المختصة لا يجوز أن يخالف الصالح العام أو يتعارض معه، بل ان القوانين يتوقف العمل بها اذا ما تعارضت مع الصالح العام، فما بالنا بالعرف إذا تعارض مع الصالح العام ؟ وأيضاً فالعرف يجب ألا يخالف التشريع، فإذا كان التشريع يسمح التعرض لهذه الشخصيات ونقدها فلا يجوز لعرف قمعي أن يقف حجر عثرة في سبيل حرية التعبير وحرية الإعلام اللتان حميتا في الاتفاقيات الخارجية والقوانين الداخلية، بل لا يجوز لعرف أن يقف في سبيل ممارسة حرية دستورية مقدسة، فيكون تبعا تعرض

الإعلام الإلكتروني لأمور مخالفة للعرف أمر سائغا متى تحققت المصلحة العامة والنفع العام مما يتم نشره.

ويكون إثبات مخالفة العرف على المدعي، إذ أنَّه يثبت خلاف الأصل، إذ أنَّ الثابت أنَّ الإعلام يقوم بنشر ما من شأنه تحقيق الصالح العام والفائدة للأفراد دون أن يتعارض مع العرف، فمن يدعي خلاف ذلك فعليه الإثبات.

ويجب التنبه أنَّه وفي جميع حالات التعسف إذا استطاع الإعلام الإلكتروني أن يثبت تحقيق الصالح العام فسينتفي التعسف ويكون الفعل مشروعا غير موجبا للضمان، فإذا توفر الصالح العام فيما ينشر الإعلام الإلكتروني فلن يكون هناك قصد التعدي، لأنَّ قصد تحقيق الصالح العام هو الّذي يطغى ويعلو، ولن يكون كذلك عدم تناسب بين الضرر والمنفعة، إذ أنَّ الصالح العام لا يقاس بمنفعة اخرى إذ يسمو على كل المصالح والأضرار الخاصة التي تلحق بالأفراد، وستكون المنفعة المتحققة تبعا تسمو على الضرر، ولن تكون المصلحة غير مشروعة لأنَّ الصالح العام هو أسما المصالح المشروعة، ولن يكون مخالفا للعرف لما تمّ بيانه قبل قليل.

نخلص من هذا الفصل أنَّ الأصل عند ممارسة حرية الإعلام أنَّ لا تعويض عما يلحق الغير من ضرر ما دام الإعلام الإلكتروني سبب الضرر عن فعل مشروع – أي في حدود ممارسة الحق – ولا يكون الإعلام الإلكتروني مسؤولا عن تعويض الغير عما يصيبه من ضرر إلا إذا اثبتنا التعسف من قبل الإعلام الإلكتروني، أو إذا اثبتنا أنَّ الفعل تعدى (فعل غير مشروع من الأصل وليس تعسف)، وفي غير هذه الحالات لا يسأل الإعلام الإلكتروني عما يسببه من ضرر للغير.

المطلب الثاني

الخطأ العقدي الصادر من الإعلام الإلكتروني

نأتي في هذا الفرع لنعالج مسؤولية الإعلام الإلكتروني العقدية، فبعد أن بيّن الباحث في الفرع السابق الفعل الضار الصادر من الإعلام الإلكتروني يأتي هنا ليعالج صور الخطأ العقدي الصادر من الإعلام الإلكتروني[1].

وحتى نقول بقيام المسؤولية العقدية دوناً عن المسؤولية عن الفعل الضار فهناك عدد من الشروط يجب أن تتوفر[2]، لكن وقبل الخوض في صميم المسؤولية العقدية للإعلام الإلكتروني يرتسم أمامنا تساؤل هام، ومضمون هذا التساؤل يدور حول التشكيك في إمكان مساءلة الإعلام الإلكتروني العقدية عن الإعتداء على الحقوق اللصيقة بالشخصية، وتأتي عدم القدرة على المساءلة العقدية في أنَّ الحقوق اللصيقة بالشخصية ليست محلا للتعاقد أو للتصرف كما مر في خصائص هذه الحقوق، فيكون الشرط الأول والأبرز لقيام المسؤولية العقدية غير متوفر، ألا وهو وجود عقد صحيح.

والإجابة بموافقة أو بدحر هذا التشكيك في إمكان المسؤولية العقدية للإعلام الإلكتروني عن إعتدائه على الحقوق اللصيقة بالشخصية نحتاج إلى وقفة متأنية، وذلك أنَّه لا نزاع في قدرة الشخص

---

[1]. واركان المسؤولية العقدية هي : الخطأ والضرر وعلاقة السببية ينظر أنور سلطان، الوجيز في مصادر الإلتزام، بدون رقم طبعة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ص249، 1996.. وبعضهم قال عدم التنفيذ بدل الخطأ ينظر أمين دواس، مرجع سابق، ص208.

[2]. ينهج الفقه في تمييز المسؤولية العقدية عن المسؤولية عن الفعل الضار بتحديد نطاق المسؤولية العقدية، ويعتبرون إختلال شرط أو أكثر من شروط المسؤولية العقدية مرتبا للمسؤولية عن الفعل الضار، وشروط المسؤولية العقدية التي يتطلبها الفقه هي :

1- قيام عقد صحيح بين الطرفين.
2- أن ينصب الاخلال على إلتزام ناشئ من هذا العقد.

وان التمييز بين المسؤولية عن الفعل الضار والمسؤولية العقدية ليس بالسهولة التي قد تبدو للوهلة الأولى من سماع هذه الشروط، إذ أن هناك حالات يدق فيها الفصل والتمييز بين كلى المسؤوليتين، وينظر في تفصيل نطاق كل من المسؤوليتين حسن علي الذنون، ذات المرجع، ص96 وما بعد، أيضاً عبد الرازق السنهوري، ذات المرجع، ص854.

على إبرام تصرف مع الإعلام الإلكتروني على حقوق لصيقة بالشخصيّة[1]، فمثلا يحق للشخص أن يسمح للإعلام الإلكتروني بنشر صورته، أو السماح للإعلام بعرض بعض الأمور التي تمس حياته الخاصة، أو السماح بالتعرض لشرفه، فيظهر من هذه الأمثلة أنَّ جميع الحقوق اللصيقة بالشخصية عرضة للتعاقد والتصرف، وهنا يظهر لدينا التصادم والتعارض، فالخصيصة المستقرة لدى الفقه بأن الحقوق اللصيقة بالشخصية غير قابلة للتصرف، ومن جانب آخر فإنَّ العمل قائم على قدم وساق على أنَّ الحقوق اللصيقة بالشخصية يتم التصرف بها، فكيف نفهم بيع الصورة أو تقرير النشر من قبل المؤلف أو سماح شخص للغير بالتعرض لشرفه ؟ فهل يعد هذا التصرف باطلا ؟ أم يعد هذا التصرف أو التنازل صحيح ؟ وهل يعد تنازل عن الحقوق اللصيقة بالشخصية ؟ أم أنَّ له توصيف آخر ؟

وللإجابة عن هذه الاسئلة علينا الفصل في إمكان التصرف بالحقوق اللصيقة بالشخصية من عدمه، وذلك أنَّه إذا خلصنا إلى نتيجة مفادها عدم إمكان التصرف بالحقوق اللصيقة بالشخصية فلن يكون بالإمكان القول بمسؤولية الإعلام الإلكتروني العقدية عن الإعتداء على الحقوق اللصيقة بالشخصية، لأنَّ هذه الحقوق ستكون غير قابلة للتعاقد من الأصل لتكون محلا للمسؤولية العقدية، أمّا إذا كانت النتيجة أن الحقوق اللصيقة بالشخصية قابلة للتصرف والتعاقد فسيكون بالإمكان القول بقيام المسؤولية العقدية.

[1]. فمن المستقر فقها وقضاء القدرة على القيام بتصرفات على الحقوق اللصيقة بالشخصية، سامي حمدان عبد العزيز الرواشدة ، مرجع سابق، ص107.

وتبعا سنقوم بتحديد التكييف القانوني للتصرفات التي يجريها أصحاب الحقوق اللصيقة بالشخصية على حقوقهم[1]، وتكييف التصرفات يكون عن طريق معرفة نظرة الفقه للرضاء الصادر من صاحب الحق اللصيق بالشخصية، فنعرض فيما يلي لما جاء به الفقه من تكييف لهذا الرضا الصادر من صاحب الحق اللصيق بالشخصية لنحدد بعد التكييف إمكان التصرف بالحقوق اللصيقة بالشخصية من عدمه، وفيما يلي آراء الفقه في هذا الباب :

الرأي الأول : يذهب أصحاب هذا الرأي [2] –الّذي على ما يبدو أنَّه يشكل السواد الأعظم من الفقه– إلى القول بان من حق صاحب الحقوق اللصيقة بالشخصية التصرف في أي حق لصيق بالشخصية، لكن ذلك مشروط بأن لا يكون التصرف بالحق اللصيق بالشخصية بصفة نهائية، بل يكون التصرف محددا وخاصا ومؤقت، وأن لا يكون التصرف مخالفا للنظام العام والآداب العامة[3].

فيمكن القول أنَّ هذا الرأي يذهب إلى أنَّ الخاصية المتعلقة بعدم قابلية الحقوق اللصيقة بالشخصية للتصرف هي متعلقة بالتصرف النهائي والتصرف المخالف للنظام العام[4]، أمّا التصرف المقيد بالحق اللصيق بالشخصية فإنَّ هذه القاعدة لا تشمله[5]، وتبعا، لو قام شخص بالسماح للإعلام

---

[1]. وإن أغلب الفقه جاء بالتعرض لتكييف التصرف تحت باب الإستثناءات من المسؤولية عن الإعتداء على الحقوق اللصيقة بالشخصة، حيث أن الفقه يجعل من الرضى – أي إرضاء صاحب الحق – سببا مبيحا للإعتداء على الحقوق اللصيقة بالشخصية، أنظر علي أحمد عبد الزعبي، مرجع سابق، ص365، عماد حجازي، مرجع سابق ، ص312 وما بعد.

[2]. ينظر سامي حمدان عبد العزيز الرواشدة " الحماية الجزائية للحق في الحياة الخاصة " رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ص106، 1998، عماد حجازي، مرجع سابق، ص322–326، كندة فواز الشماط، مرجع سابق، ص341 وما بعد، حسن كيرة، المدخل إلى القانون، ط6، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية/ مصر، ص457، 1993، مجدي حسن خليل، المدخل لدراسة القانون ، ص207، عبد المنعم فرج الصدة، اصول القانون، مرجع سابق،، ص326، أنظر توفيق حسن فرج، مرجع سابق، ص243، نبيل ابراهيم سعد وهمام محمد محمود، مرجع سابق، ص166– 167، محمد حسن قإسم، المدخل لدراسة القانون، ط1، ج 2، منشور الحلبي الحقوقي، سوريا، ص83 ،2006.

[3]. عماد حجازي، ذات مرجع، ص322–326، كندة فواز الشماط، ذات مرجع، ص341 وما بعد، حسن كيرة، المدخل إلى القانون، ط6، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية/ مصر، ص457، 1993.

[4]. ومن الأمثلة التي يضربها الفقه للرضى بالنشر المخالف للنظام العام والاداب العامة، رضى شخص نشر وقائع حياته الجنسيّة، فإن مثل هذا الرضى لا يعتد به لمخالفته النظام العام والآداب العامة، وعلى هذا استقر القضاء، ينظر علي أحمد عبد الزعبي، مرجع سابق، ص451.

[5]. سامي حمدان عبد العزيز الرواشدة " الحماية الجزائية للحق في الحياة الخاصة " رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ص106، 1998.

الإلكتروني بالتعرض لجزء من حياته الخاصة فإنَّ هذا التصرف صحيح وجائز، لكن على الإعلام الإلكتروني أن يتقيد بالحدود التي سمح فيها بالخوض في الحياة الخاصة وأن لا يتجأوزها، ويجب أيضاً أن يكون ما تمّ الاتفاق على نشره من الحياة الخاصة غير متعارض مع النظام العام والآداب العامة.

ويبرر القائلون بهذا الرأي ما يذهبون اليه – من إمكان التصرف بالحقوق الشخصية إذا كان التصرف مقيداً وليس مطلقاً – بأنَّ التصرف في احوال عديدة لا يشكل خطر على صاحب الحق اللصيق بالشخصية، فبالنظر إلى مدى سلامة التصرف بالنسبة لصاحبه نقول بمدى جوازه[1]، في حين يرى اخرون المبرر لجواز هذا الإستثناء هو أنَّ بعض التصرفات تحقق غرض إجتماعيا نافعا لا ينطوي على مساس بالحق، ففي احيان عديدة يكون التصرف غير مضر، بل مفيد لكلى طرفي التصرف، فيكون صحيح[2]، " فإذا كان الأصل عدم جواز التصرف في حقوق الشخصية الا أنَّ هناك من الاتفاقات في هذا الشأن ما يعتبر جائز لكونه يحقق اغراضاً إجتماعيةً نافعةً..."[3]، وإنَّ مثل هذا التصرف لا يتعارض مع الوظيفة الإجتماعية للحق حيث أنَّ هذه التصرفات لا تتعارض مع

---

[1]. مجدي حسن خليل، المدخل لدراسة القانون ، ص207.

[2]. كندة فواز الشماط، مرجع سابق، ص336.

[3]. عبد المنعم فرج الصدة، اصول القانون، مرجع سابق،، ص326، ويمثل الصدة على هذه التصرفات الصحيحة التنازل عن الدم والإرضاع والتعاقد على الإسم، وكذلك فعل محمد حسن قإسم، المدخل لدراسة القانون، ط1، ج2، منشور الحلبي الحقوقي، سوريا، ص99- 100، 2006 حيث يقول " واذا كان الأصل أن الحقوق الشخصية غير قابلة للتامل فيها فإنه خروجا على ذلك يجيز القانون على سبيل الإستثناء بعض الاتفاقات بشأن حقوق شخصية ما دامت تبررها إعتبارات إجتماعية جادة ونافعة ودون أن تنطوي على مخالفة للقانون..." (ص99) ويضرب عدد من الأمثلة على هذه الإستثناءات فيقول "...ما يجيزه القانون من صحة التصرف في بعض اجزاء الجسد البشري ...وترخيص الغير لإستعمال إسمه كإسم أدبي مستعار أو ترخيص فنان مشهور اعطاء إسمه لمنتج صناعي بهدف الدعاية والإعلام، أو ترخيص فنانة بإستعمال صورتها بهدف الترويج الاعلإني لمنتج من لمنتجات التجميل أو آلة رياضية تستخدم لرشاقة الجسد " وبنفس المعنى أنظر توفيق حسن فرج، مرجع سابق، ص243.

النظام العام[1]، في حين يضيف البعض كمعيار لمدى جواز التصرف بالحقوق الشخصية تجدد محل الحق، فإذا كان محل الحق اللصيق بالشخصية متجددا فيجوز التنازل[2].

الرأي الثاني : يذهب اصحاب هذا الرأي[3] إلى أنَّ التصرف يقع على ممارسة الحق اللصيق بالشخصية وليس على الحق نفسه، لأنَّ الحق اللصيق بالشخصية لا يتصور أنَّ يتم التصرف به، فالتنازل يقع على ممارسة الإعتراض وليس على الحق اللصيق بالشخصية، فيبقى الحق قائما لصاحبه، وإنَّ مثل هذه التنازل عن ممارسة الحق لا يكون مؤبدا، بل هو عدم ممارسة مؤقتة ولا يصل إلى حد التصرف في الحق، وهو أيضاً لا يعد تصرفا بالحق لأنَّه لو كان تصرفا بالحق لكان المتصرف اليه حرا فيما يمارسه على هذا الحق وهذا غير صحيح، إذ أنَّ المتصرف اليه ملزم بالحدود المرسومة للممارسة، فلو التقطت صورة لشخص باذنه فلا يحق للمصور إستخدام هذه الصورة إلا في حدود الإذن ويشبّه الفقه المتنازل عن أحد الحقوق اللصيقة بالشخصية بالمتنازل عن سلامته مؤقتا للطبيب عند إجراء العملية.

الرأي الثالث : إنَّ هذا الرأي[4] لم يأتِ بالحديث عن جميع الحقوق اللصيقة بالشخصية بل جاء بالحديث عن حق الصورة، وهذا الرأي ينظر إلى حق الصورة بأنَّه حق ذو طبيعة مزدوجة، فيميز اصحاب هذا الرأي بين الحق في الصورة والحق على الصورة، والحق في الصورة حسب مفهوم هذا الرأي هو لا يتجأوز تعريفنا لحق الصورة كأحد الحقوق اللصيقة بالشخصية على ما تمّ بيانه سابقا، أمّا الحق على الصورة فهو الجانب المالي لحق الصورة، فهم يرون أنَّ لحق الصورة جانب مالي

---

[1]. نبيل ابراهيم سعد وهمام محمد محمود، مرجع سابق، ص166- 167.

[2]. محمد حسن قإسم، المدخل لدراسة القانون، ط1، ج 2، منشور الحلبي الحقوقي، سوريا، ص83 ،2006.

[3]. من القائلين بهذا الرأي شميشم رشيد، مرجع سابق، ص4-6، هبة أحمد علي حسنين ، مرجع سابق، ص121، خالد فهمي، المسئولية المدنية للصحفي، بدون رقم طبعة، دآر الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ص245، 2003.

[4]. من القائلين بهذا الرأي علاء الدين خصاونة وبشار المومني " النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية الحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية القانونية " مجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث والخمسون، السنة السابعة والعشرون، ص224-227، 2013.

يخوّل صاحب الحق في الصورة القدرة على التصرف فيه، فهذه النظرة لحق الصورة بأنَّ له جانب مالي تعطي صاحب الحق في الصورة التصرف بهذا الجانب المالي دون وجود أي عائق قانوني، فيخضع هذا الجانب المالي (الحق على الصورة) لكل ما تخضع له الحقوق المالية سواءً من حيث القدرة على التصرف أو من حيث إمكان إنتقاله للورثة أو غير ذلك من الامور التي تخضع لها الحقوق المالية، ويستند هذا الرأي بتدعيم ما يذهب اليه إلى قرارات المحاكم الفرنسية وإلى الواقع العملي.

وتعليق الباحث على هذه الآراء يكون بالآتي :

1- يذهب اصحاب الرأي الأول إلى أنَّ عدم جواز التصرف بالحق اللصيق بالشخصية ينصرف إلى التصرف بالحق اللصيق بالشخصية بشكل كامل، أمّا التصرف المقيد فإنَّه جائز ما دام لم يخالف النظام العام، ومع أنَّ أغلب الفقه يقول بهذا الرأي إلّا أنَّ الحقيقة أنَّ هذا الرأي غير صحيح، حيث أنَّ التصرف بالحقوق اللصيقة بالشخصية هو تصرف مخالف للنظام العام وذلك أنَّ هذا التصرف يقع على جزء من الإنسان، فكما مر معنا أنَّ الحقوق اللصيقة بالشخصية هي جزء من صاحبها، والإنسان أو أي جزء منه لا يقبل أن يكون محلا لعقد، لأنَّ محل العقد أو التصرف سيكون في هذه الحالة غير مشروع، أي غير قابل لحكم العقد لمخالفة النظام العام[1]، فيكون أي عقد يبرم على الحقوق اللصيقة بالشخصية غير صحيح سواءً أكان بالحق كاملا أم بجزء من الحق، ويكون محل العقد غير مشروع إضافة إلى كونه يقع على جسم الإنسان فهو

---

[1]. تنص المادة (163) من القانون المدني الأردني على أنه " 1- يشترط أن يكون المحل قابلا لحكم العقد 2- فإن منع الشارع التعامل في شيء أو كان مخالفا للنظام العام أو الاداب العامة كان العقد باطلا ".

غير مقدور التسليم[1]، فالحقوق اللصيقة بالشخصية ذات طبيعة معنوية لا يتصور إمكان تسليمها.

فيكون إشتراطهم لصحة التصرف بالحق اللصيق بالشخصية أن يكون مقيد وغير مخالفا للنظام العام إشتراطا غير مقبول، حيث أنَّ كل تصرف بالحقوق اللصيقة بالشخصية هو مخالف للنظام العام، سواءً اكان بالحق اللصيق بالشخصية بشكل كامل أو بشكل جزئي أو مقيد، فالتصرف بأي جزء من الحق اللصيق بالشخصية يعد تصرفا بجزء من الإنسان، وهو تصرف باطل لما اسلف بيانه من اسباب.

ومن جانب آخر فإنَّ تبرير جواز تصرف الشخص بحقه اللصيق بالشخصية بأنَّ هذا التصرف يعود بالنفع على الشخص أو بالنفع على غيره هو تبرير غير مقبول، حيث أنَّه ليس بمعيار لإسباغ صفة المشروعية على الفعل كونه يعود بالنفع على المتصرف، حيث أنَّ الفعل غير المشروع يبقى غير المشروع سواءً اعاد بالنفع على من يمارسه أم لم يعد بالنفع، ونخلص من هذا كله أنَّ تكييف هذا الرأي للتصرف الّذي يتم على الحقوق اللصيقة بالشخصية هو تكييف غير صحيح[2].

2- يذهب اصحاب الرأي الثاني إلى القول أنَّ التنازل هو لا يقع على الحق اللصيق بالشخصية بل هو يقع على الاعتراض على ممارسة الغير للحق اللصيق بالشخصية، أي أنَّ هذا التنازل

---

[1]. تنص المادة (1/160) من القانون المدني الأردني على أنه " يجوز أن يكون محلا للمعأوضات المالية الشيء المستقبل إذا إنتفى الغرر"، وما يهمنا من هذه المادة هو تقييدها للتصرف بإنتفاء الغرر، والمقصود بالغرر عدم القدرة على التسليم، أي أن أي محل عقد غير مقدور التسليم في الحال أو في المستقبل لا يصح به العقد، إذ يجب في محل العقد أن يكون مقدور التسليم في الحال أو في المستقبل.

[2]. ناهيك عن الخلل الّذي يعتري هذا الرأي من حيث قوله بإمكان التصرف بالحقوق اللصيقة بالشخصية فإن هذا الرأي جاء بنتائج خطيرة ترتبت على هذا الخلل في التأصيل، فيذهب جانب من الفقه إلى أن الشخص غير المتمتع بالأهلية يمكنه أن يتصرف بالحقوق اللصيقة بالشخصية، وحجتهم في هذا أن التصرف بالحقوق اللصيقة بالشخصية لا يخضع من حيث الاهلية لما يخضع له التصرف بالحقوق المالية، عرض هذا الرأي عند عماد حجازي، مرجع سابق، ص327، كندة فواز الشماط، مرجع سابق، ص 345 وما بعد.

يفقد الشخص حقه في الاعتراض على إستعمال أو الإعتداء على حقه اللصيق بالشخصية، دون أن يمس هذا التنازل بالحق اللصيق بالشخصية نفسه.

وهذا الرأي مع ما يبدو فيه من وجاهة في تلافيه ما وقع به الرأي الأول من إمكان التصرف بالحقوق اللصيقة بالشخصية لكنه أيضاً لا يخلو من العور، فهذا الرأي يحتمل في توصيفه لعدم إعتبار التصرف منصبا على الحق اللصيق بالشخصية أحد امرين، فإما أن يكون اصحاب هذا الرأي قصدوا أنَّ التنازل لا ينصب على الحق اللصيق بالشخصية وإنَّما ينصب على التنازل عن رفع الدعوى[1]، أي أنَّ التنازل يفقد الشخص صاحب الحق اللصيق بالشخصية حقه في اقامة دعوى ضد من يستعمل أو يستغل الحق اللصيق بالشخصية، وهذا قمة العور، حيث أنَّ من المعروف ومن المسلم به فقها وقانونا أنَّ التنازل عن اللجوء إلى القضاء هو تنازل باطل، فقد جاء في المادة (177) من قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني القول أنَّه " إذا اتفق الفريقان على أن ترى دعوأهما وتفصل في محكمة الدرجة الأولى دون أن يكون لاي منهما الحق في استئناف حكم تلك المحكمة لا يبقى لأي منهما الحق في استئناف الحكم الّذي تصدره تلك المحكمة "، فهذه المادة تقرر مبدأ مفاده أنَّ التنازل عن حق التقاضي باطل، لكن التنازل عن الحق في الاستئناف يقع صحيح، فإذا كان هذا الرأي يذهب إلى أنَّ التنازل ينصب على حق التقاضي أو على حق رفع الدعوى فهو قول غير سوي ومخالف للقانون.

أمّا إذا كان مقصد هذا الرأي أنَّ التنازل لا ينصب على الحق اللصيق بالشخصية لكنه ينصب على الإعفاء من المسؤولية المدنية، فهذا الفرض أيضاً لا مجال للقول بصحته، فهذا الرأي لا يقصد التنازل المنصب على الإعفاء من المسؤولية العقدية، حيث أنَّ هذا الرأي يذهب إلى أنَّ الحقوق اللصيقة بالشخصية غير قابلة للتصرف أو التنازل عنها، فيكون التنازل الّذي

---

[1]. جاء التصريح بأن التنازل يقع على حق رفع الدعوى عند خالد فهمي، مرجع سابق، ص254.

يقصده هذا الرأي منصبا على الإعفاء من المسؤولية عن الفعل الضار، وكما هو معلوم أيضاً فقها وقانونا فإنَّ الإعفاء من المسؤولية المدنية القائمة على أساس الفعل الضار هو إعفاء باطل، فقد جاء في المادة (270) من القانون المدني الأردني " يقع باطلا كل شرط يقضي الإعفاء من المسؤولية المترتبة على الفعل الضار "، فتبعا لذلك يكون الرأي الثاني غير صحيح في تكييفه للتصرف الواقع على الحقوق اللصيقة بالشخصية، سواءً اقصد بالتنازل التنازل عن رفع الدعوى أو التنازل عن المسؤولية عن الفعل الضار.

3- أمّا الرأي الثالث[1] الّذي يذهب إلى القول بتصور وجود جانب مالي لحق الصورة، ويطلقون على هذا الجانب المالي إسم (الحق على الصورة) تمييزا له عن الحق اللصيق بالشخصية للصورة الّذي يطلقون عليه إسم (الحق في الصورة)، والباحث مع اتفاقه مع هذا الرأي من حيث النتيجة لكنه يختلف معه في بعض الأمور، فأولا : هذا الرأي قصر هذا التأصيل عن حق الصورة ولم اجد أحد من الفقه – في حدود إطلاعي- وسّع هذه النظرة لتشمل جميع الحقوق اللصيقة بالشخصية، وهذا أمر غير صائب إذ أنَّ الباحث يرى أنَّ جميع الحقوق اللصيقة بالشخصية ذات طبيعة مزدوجة تتكون من جانب مالية وجانب أدبية، وثانيا : فهذا الرأي جاء بتسميات غريبة لا أساس قانوني لها، فيرى الباحث عدم الحاجة للعب بالألفاظ دون فائدة تحقق، فكان حري بهذا الرأي القول (الحق المالي على الصورة) و (الحق الأدبي على الصورة) دون ادخالنا في متاهات حروف الجر التي لا نرى أي قيمة أو داعي لها هنا، وثالثا: فإنَّ هذا الرأي قائم على إفتراضات غير مستندة للقانون، فهو كمن أقام بنيانه في الهواء، فهو قال بتصور وجود جانب مالي لحق الصورة دون أن يبين أساس هذه النظرة، وتطبيقات القضاء لا تكفي

[1].الذي جاء عند علاء الدين خصاونة وبشار المومني " النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية الحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية القانونية " مجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث والخمسون، السنة السابعة والعشرون، ص224-227، 2013.

كسند لهذا التكييف لحق الصورة خصوصا في البلدان التي لا تأخذ بالسوابق القضائية، والواقع العملي أيضاً ليس بالحجة الكافية.

فيرى الباحث أنَّ الرأي الثالث هو الأقرب للصواب من حيث النتيجة، حيث أنَّنا نرى أنَّ جميع الحقوق اللصيقة بالشخصية ذات طبيعة مزدوجة، أمّا عن سندنا فيما نذهب اليه في أنَّ جميع الحقوق اللصيقة بالشخصية ذات طبيعة مزدوجة فهو القياس مع حق المؤلف، فإنَّ تنظيم المشرّع لحق المؤلف بشكل مفصل – إلى حد ما – يجعل منه الشريعة العامة التي ينظر بها المشرّع إلى الحقوق اللصيقة بالشخصية، ومعرفة كيفية علاج المشرّع لحق المؤلف في هذه الجزئية ستزيل اللثام عما يكتنف هذا الموضوع من غموض، والناظر في قانون حماية حق المؤلف الأردني يرى أنَّ المشرّع الأردني جعل حق المؤلف ذو طبيعة مزدوجة، ففي جانب منه حق أدبي يدخل تحت مظلة الحقوق اللصيقة بالشخصية، وبالجانب المقابل حق مالي يخضع لما تخضع له الحقوق المالية، وجعل المشرّع التصرف بالحقوق الأدبية غير متصور ومستحيل الوقوع وذلك لأنَّه حق لصيق بالشخصية، في حين أنَّ الحق المالي للمؤلف على مصنفه يعطيه الحرية والقدرة على التصرف بهذا الحق، فقد قال المشرّع في المادة (9) من قانون حق المؤلف الأردني " للمؤلف الحق في إستغلال مصنفه ماليا باي طريقة يختارها ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي منه أو ممن يخلفه..."، فهذه المادة جاءت لتقرر وجود حق مالي للمؤلف على مصنفه يسمح له باستغلال مصنفه كيف يشاء، والمادة (9) سالفة الذكر هي بينت إمكان تصرف المؤلف أو من يخلفه بهذه الحقوق المالية حيث قالت "...ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون اذن كتابي منه أو ممن يخلفه..."، فجعلت بإمكان المؤلف التصرف بأي صورة من صور الحق المالي الّذي نصّت عليه المادة، لكن قيدت ذلك بأنَّ يكون العقد مكتوبا، وأيضاً فإنَّ المادة (12) من ذات القانون جاءت تؤكد إمكان التصرف بالحقوق المالية فقال المشرّع فيها " للمؤلف أن يتصرف بحقوق الإستغلال المالي لمصنفه..."، فهذه المواد صريحة الدلالة في

إمكان التصرف بالحق المالي، على حين أنَّ المادة (8) من قانون حق المؤلف والتي نصت على الحق الأدبي للمؤلف جاء فيها " للمؤلف وحده ..." أي أنَّ ممارسة السلطات المترتبة على الحقوق الأدبي ة ليس من المتصور أن يقوم بها غير المؤلف فهي غير قابلة للتصرف إلى الغير، بل إنَّ مفهوم المخالفة للمادة (9) والمادة (12) اللتان جاءتا بالنص صراحة على جواز التصرف بالحقوق المالية يفيد عدم جواز التصرف بالحقوق الأدبية.

فنخلص مما سبق أنَّ حقّ المؤلف هو حق ذو طبيعة مزدوجة[1]، فهو يتكون من شق أدبي غير قابل للتصرف ومن شق مالي قابل للتصرف، وقياساً لبقية الحقوق اللصيقة بالشخصية على حق المؤلف يكون الحال أنَّ جميع الحقوق اللصيقة بالشخصية هي ذات طبيعة مزدوجة، فتتكون في شق منها من جانب أدبي على ما تمّ اسلافه عند الحديث عن كل صورة من صور الحقوق اللصيقة بالشخصية، ومن جانب مالي، ويخول هذا الجانب المالي صاحب الحق اللصيق بالشخصية إستعمال واستغلال والتصرف في هذا الجانب المالي بكامل الحرية دون أن يمس بالحق اللصيق بالشخصية.

ويكون تبعا لذلك، التصرف الّذي يقوم به صاحب الحق اللصيق بالشخصية هو منصبا على الحق المالي دونا عن الحق الأدبي، فمثلا صاحب حق الصورة يحق له السماح للغير بالتقاط صورته ونشرها، ولكن هذا السماح للغير بالنشر والالتقاط هو لا يعني بحال من الاحوال التنازل عن الصورة كحق شخصي، بل التنازل يكون في الشق المالي لحق الصورة لا أكثر، وأيضاً فصاحب حق الخصوصية يمكنه أن يُطلع موقعاً إعلامياً على جانب من حياته الخاصة ويسمح للإعلام الإلكتروني

[1]. يذهب الفقه الأردني إلى أن المشرّع الأردني في قانون حق المؤلف جعل حق المؤلف ذو طبيعة مزدوجة وهذا ملاحظ في كل من عرض لهذه المسالة من الفقه الاردني.

بنشرها على الملأ، وهذا لا يعدّ تنازلا عن حق الخصوصية ولا عن جزء منه، بل هو تصرف في الشق المالي لحق الخصوصية لا اكثر.

وما يهمني من هذا الجزء من البحث الخلاص بنتيجتين، هما :

أولا : إنَّ جميع الحقوق اللصيقة بالشخصية ذات طبيعة مزدوجة، تتكون من شق مالي ومن آخر أدبي، وقد جاء هذا التكييف قياسا على حق المؤلف الّذي يعد هو الشريعة العامة للحقوق اللصيقة بالشخصية، فحق المؤلف هو الحق اللصيقة بالشخصية الّذي نضّمه المشرّع بنوع من التفصيل ليضع فيه رؤيته وتصوره العام لجميع الحقوق اللصيقة بالشخصية، فأي نقص أو فراغ في تنظيم أي حق لصيق بالشخصية نرجع في علاجه لحق المؤلف في الحدود التي لا تتعارض فيها طبيعة هذا الحق الشخصي مع حق المؤلف.

ثانيا : (وهي مبنية على النتيجة السابقة – ومفادها) عدم تصور مسؤولية الإعلام الإلكتروني العقدية عن الإعتداء على الحقوق اللصيقة الشخصية[1]، فبما أنَّ الحقوق اللصيقة بالشخصية من غير المتصور أن تكون محلا للعقد فلا يمكن تبعا القول بتصور قيام المسؤولية العقدية عن الإعتداء على الحقوق اللصيقة بالشخصية[2]، وذلك أن من شروط المسؤولية العقدية وجود عقد صحيح وأيضاً أن ينصب الاخلال على التزام ناشئ من هذا العقد[3]، فيكون من غير المتصور وفقا للقواعد العامة

---

[1]. ممن يقول من الفقه بأن المسؤولية العقدية غير متصورة عند الإعتداء على الحق الأدبي للمؤلف جمال هارون، مرجع سابق، ص307.

[2]. إن الرأي الأول القائل بإمكان التصرف بالحقوق اللصيقة بالشخصية لا يوجد لديه مانع بقيام المسؤولية العقدية عند الإعتداء على الحقوق اللصيقة بالشخصية، وذلك أن العلة التي من اجلها استبعدنا قيام المسؤولية العقدية غير متوفره لديهم، فهم يرون الحقوق اللصيقة بالشخصية محلا للتعاقد وبما أنها محل التعاقد فإن المسؤولية القائمة تجاهها من المتصور أم تكون عقدية، وقد جاء تصريح الفقه بأن الحقوق اللصيقة بالشخصية من الممكن أن تكون محلا للمسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية عند شحاته شلقامي، الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسوب الالي، بدون رقم طبعة، دآر الجامعة الجديدة، مصر، ص135، 2008.

[3]. ينظر حسن علي الذنون، مرجع سابق، ص96 وما بعد، أيضاً عبد الرازق السنهوري، مرجع سابق، ص854.

للمسؤولية المدنية أن يسأل الإعلام الإلكتروني عن الإعتداء على الحقوق اللصيقة بالشخصية الا وفق نظرية الفعل الضار.

وفي هذه النتيجة الثانية يجب أن لا يفهم قطعا أنَّ الباحث يقول بعدم القدرة على مساءلة الإعلام الإلكتروني العقدية، بل الباحث يقول بأنَّه من غير الممكن مساءلة الإعلام الإلكتروني العقدية عن الإعتداء عن الحقوق اللصيقة بالشخصية، حيث أنَّ هذا البحث يعرض للشق الأدبي من هذه الحقوق دونا عن الشق المالي، وفي غير هذه الحالة فمن الممكن أن تتحرك مسؤولية الإعلام الإلكتروني العقدية إذا توفرت شروطها.

وبنسبة لركانا الضرر وعلاقة السببية فلا جديد يضاف بالنسبة لهما في ظل الحديث عن تاسيس مسؤولية الإعلام الإلكتروني وفق القواعد العامة، لذلك لن يخوض بهما الباحث ولن يعالجهما في هذا البحث لان القواعد العامة كفيلة بعلاجهما.

المبحث الثاني

تأسيس مسؤولية الإعلام الإلكتروني عن إنتهاك الحقوق اللصيقة بالشخصية وفق القواعد الخاصة

إنَّ القواعد الخاصة والتي يمكن الإتكاء عليها هي مقتصرة على ما يحتويه قانون المطبوعات والنشر الاردني من احكام، حيث أن هذا القانون جاء بتنظيم خاص لاشخاص الإعلام، فهناك كم من الأشخاص يمكن مساءلتهم عن الاضرار التي يلحقها الإعلام الإلكتروني بالغير، فكل من (منشئ المادة الإعلامية، رئيس تحرير الموقع الإعلامي، مالك الموقع الإعلامي، كاتب التعليق، الموقع الإعلامي)، جاء له تنظيم في قانون المطبوعات والنشر، ولتغطية مسؤولية هؤلاء الاشخاص فساتطرق إلى التعريف بهم في مطلب اول، ثمّ أعرض في مطلب ثانٍ أساس مسؤولية هؤلاء الأشخاص، وسيكون تطرقي لهم تحت اسم (اشخاص الإعلام الإلكتروني) وهذا على الشكل الآتي:

المطلب الأول

التعريف بأشخاص الإعلام الإلكتروني

سأعرض في هذا المطلب تعريفاً موجزاً لكل شخص من أشخاص الإعلام الإلكتروني حتى يكون لدى القارئ علم ومعرفة بهم قبل بيان أساس مسؤوليتهم، وسيكون التعريف بكل شخص من هؤلاء الأشخاص في نقطة مستقلة كالآتي[1] :

[1]. لا يشترط في الموقع الإعلامي أن يكون فيه مدير مسؤول على ما تتطلبه المادة (15) من قانون المطبوعات والنشر، إذ أن المشرّع أوجب توفر المدير المسؤول فقط في كل ".. مطبعة أو دآر نشر أو دآر توزيع أو دآر للدراسات والبحوث أو دآر قياس للرأي العام أو دآر للترجمة أو مكتب للدعاية والاعلان ..." على ما جاء في المادة (16) من قانون المطبوعات والنشر، لذلك لن يكون هذا الشخص محل دراسة وبحث.

أولا : منشئ المادة الإعلامية :

أقصد بمنشئ المادة الإعلامية : الشخص الّذي أعدّ ونشر المادة الإعلامية. فإنَّ ما يقوم الإعلام الإلكتروني بنشره من مقالات وأخبار وصور ورسومات وفيديو...الخ لا بد أن يكون لها من منشئ، أي لا بد أن يكون لها من شخص أعدها، فالمقال لا بد أن يكون هناك شخص كتبه، وكذلك الصورة فلا بد أن يكون هناك من شخص التقطها، وأيضاً الكركاتير والفيديو ...الخ، ومن يقوم بهذا العمل هو يعد المسؤول الأول، بل هو المسؤول الأساس الّذي لا يمكن مساءلة أي شخص غيره إذا لم تقم مسؤوليته.

ويجب الإنتباه أن الباحث يرى أنَّ منشئ المادة هو من أعد ونشر المادة الإعلامية، وليس فقط من أعدها، لأنّ إعداد المادة الإعلامية دون نشرها لا يشكل فعلاً ضاراً صادراً من الإعلام الإلكتروني[1]، إذ يجب النشر ليقال أنَّ الإعلام الإلكتروني مارس وظيفته، وأيضاً فالباحث لم يقصر منشئ المادة على الناشر، إذ أنَّ معد المادة قد يكون دوره هو الأساس في عدم المشروعية، فالباحث يرى عدم الإنفصال بين إعداد المادة الإعلامية ونشرها، إذ كلأهما مرتبط بالآخر في تحديد المسؤولية من عدمها، فلا نشر بلا اعداد، ولا مسؤولية على الاعداد لوحده دون النشر[2]. وبعد ذلك إذا أُعدت

وكذلك لا يشترط في الموقع الإعلامي وجود مدير مسؤول حسب المادة (25) من قانون المطبوعات والنشر، إذ أن هذه المادة متعلقة بالمطبوعات المتخصصة، والموقع الإعلامي على ما يتم علاجه في البحث هو مطبوعة دورية كأصل عام، لذلك لن اخوض في مسؤولية هذا الشخص أيضاً.

[1]. قد يعد إعداد المادة الإعلامية بدون نشرها فعلا ضارا لكنه يخرج عن نطاق البحث، إذ البحث مقتصر على ما ينشره الإعلام الإلكتروني ويلحق به ضررا بالغير.

[2]. كان بإمكان الباحث أن يجعل لكل من معد المادة الإعلامية وناشرها غصنا مستقلا، لكن الصواب على ما يرى الباحث أن مثل هذا التقسيم غير سوي عند بحث مسؤوليتهما، فلو وضع غصن متعلق بمعدّ المادة الإعلامية لكان يتحدث عن شخص سابق على العملية الإعلامية، وبما أنه سابق على العملية الإعلامية فلا استطيع علاج مسؤوليته كشخص مسؤول عما ينشره الإعلام الإلكتروني، فمسؤولية معدّ المادة لا تقوم كفرد مساهم في العملية الإعلامية الا بعد النشر، فالنشر هو أساس المسؤولية الإعلامية لمعدّ المادة، ومن جانب آخر لا استطيع الحديث عن الناشر في غصن مستقل لأنه مرتبط باعداد المادة الإعلامية، فالنشر لا بد أن يسبقه اعداد، وبما أن اعداد المادة

المادة الإعلامية ونشرت عبر الإعلام الإلكتروني عد من قام بذلك أول الأشخاص المتصدرين للمساءلة، ونلفت النظر إلى أنَّ من يعد المادة الإعلامية قد يكون شخصا آخر غير من ينشرها، فيعد كلى الشخصين منشئ للمادة الإعلامية، ويمكن أن تقوم مسؤوليته.

ثانيا : رئيس التحرير .

يقصد برئيس التحرير : الشخص المخول بالإشراف والرقابة على ما يتم نشره من قبل الموقع الإعلامي. فقد أوجب المشرّع في قانون المطبوعات والنشر الأردني أن يكون لكل مطبوعة رئيس تحرير[1]، ورتب على عدم وجود رئيس تحرير للصحيفة أو للموقع الإعلامي عدم القدرة على ترخيصه[2]، بل إذا حصلت المطبوعة على ترخيص ثمّ بعد ذلك لم يعد لها رئيس تحرير اعتبرت شروط ترخيص المطبوعة مختلة[3]، مما يجيز للمحكمة الغاء رخصتها[4].

ثالثا : الموقع الإعلامي .

على من يريد مباشرة الإعلام الإلكتروني أن يتخذ مساحة على سطح العالم الإفتراضي (الإنترنت) ليستطيع منها مباشرة بث وتحميل ومشاركة ما يريده عبر هذا الفضاء، وهذا المكان هو ما اقصد به الموقع الإعلامي، ولقد خضت سابقا في تفصيل تعريف الإعلام الإلكتروني، حيث

الإعلامية ليس محلا للمسؤولية – في حدود البحث – الا إذا صاحبه نشر، فإن النشر غير ممكن الوجود ما لم يسبقه اعداد للمادة، فالاعداد والنشر مع ما يبدوا عليه من إستقلال وإنفصال فالحقيقة أنهما مترابطين ومتلاحمين من حيث البحث في مسؤولية كل منهما.

[1]. تنص المادة (23/أ) من قانون المطبوعات والنشر " يجب أن يكون لكل مطبوعة صحفية رئيس تحرير...".

[2]. تنص المادة (17/أ) من قانون المطبوعات والنشر " يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير قراره بشأن طلب ترخيص المطبوعة الصحفية الّذي يقدم مستكملا الشروط المنصوص عليها في الفقرات من (أ–و) من المادة (12) من هذا القانون ..."، وسيمتنع الوزير عن الترخيص إذا لم يكن هناك رئيس تحرير لإختلال الشروط الشكلية للطلب المدقم، فقد نصت المادة (12) على البيانات التي يجب أن يحويها طلب الترخيص، ومنها إسم رئيس التحرير، فقد قال المشرّع في المادة (12) "... يقدم طلب الحصول على رخصة اصدآر مطبوعة صحفية أو متخصصة إلى الوزير متضمناً البيانات التالية :...و– إسم رئيس تحرير المطبوعة الصحفية".

[3]. فقد نصت المادة (24/ب/2) على أنه " إذا لم يعد رئيس التحرير لعمله فعلى مالك المطبوعة الصحفية تعيين رئيس تحرير آخر وإلا اعتبرت المطبوعة الصحفية مخالفة لشروط ترخيصها ".

[4]. تنص المادة (19/ب) على أن " للمحكمة الغاء رخصة المطبوعة إذا خالفت شروط ترخيصها...".

خلصت لتعريفه بأنَّه : الموقع الإلكتروني الّذي ينشر الأخبار والتقارير والتحقيقات والمقالات والتعليقات وغير ذلك مما يهم المجتمع وليس مرتبطا بشخص أو بوسيلة مخصصة للبحث، فما اتحدث عن مسؤوليته هنا هو هذا الموقع.

وقد يكون غريبا لدى البعض أن اتحدث عن مسؤولية الموقع الإعلامي، والحقيقة أنَّ هذا الامر ليس محل استغراب في ظل قانون المطبوعات والنشر الأردني، حيث أنَّ العمل جاري في دائرة المطبوعات والنشر على وجوب تسجيل الموقع الإعلامي ابتداء في وزارة الصناعة والتجارة تحت اسم تجاري مميز، وبما أنَّ الموقع الإعلامي سيحمل اسماً تجارياً فإنَّ مسؤوليته تصبح واردة في الحسبان.

والموقع الإعلامي لا يخضع في اجراءات تسجيله لما هو موجود في قانون المطبوعات والنشر، حيث ان قانون المطبوعات والنشر يشترط تسجيل الصحيفة كشركة بل وأضف إلى ذلك وجوب تقديم هذه الشركة ميزانيتها إلى مراقب الشركات[1]، ولا يغيب عن الأذهان أنَّ التسجيل كشركة هو خطوة أولية في سبيل الحصول على الترخيص، فإضافة إلى التسجيل كشركة هناك إجراءات إضافية يجب إتخاذها حتى تستطيع الصحيفة أن تنشر ما لديها دون عقاب، فيجب أن يقدم طلب إلى رئيس الوزراء يحوي عددا من البيانات[2]، ثمّ ليس الأمر مقتصرا على مجرد تقديم الطلب لتخرج الصحيفة إلى النور، بل يصدر قرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير أمّا بالموافقة أو برفض ترخيص

---

[1]. مادة (13/ب) .

[2]. تنص المادة (12) "... يقدم طلب الحصول على رخصة اصدآر مطبوعة صحفية أو متخصصة إلى الوزير متضمناً البيانات التالية:

أ- إسم طالب الرخصة ومحل اقامته وعنوانه.

ب- إسم المطبوعة ومكان طبعها وصدورها.

ج- مواعيد صدورها.

د- مادة تخصصها.

هـ- اللغة أو اللغات التي تصدر بها.

و-إسم رئيس تحرير المطبوعة الصحفية.

ز-إسم مدير المطبوعة المتخصصة . " .

هذه الصحيفة[1]، وهذا كله بعد أن يقرر مدير المطبوعات والنشر الزام الموقع الإعلامي بالترخيص والتسجيل، وهذه الاجراءات المعقدة لإمكان ترخيص الصحف في قانون المطبوعات والنشر لا يخضع لها الإعلام الإلكتروني، اذ ان الإعلام الإلكتروني يكفي ليتم تسجيله وترخيصه تسجيل الموقع الإعلامي بإسم تجاري وتقديم طلب الى دائرة المطبوعات والنشر ليصدر القرار بالموافقة على الترخيص من عدمه، دون رفع الامر الى مجلس الوزراء.

رابعا : مالك الموقع الإعلامي .

الحقيقة أنَّه ليس لكل موقع إلكتروني مالك ينسب اليه هذا الموقع، فكم هائل من المواقع بلا إسم مالك تنسب اليه، وأخرى بإسم مستعار، وثالثة بإسم مالك صحيح لها، والحال الأخير ما يجب أن تكون عليه المواقع الإعلامية، وقد يكون وجود موقع إعلامي – مشروع – بلا إسم صاحبه أمر غير متصور في ظل قانون المطبوعات والنشر الحالي، وذلك أنَّ الموقع سيحمل اسماً تجارياً إبتداءً، ثمّ سيرخص كموقع إعلامي فلا بد أن يكون له مالك، لأنَّ من أهم بيانات الحصول على اسم تجاري وأيضاً بيانات ترخيص الموقع الإعلامي وجود إسم المالك، فحتى يتم السير بإجراءات التسجيل والترخيص فلا بد أن يكون لهذا الموقع مالك يسأل عنه ويسجل بإسمه.

ويمكن أن يكون مالك الموقع الإعلامي شخصا طبيعيا أو معنويا[2]، ويشترط به الا يكون محكوما بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة[3]، ونرى أنَّ معرفة مالك الموقع الإعلامي

---

[1]. تنص المادة (17/أ) على أن " يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير قراره بشأن طلب ترخيص المطبوعة الصحفية الّذي يقدم مستكملا الشروط المنصوص عليها في الفقرات من (أ– و) من المادة (12) من هذا القانون المطلوبة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه والا يعتبر الطلب مقبولا، وفي حال رفضه يجب أن يكون القرار معللا كما وتبلغ النقابة بالقرارات المتعلقة بالمطبوعات الصحفية "

[2]. تنص المادة (21) على أنه " يشترط في مالك المطبوعة الصحفية والمتخصصة ما يلي: أ– أن يكون أردني الجنسية أو شركة يمتلكها أردنيون أو حزباً سياسياً أردنياً مسجلاً " .

[3]. المادة (21/ب) .

هو أمر مهم، بحيث يختصر عناءً طويلاً بشأن عمليات الإثبات والمساءلة القانونية، ويشد الباحث على يدّ المشرّع كي يجعل مالك الموقع الإعلامي معروفا لما لهذا الامر من حسنات كبيرة.

خامسا : كاتب التعليق .

كما مر معنا سابقا فإنَّ الإعلام الإلكتروني ذو طبيعة تفاعلية، فهو يمتاز عن الصحف بخاصية رجع الصدى، وتبرز التفاعلية ورجع الصدى في الإعلام الإلكتروني عن طريق التعليقات التي تأتي كردة فعل على الخبر أو الصورة أو المقال...الخ، التي يتم نشرها كمادة إعلامية، فالإعلام الإلكتروني يترك مساحة للأفراد لكتابة آرائهم في المادة الإعلامية المنشورة، ويحق لأي فرد أن يكتب رأيه بما هو منشور، ويمكن تعريف التعليق المقصود في هذا البحث بأنَّه : تعبير شخص عن رأيه بالمادة الإعلامية في مكان أُعد خصيصا لذلك.

والتعليقات غير مقتصرة على الكتابة، بل يمكن للشخص أن يقوم بالتعليق كتابة أو بصورة أو بمقطع فيديو أو برابط أو برمز ...الخ، فطرق التعبير المسموح بها للتعليق واسعة ومتعددة وقد تشمل كافة صور المادة الإعلامية ذاتها، وهنا تظهر الطبيعة المستقلة للتعليق عن المادة الإعلامية المعلق عليها، وكأنَّ التعليق فعل مستقل كل الاستقلال عن المادة الإعلامية، ولا يتحد معها الا في مكان الوجود، فلا يقترن بالمادة الإعلامية في الاباحة ولا في المشروعية، أي يمكن أن تكون المادة الإعلامية مشروعة ومباحة، لكن يأتي شخص بتعليق على هذه المادة الإعلامية يخرج به عن نطاق الشرعية والاباحة، وقد يكون الامر عكسا، بأن تكون المادة الإعلامية تشكل فعلا غير مشروع، لكن التعليق الّذي يضفى عليها مشروع ولا غبار عليه وهذا على ما سيظهر بعد قليل.

المطلب الثاني

أساس مسؤولية أشخاص الإعلام الإلكتروني وفق القواعد الخاصة

بداية يمكن القول أنَّ هناك نظريتان أساسيتان تتبعهما التشريعات والفقه في تحديد مسؤولية أشخاص الإعلام، وهما كالآتي :

أ- نظرية المسؤولية التتابعية .

وتسعى هذه النظرية لحماية المتضرر بفعل الإعلام حماية قصوى، بحيث تجعل أكثر من شخص مسؤول امامه عن الضرر الّذي لحقه، لكن رجوعه إلى هؤلاء الأشخاص يكون بترتيب معين وبتتابع خاص، أي أنَّ المتضرر يرجع – مثلا – على منشئ المادة الإعلامية، فإنَّ لم يوجد رجع على رئيس التحرير فإنَّ لم يوجد رجع على مالك الموقع الإعلامي...وهكذا، بحسب الترتيب الّذي يضعه المشرّع لا الترتيب الّذي تختاره المحكمة أو المتضرر، وابرز النصوص التي توضح هذه النظرية هو نص المادة (42) من قانون الصحافة الفرنسي، حيث جاء فيها :

" إنَّ العقوبات التي تشكل قمعاً للجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة تطال كفاعلين أساسيين وبالتسلسل :

1- مدراء النشر أو الناشرين، مهما كانت وظائفهم أو تسميتهم، وفي الحالات المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة 6، مساعدي مدراء النشر.

2- في حال غيابهم، الكتّاب.

3- وفي حال غياب الكتّاب، المطابع.

4- في حال غياب المطابع، الباعة والموزعين وملصقي الاعلانات.

وفي الحالات المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة 6 فإنَّ المسؤولية التبعيّة للأشخاص المشار إليهم في الفقرات 2، 3 ، 4 من هذه المادة تطبّق، كأنَّه لا وجود لمدير النشر، - خلافاً لأحكام هذا القانون - عندما لم يتم تعيين مدير مشارك للنشر"[1].

وهذه المادة صريحة على ترتيب المسؤولين عن الفعل الإعلامي الضار، فهي تجعل المسؤول الأول رئيس التحرير أو من يحل محله، فإن لم يكن موجودا سئل الكاتب، فإن لم يكن موجودا سئل الطابع، فإن لم يكن موجود سئل الباعة والموزعين وملصقي الاعلانات، وبعجالة يمكن القول أنَّ هذه النظرية لا تكفل الحماية اللازمة للمتضرر على خلاف ما قصد اصحابها، حيث أنَّه من الممكن أن يكون رئيس التحرير موجودا وليس بغائب لكنه عاجز عن الدفع، فهذه النظرية لا تسعف المتضرر بالرجوع إلى من خلفه لعدم توفر شرط الرجوع عليه، أي لا تساعد نظرية التتابع المتضرر بالرجوع إلى الشخص المعني أو على جميع أشخاص الإعلام الإلكتروني معا، بل تقيده في ترتيب قد يكون سببا في عدم قدرته على الحصول على حقه، لعجز من يمكن الرجوع عليه عن الدفع.

---

[1]. تنص المادة (6) من قانون الصحافة الفرنسي على أنه : " يتوجب تعيين مدير للنشر، لأي صحيفة منشورة. عندما يكون شخص ما مالكاً أو مديراً مستأجراً لدآر نشر، حسب القانون رقم (86-897) بتاريخ (1/اب/1986) والّذي يحمل تعديلاً للنظام القانوني للصحافة، أو يملك أغلبية رأس المال أو حقوق التصويت، يكون هذا الشخص مديراً للنشر. أمّا في الحالات الاخرى، فإن مدير النشر هو الممثل القانوني لدآر النشر. أمّا بالنسبة للشركات المغفلة المنظمة بالمواد (ل 57-225) حتى (ل 93-225) من قانون التجارة، فمدير النشر هو رئيس الإدآرة أو المدير العام الوحيد. وإذا كان مدير النشر يتمتع بالحصانة البرلمانية وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة (26) من الدستور و في المادتين (9) و (10) من البروتوكول المؤرخ (8/نيسان/1965) بشأن امتيازات وحصانات المجتمعات الأوروبية، يتوجب على الدآر الناشرة تعيين مدير- مساعد للنشر، يتم اختياره من بين الأشخاص الغير متمتعين بالحصانة البرلمانية، و عندما تكون دآر النشر شخصية معنوية، يتم اختياره من بين أعضاء مجلس الإدآرة، أو بين مدراء الشركة المسؤولين وفق شكل الشخصية المعنوية. و يتوجب تعيين المدير- المساعد للنشر خلال مدة أقصاها شهر بدءاً من تاريخ تمتع مدير النشر بالحصانة المذكورة في الفقرة السابقة. على المدير، و بالتالي المدير- المساعد، أن يكونا راشدين، و يتمتعان بكامل حقوقهما المدنية و غير مجردين مدنيّاً بأي حكم قضائي. وتطبق على المدير- المساعد للنشر جميع الالزامات القانونية المفروضة على مدير النشر ".

والمسؤولية التتابعية تتشابه مع المسؤولية المفترضة – التي سنأتي لبيانها بعد قليل – كونها تفترض مسؤولية بعض الأشخاص، لكنها تختلف مع المسؤولية المفترضة من حيث أنَّها تقوم بترتيب الأشخاص المفترضة مسؤوليتهم بشكل يحدده المشرّع، في حين أنَّ المسؤولية المفترضة لا تلزم المتضرر بالرجوع بترتيب معين على الأشخاص المفترضة مسؤوليتهم.

وهناك شبهة عدم دستورية تحيط بالمسؤولية التتابعية، وهذا الأمر يكمن في أنَّ المسؤولية التتابعية تفترض مسؤولية الأشخاص جنائيا، وهذا يتعارض مع قرينة البراءة، وسنأتي بعد قليل على ذكر بعض الأحكام القضائيّة التي قضت بعدم دستورية النصوص التي تفترض المسؤولية الجنائية.

ونشير ختاما إلى أنَّ نظرية تتابع المسؤولية لها اصداء في فكر مشرّعنا الأردني لكنه لم يجعلها الأساس له، فبعض نصوص قانون المطبوعات والنشر الأردني جاءت تحمل في طياتها روح هذه النظرية، فالمادة (24/ج) من قانون المطبوعات والنشر تقول " في حال غياب رئيس التحرير الاصيل أو من يقوم بعمله يعتبر مالك المطبوعة الصحفية أو مصدرها مسؤولاً مسؤولية كاملة عما ينشر فيها إلى أن يباشر رئيس التحرير الجديد عمله "، والمادة (42/ح) تقول " تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات غير الدورية على مؤلف المطبوعة كفاعل اصلي وعلى ناشرها كشريك له واذا لم يكن مؤلفها أو ناشرها معروفا فتقام الدعوى على مالك المطبعة ومديرها المسؤول "، وكذلك ما نصت المادة (47/أ) من قانون المطبوعات والنشر المعدل حيث كانت تنص على أنَّه " تقع مسؤولية الجرائم المقترفة بواسطة المطبوعات غير المبينة في المادة السابقة على المؤلف كفاعل اصلي وعلى الناشر كشريك واذا لم يعرف الكاتب أو الناشر وقعت المسؤولية على الطابع "، وهذه المواد تدل بوضوح على وجود تعاقب بالمسؤولية، وسيأتي التعقيب على المادة (24) بعد قليل، أمّا المادة (42) فأنَّها تخرج عن نطاق البحث لتعلقها بالمطبوعات غير الدورية، والمادة

(47/أ) من قانون المطبوعات والنشر هي في قانون تمّ تعديله، ولذلك اكتفي بالإشارة التي تمت إلى هاتين المادتين حتى لا اخرج عن نطاق البحث.

ب-نظرية المسؤولية المفترضة .

تقوم هذه النظرية على إفتراض مسؤولية أشخاص معينين، وقد يسمح في أحيان لمن يفترض مسؤوليتهم بإثبات خلاف ذلك وفي أحيان لا يسمح بإثبات عكس قرينة المسؤولية التي وضعها المشرّع.

وعلى ما يبدو أنَّ المشرّع في قانون المطبوعات والنشر تبنى هذه النظرية وأخذ بها كأصل عام، وسندنا فيما ندعيه نص المادة (42/ز) من قانون المطبوعات والنشر والتي جاء فيها " تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات الدورية على المطبوعة الصحفية ورئيس تحريرها أو مدير المطبوعة المتخصصة وكاتب المادة الصحفية كفاعلين اصليين ويكون مالك المطبوعة مسؤولا بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية المترتبة على تلك الجرائم وعن نفقات المحاكمة ولا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية إلا إذا ثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة..."، فهذه المادة تتحدث عن صنفي المسؤولية بمواجهة أشخاص الإعلام، فتتحدث عن المسؤولية الجنائية وأيضاً المسؤولية المدنية، وحديثي سيقتصر على الجانب المدني منها دون الجنائي التزاما بنطاق البحث[1].

---

[1]. إن هذه المادة تفترض المسؤولية الجنائية على أشخاص الإعلام الإلكتروني، حيث أن الشخص الوحيد من المذكورين في هذه المادة ليس مفترض الادانة هو مالك الصحيفة، وذلك لقول المشرّع "...ولا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية الا إذا ثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة... " مما يعني أن بقية الأشخاص المذكورين في هذه المادة تترتب مسؤوليتهم الجزائية دون أن يثبت اشتراكهم أو تدخلهم الفعلي في الجريمة، وأن قرينة الادانة هنا هي قابلة لإثبات العكس، وقابلية إثبات خلاف القرينة المفترضة أخذ بها المشرّع والقضاء الفرنسي وينظر في

والفقه الأردني وغيره يستخلص من قول المشرّع بتضامن أشخاص الإعلام الإلكتروني أنَّ المسؤولية مفترضة لا تقبل إثبات عكسها[1]، فالقوانين الاخرى التي نصت على التضامن في مسؤولية أشخاص الإعلام الإلكتروني فهم منها الفقه المقارن أنَّ المسؤولية مفترضة لا تقبل إثبات عكسها، فتبعاً يمكن القول أنَّ المشرّع الأردني في قانون المطبوعات والنشر أخذ بالمسؤولية المفترضة لنصه على التضامن حين قال "...مسؤولا بالتضامن والتكافل ..." وهذا الاستدلال – على ما يرى الباحث – صحيح لكنه بحاجة إلى ما يعززه ويقويه.

وتحقيقا لذلك يمكن القول أنَّ المشرّع الأردني أخذ بنظرية المسؤولية المفترضة عندما قال في هذا النص "... ويكون مالك المطبوعة مسؤولا بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية المترتبة على تلك الجرائم وعن نفقات المحاكمة ولا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية الا إذا ثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة..."، فيفهم من هذه الفقرة أنَّ مالك المطبوعة مسؤول مدنيا بالتضامن والتكافل مسؤولية مفترضة مع بقية الأشخاص الذين تمّ ذكرهم في المادة دون أن يثبت اشتراكه الفعلي في الجريمة، في حين أنَّ مسؤولية مالك المطبوعة لا تفترض جنائيا مع بقية الأشخاص، بل يجب أن يثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة حتى تقوم مسؤوليته، فعبارة "...إلا إذا ثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة..." العائدة على مالك المطبوعة هي منحصرة في الشق الجزائي من المسؤولية لقول المشرّع قبلها "...ولا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية..."، فيفهم بالمخالفة من حديث

ذلك خالد فهمي، مرجع سابق، ص451 ، ومن الفقه العربي ينظر سامان فوزي، المسؤولية المدنية للصحفي – دراسة مقارنة –، ط1، دآر وائل للنشر، الأردن/عمان، ص136، وأيضاً ص146 ، 2006 ، ينظر أيضاً في المسؤولية الجنائية المفترضة عمر محمد ابو بكر بن يونس "الجرائم الناشئة عن إستخدام الإنترنت" رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة عين شمس، موجودة في جامعة اليرموك بشكل ورقي، ص706، 2004.

ومع ذلك تحيط بهذه المادة علامات استفهام كبيرة بشأن دستوريتها، حيث أن إفتراض المسؤولية في القانون الجزائي أمر مخالف لقرينة البراءة، وهذا أمر مخالف للدستور، وبهذا قضت محكمة بداية جزاء عمان وأيضاً المحكمة الدستورية العليا في مصر (حكم رقم 59 لسنة 18 قضائية دستورية الصادر بتاريخ 1 فبرأير 1997)، مشار اليه عند خالد فهمي، ذات المرجع، ص451 ، وأيضاً مشار إلى ذات الحكم عند عمر محمد ابو بكر بن يونس، ذات المرجع، ص707.

[1]. فمثلاً ينظر سامان فوزي، مرجع سابق، ص146، سهيل محمد العزام، مرجع سابق، ص22وما بعد.

المشرّع عن الشق الجزائي أنَّه (يترتب على مالك المطبوعة مسؤولية مدنية ولو لم يثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة)، بل وهذه المسؤولية المفترضة تجعله متضامنا مع بقية أشخاص الإعلام الإلكتروني المسؤولين مدنيا.

ولا يعني أنَّ المشرّع تحدث عن مالك المطبوعة وحده أنَّه هو فقط من تفترض مسؤوليته، بل على العكس فبقية أشخاص الإعلام الإلكتروني الذين ذكرتهم المادة مسؤولون أيضاً، وجاء ذكر مالك المطبوعة وحده لأنَّه معفى من إفتراض المسؤولية الجزائية، أمّا بقية الأشخاص فإنَّ مسؤوليتهم مفترضة مدنيا وجزائيا.

وأيضاً بقية النصوص التي تحدثت عن مسؤولية رئيس التحرير يستفاد منها إفتراض مسؤوليته، فالمادة (23/أ) من قانون المطبوعات والنشر يمكن أن يستفاد منها إفتراض مسؤوليته، حيث جاء فيها " يجب أن يكون لكل مطبوعة صحفية رئيس تحرير يكون مسؤولا عما ينشر فيها ..."، فقول المشرّع "... يكون مسؤولا عما ينشر فيها يحمل دلالة على إفتراض مسؤولية رئيس التحرير، وكذلك الحال بالنسبة للمادة (23/ج) التي جاء فيها أنَّ "رئيس التحرير يكون مسؤولا عما ينشر في المطبوعة التي يرأس تحريرها كما يعتبر مسؤولا مع كاتب المقال عن مقاله" فقالت بداية إنَّ رئيس التحرير "...مسؤولا عما ينشر في المطبوعة التي يرأس تحريرها..." وهذا يحمل دلالة على إفتراض مسؤوليته، وأيضاً في الشطر الثاني من المادة يمكن أن يستخلص إفتراض المشرّع لمسؤولية رئيس التحرير، فهو إعتبره مسؤولا مع كاتب المقال عن مقاله "... كما يعتبر مسؤولا مع كاتب المقال عن مقاله..."، فهذه النصوص واضحة وجلية في إفتراض مسؤولية رئيس التحرير عمّا ينشر في قبل الموقع الإعلامي.

ونتساءل هنا عن إمكان إثبات عكس القرينة التي وضعها المشرّع لمسؤولية أشخاص الإعلام الإلكتروني المدنية، ويذهب الفقه إلى أنَّ المسؤولية المدنية المفترضة لأشخاص الإعلام الإلكتروني لا يسمح بإثبات خلافها[1]، خلافا لمسؤوليتهم الجزائية المفترضة إذ بالإمكان إثبات خلافها، وعلى ما يبدو أنَّ نص المادة (42/ز) من قانون المطبوعات يسعف بالقول بهذا الفهم الّذي ذهب اليه الفقه، حيث المشرّع كما أسلفنا جعل مسؤولية مالك المطبوعة قائمة مع بقية أشخاص الإعلام الإلكتروني بالتضامن والتكافل حتى لو لم يثبت اشتراكه وتدخله الفعلي في الجريمة، وهذا وصلنا اليه بالمفهوم المخالف لشرط قيام المسؤولية الجزائية على مالك الصحيفة، إذ أنَّ النص اشترط حتى يسأل جزائيا أن يكون "... ثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة ... "، وهذا يفهم منه قيام المسؤولية المدنية لمالك الصحيفة حتى لو لم يثبت اشتراكه وتدخله الفعلي في الجريمة، ممّا يعني عدم القدرة على إثبات خلاف قرينة المسؤولية، وما ينطبق على المالك ينطبق على بقية أشخاص الإعلام الإلكتروني بالضرورة، وذلك أنَّهم اشد منه مسؤولية إذ أنَّهم مفترضي المسؤولية المدنية والجزائية أيضاً.

لكن هل إفتراض المسؤولية شامل أيضاً لمنشئ المادة الإعلامية ؟ وإن كان شاملا له، فهل هذا يعني أنَّ كل ضرر لحق بالغير نتيجة ما ينشره الإعلام يعتبر موجبا للمسؤولية ؟ وإن كان الامر كذلك فأين حرية التعبير كحق دستوري مصون يسمح بممارستها دون مساءلة ؟

من الممكن أن يفسر احدهم نصوص قانون المطبوعات والنشر على أنَّ إفتراض المسؤولية المدنية شامل لمنشئ المادة الإعلامية، فيقول أنَّ المادة (42/ز) من قانون المطبوعات التي أسلف بيانها تدل على أنَّ جميع أشخاص الإعلام الإلكتروني مفترضي المسؤولية، ومن ضمنهم منشئ

[1]. يقول الدكتور سامان فوزي " أن قانون المطبوعات العراقي ... وقانون المطبوعات لاقليم كردستان العراق قد تضمنا نصا بمساءلة المالك ورئيس التحرير وكاتب الموضوع بالتضامن والتكافل عما ينشر في الصحيفة من مواضيع مخالفة ... لذلك نرى عدم إستطاعة المالك ورئيس التحرير دفع المسؤولية المدنية عن انفسهم " سامان فوزي، المسؤولية المدنية للصحفي –دراسة مقارنة–، ط1، دآر وائل للنشر، الأردن /عمان، ص146 ، 2006،

المادة الإعلامية، ولا يوجد أي دليل يخرج منشئ المادة الإعلامية من عموم إفتراض المسؤولية الّذي تدل عليه المادة.

أمّا ما يرجح لدى الباحث أنَّ هذا التفسير سيرتب نتيجة مفادها أنَّ أي ضرر يلحق بالغير نتيجة ما ينشره الموقع الإعلامي أو الصحيفة يرتب مسؤولية مفترضة على منشئ المادة الإعلامية، وكأنَّ المشرّع أخذ بالنظرية الموضوعية كأساس لمسؤولية أشخاص الإعلام الإلكتروني، ويرى الباحث أنَّ فهم النص بهذا الشكل – مع إمكان حمل النصوص عليه – سيرتب نتائج غاية في الخطورة، حيث أنَّه جعل مسؤولية منشئ المادة مفترضة بلا إمكان إثبات خلافها سيجعل كل مقال أو صورة أو أي مادة إعلامية تلحق ضررا بالغير محركة لمسؤولية الإعلامي، وتطلب عدم الحاق المادة الإعلامية ضررا بالغير هو أمر غاية في الصعوبة بل والاستحالة، فما توصلنا اليه سابقا – وهو ما يقتضيه العقل والقانون والمنطق – أنَّ الإعلامي لا يسأل ما دام في حدود ممارسة حقه وحريته حتى لو الحق ضرر بالغير.

إذ أنَّ ممارسة الحرية في الإعلام لا بل إنَّ ممارسة أي حرية او حق على الاطلاق لا بد أن تحاف بحقوق الاخرين، ولا بد للشخص عند ممارسة حقه او حريته أن يمس بهذه الحقوق، وهذا المساس بحقوق الاخرين يتجأوز عنه ويتغاضى عنه ما دام صاحب الحق لم يتعسف في إستعمال حقه، ولو قلنا بخلاف ذلك لتعطلت الحياة وشلت الحركه، وعلى هذا القانون المدني الأردني حيث ينص في المادة (61) منه على أنَّ " الجواز الشرعي ينافي الضمان" وأيضاً المادة (59) من قانون العقوبات الأردني حيث قالت أنَّ " الفعل المرتكب في ممارسة حق دون اساءة إستعماله لا يعد جريمة ."

وقد يقول قائل ردا على ما ذكرناه هنا إنَّ نصوص القانون المدني ونصوص قانون العقوبات ليست حجة في في هذا الباب، وذلك أنَّ تعارض قانون المطبوعات والنشر مع القانون المدني أو قانون العقوبات لا يعتبر تعارضا يخل بالصياغة التشريعية، وذلك أنَّ من القواعد القانونية ما يرفع هذا التعارض، مثل قاعدة (الخاص يقيد العام)، فنصوص قانون المطبوعات والنشر خاصة تقيد نصوص القانون المدني وقانون العقوبات، وبالتالي يمكن القول إنَّ إفتراض مسؤولية منشئ المادة أمر متصور حتى لو تعارض مع تلك النصوص الواردة في القوانين العامة.

ورداً على هذه الحجة يمكن القول أنَّ ان التفسير السابق للنصوص صحيح لو لم يكن هذا التفسيريتعارض مع الدستور نفسه وليس فقط مع القوانين، إذ أنَّ القول بأنَّ كل مادة ينشرها الإعلام الإلكتروني تلحق ضررا بالغير توجب مسؤولية منشئها سيتعارض مع نصوص الدستور الحامية لحرية التعبير، لأنَّ تجريم ومساءلة كل فعل إعلامي يلحق ضررا بالغير دون ضوابط هو نحر لحق الكلمة وإعدام لحرية التعبير، فإذا فهمت المادة (42/ز) على أنَّها تعني إفتراض مسؤولية أشخاص الإعلام الإلكتروني ومن ضمنهم منشئ المادة الإعلامية سيكون بذلك تحقق التصادم بين هذه المادة ونصوص الدستور التي تحمي حرية التعبير، فتصطدم مع المادة (1/7) من الدستور والتي تقول " الحرية الشخصية مصونة " وأيضاً سيصطدم مع المادة (1/15) إذ جاء فيها " تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعبر بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجأوز حدود القانون" وأيضاً المادة (3/15) تقول " تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ضمن حدود القانون "، فكل هذه النصوص الدستورية جاءت لتحمي الحريات بشكل عام وحرية التعبير بشكل خاص، وهذه النصوص جاءت لتقول أنَّ حرية التعبير من الحريات الأساسية المصونة دستوريا، وهذه النصوص جاءت لتحيط حق الصحافة والإعلام بحصن دستوري منيع، وبعد هذا الذكر لبعض النصوص الدستورية التي تحمي حرية الكلمة وحق التعبير وحرية الصحافة نتسأل

هل يبقى لهذه النصوص قيمة وفعالية إذا فسرنا نص المادة (42/ز) من قانون المطبوعات والنشر على أنها تساؤل الإعلامي عن كل ضرر يلحق الغير نتيجة الممارسة الإعلامية ؟ ونجيب، أنَّ تعارضا صارخا سيحدث بين نصوص الدستور ونص المادة (42/ز) إذا ما فسرت بأنَّها تشمل إفتراض مسؤولية منشئ المادة إلى جانب باقي أشخاص الإعلام، وسيقضى بعدم دستوريتها على الفور، والقول لدينا، بما أنَّ نص المادة (42/ز) ليس بقطعي الدلالة على شموله لمنشئ المادة فإنّنا نفسره التفسير الّذي يضمن البقاء في حدود دستوريته، فيكون نص المادة (42/ز) شاملا من حيث إفتراض المسؤولية جميع أشخاص الإعلام الإلكتروني بإستثناء منشئ المادة الإعلامية، وهذه النتيجة سيعززها ويؤكدها التكييف الّذي سنخلص اليه لمسؤولية الموقع الإعلامي ورئيس التحرير ومالك المطبوعة.

ويبنى على ما سبق أنَّ مسؤولية منشئ المادة الإعلامية لا تحدد كمسؤولية مفترضة، بل تحدد وفق القواعد العامة التي تمّ بيانها في المبحث الأول من هذا البحث، فلا يوجد أي قواعد خاصة متعلقة بمنشئ المادة يمكن اضافتها هنا، وهذا يرتب نتيجة مبدئية مهمة وجوهرية وتتمثل في أنَّ القواعد العامة بقي لها الدور الأساس في تحديد مسؤولية مسببي الضرر عبر الإعلام الإلكتروني، بل لا يمكننا الحديث عن إعمال قواعد خاصة تحدد المسؤولية عن افعال الإعلام الإلكتروني دون إعمال القواعد العامة قبلها، وذلك أنَّ منشئ المادة يخضع في تحديد مسؤوليته للقواعد العامة، ومنشئ المادة هو أساس وركيزة مسؤولية باقي أشخاص الإعلام الإلكتروني الذين سيتم التطرق لهم، فلا يكون من المتصور تبعا إعمال القواعد الخاصة لمسؤولية هؤلاء الأشخاص إلا بعد التأكد من قيام مسؤولية منشئ المادة وفق القواعد العامة.

فمنشئ المادة هو أول من تتوجه اليه أصابع المساءلة، وهو أول من ينظر إليه كضامن للضرر الّذي لحق الغير، ويجب الإنتباه هنا لأمر جد مهم في مسؤولية الإعلام الإلكتروني، حيث أنَّ إنتفاء مسؤولية منشئ المادة الإعلامية تنفي مسؤولية كل أشخاص الإعلام الإلكتروني، أي إذا كان فعل منشئ المادة الإعلامية مشروع فلا يتصور معه قيام مسؤولية أي شخص عن ذات الفعل، بدءً بمنشئ المادة الإعلامية وانتهاءً بوسطاء الإنترنت.

وعلى ما سبق يمكننا وضع قاعدة [1]، وهذه القاعدة مفادها أنَّ (لا مسؤولية على أشخاص الإعلام الإلكتروني ما لم تقم مسؤولية منشئ المادة)[2]، وهذا القاعدة ليست بناء في الهواء، بل لنا فيها أساس وسند، فالباحث يرى أنَّ أشخاص الإعلام الإلكتروني هم تبع من حيث المسؤولية لمنشئ المادة، فليس من المعقول ولا المقبول أن يكون الفعل مباحا للفاعل الرئيسي وغير مباح بالنسبة للشركاء أو المسأهمين، بل إنَّ الشركاء والمسأهمين لا يستقلون بتكييف غير التكييف الّذي انطبق على منشئ المادة من حيث مشروعية الفعل وعدم مشروعيته، فمنشئ المادة هو من خلق وابتكر المادة الإعلامية، فإن كان انشأها مشروعاً فهي مشروعة له ولغيره، وإن كان انشأها غير مشروع فهي غير مشروعة له وربما لغيره، وأشبه ما يكون الحال هنا بالاسباب (المادية المعفية) المعروفة في القانون الجنائي في حال الشراكة، حيث أنَّ هناك اسباب مادية يعرض لها شراح القانون الجنائي إذا حدثت لأحد فاعلي الفعل الجرمي المشترك فإنَّ جميع الشركاء يستفيد من هذا العذر، ولا تقوم

---

[1]. يجب لفت الإنتباه أن كاتب التعليق يخرج عن هذه القاعدة، حيث أن كاتب التعليق قد يسأل مع مشروعية فعل منشئ المادة، وهذا ما سيأتي بيانه بعد قليل.

[2]. من الفقه من لمّح لهذه النتيجة التي وصلت اليها، ينظر سامان فوزي، مرجع سابق، ص143.

المسؤولية على أي منهم [1]، وتكييف مسؤولية أشخاص الإعلام الإلكتروني التي سآتي عليها بعد قليل تظهر بجلاء سبب عدم مسؤولية أحد منهم ما لم يسأل منشئ المادة الإعلامية.

وعلى ما سبق فقاعدة (لا مسؤولية على أشخاص الإعلام الإلكتروني ما لم تقم مسؤولية منشئ المادة) ذات أهمية كبيرة، إذا انها تعفينا من البحث في مسؤولية أي شخص إذا انتفت مسؤولية منشئ المادة الإعلامية، فلا يجوز – مثلا – مساءلة رئيس التحرير عما نشره الإعلام الإلكتروني إذا لم تثبت مسؤولية منشئ المادة الإعلامية، ويكون لرئيس التحرير وقبل التمسك بدفوعه – إن كان له دفوع خاصة – التمسك بالدفوع التي تكون لمنشئ المادة الإعلامية، فيحق له أن يثبت – مثلا – أنَّ المقال الّذي تمّ نشره بقي في حدود حرية التعبير وأنَّه لم يتجأوز حدود الاباحة، وفي هذه الحالة سيمنع مساءلته، ومن البديهي في هذه القاعدة أنَّه ليس كلما قامت مسؤولية منشئ المادة الإعلامية ستقوم معها مسؤولية بقية أشخاص الإعلام الإلكتروني، إذ قد يسأل معه بعض أشخاص الإعلام الإلكتروني وقد لا يسأل البعض الآخر، وذلك أنَّ بعض أشخاص الإعلام الإلكتروني لهم قواعد مسؤولية خاصة على ما سيأتي بيانه.

وبناءً على ما سبق فمسؤولية رئيس التحرير مفترضة إذا سئل منشئ المادة[2]، وذلك أنَّ رئيس التحرير من الأشخاص المشمولين بإفتراض المسؤولية بحسب المادة (42/ز) من قانون المطبوعات

---

[1]. ينظر كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات – دراسة مقارنة – ،لا يوجد رقم طبعة أو إسم ناشر أو مكان نشر، ص392، 1998.

[2]. جاء القضاء الأردني مبرراً هذه المسؤولية المفترضة في العديد من القرارات، فقرار محكمة استئناف جزاء عمان رقم (2009/13781) بتاريخ (2009/2/22) "...إن مسؤولية رئيس التحرير مسؤولية مفترضة مبناها صفة وظيفته في الجريدة فهي تلازمه متى أُثبت أنه يباشر عادة وبصورة عامة دوره في الإشراف ولو صادف أنه لم يشرف بالفعل على إصدار ذلك العدد ولا يدفع هذه المسؤولية عن عاتقه أن يكون قد عهد ببعض إختصاصه لشخص آخر ما دام قد إستبقى لنفسه حق الإشراف عليه حيث أن مراد الشارع من ذلك في الحقيقة هو إفتراض علم رئيس التحرير بما تنشره جريدة وإذنه بنشره أي تقرر قرينة قانونية بأنه عالم بكل ما تنشره الجريدة التي يشرف عليها فمسؤوليته مفترضة نتيجة إفتراض هذا العلم..."، وأيضاً قرار محكمة استئناف جزاء عمان رقم (2009/33568) بتاريخ (2009/6/21) "...ان مسؤولية رئيس التحرير مسؤوليةً مفترضه مبدأها صفة وظيفته في الصحيفة فهي تلازمه متى أثبت أنه يباشر عادة وبصورة عامة دوره في الإشراف ولو صادف غنه لم يِشرف بالفعل على إصدار هذا العدد ولا يرفع هذه المسؤولية عن عاتقه إن يكون قد عهد ببعض إختصاصه لشخص آخر

والنشر، ويمكن رد أساس مسؤولية رئيس التحرير إلى فكرة مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع[1]، وتقوم فكرة مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع على أساس أنَّ شخص (وهو المتبوع) يتولى الإشراف والرقابة على شخص آخر(وهو التابع)، فإذا وقع فعل ضار من هذا المتبوع وسبب ضرر للغير بسبب الوظيفة التي يقوم بها للتابع أو اثناء تأديتها فيمكن الرجوع على التابع، وقد رد الفقه أساس رجوع الغير على المتبوع إلى عدة نظريات ليس في المقام متسع لشرحها[2].

ما دام قد إستبقى لنفسه حق الإشراف وعليه وإذا انتهينا إلى إن الراجح أن المسؤولية في هذه الجرائم هي مسؤولية مفترضة تبنى على اساس من الخطأ المفترض وتنشئ في ذمة الشخص الّذي افترضت مسؤوليته إلتزاما عن الاخلال بواجب سابق وتكفل للمضرور الحصول على التعويض المستحق له في الاحوال التي لا يمكن فيها تعيين سبب الضرر فالمسؤولية المفترضة مسؤولية مبنية على الخطأ أو حكمه خطأ مفترض في جانب الشخص المسؤول تيسيرا لاثبات مسؤوليته الجزائية وهذا يعني نقل عبء الاثبات من عاتق النيابة العامة إلى كاهل الظنين على خلاف القاعده المقررة في الإثبات في المواد الجزائية وبمقتضاها يقع على عاتق النيابة العامة عبء إثبات أركان الجريمة طبقا لنموذجها القانوني واسنادها إلى الظنين استنادا إلى ان الاصل في الانسان انه بريء حتى تثبت ادانته. فالقانون يفرض دائما على الشخص الّذي يحمله القانون المسؤولية الجزائية القيام بواجبه انه قام به لما وقعت الجريمة فاهماله هو السبب في وقوعها ولذلك يسأل عنها وإنه وإن كان يبدو أنّ عبء الفعل المادي الّذي دفع يبقى على عاتق الشخص المذكور إلّا أن الحقيقة ان القانون يسأله بسبب خطئه هو ذلك الخطأ الّذي كان سببا في حدوث الجريمة ويبقى للشخص المسؤول حق دفع أو دحض مسؤوليته الجزائية بالطرق التي رسمها القانون وعليه يجوز للشخص المسؤول عن جرائم النشر أن يدحض مسؤوليته باثبات القوة القاهره وجب إذا تحققت شروطها فانها تقدم الاسناد المادي كما يستطيع ان يدفع هذه المسؤولية تبقى الخطأ من جانبه افتراض. وعليه فإن إفتراض المسؤولية الجزائية على رئيس التحرير هو إفتراض جائز حيث أن مراد الشارع من ذلك في الحقيقة هو إفتراض علم رئيس التحرير بما تنشره صحيفة واذنه بنشره أي تقرير قرينة قانونية بانه عالم بكل ما تنشره الصحيفة التي يرأس تحريرها فمسؤوليته مفترضة نتيجة افتراض هذا العلم وحيث ان المقال المنشور كان من قبل شخص اخر فان رئيس التحرير يكون والحالة هذه مسؤول وفق القواعد العامة اضافة إلى مسؤوليته المفترضه وبالرجوع إلى المقال المنشور ولائحة الشكوى فيما إذا كانت تشكل مخالفة لأحكام المواد 5 و 7 من قانون المطبوعات والنشر..." القرارات منشورة في موقع القسطاس القانوني.

[1]. الحقيقة أن هناك بعض الصعاب التي تواجه تكييف مسؤولية رئيس التحرير على أساس علاقة المتبوع بالتابع، فيمكن للباحث أن يشكك في وجود علاقة تبعية فعلية بين رئيس التحرير والإعلامي، أو يمكن للباحث أن يثبت أن عمل الإعلامي فني بحت فيخرج عن نطاق المسؤولية التبعية، لكن البحث لا يتسع لهذا الجدل والنقاش الّذي قد يطول إذا ما فتح له الباب، والحقيقة أن تكييف مسؤولية رئيس التحرير على أساس مسؤولية المتبوع عن اعمال التابع هي مقبولة إلى حد كبير ولديها شواهد كثيرة تعززها، ولذلك سأسير وفقا لهذا الأساس.

[2]. لقد جهد الفقه في ايجاد نظرية تبين أساس مسؤولية المتبوع عن اعمال التابع، وإن هذه المسألة من اكثر المسائل تعقيدا ومن اكثر المسائل التي سيقت لها نظريات لعلاجها حتى أن بعض الفقه قال أن هذه المسألة لا حل لها ولا علاج، ولن اخوض في علاج هذه المسألة، لكن أبرز ما قيل من نظريات لتحديد أساس مسؤولية المتبوع عن اعمال التابع هي :1- نظرية الخطأ المفترض : وتقوم نظرية الخطأ المفترض في المسؤولية عن فعل الغير على فكرة أن المتبوع يسأل عما يسببه التابع من ضرر للغير، وأساس مسؤوليته أنه اخطأ في اختيار هذا التابع وفي رقابته، وهذه النظرية هي تعتبر خطأ المتبوع مفترض لا يقبل إثبات عكسه. 2- نظرية تحمل التبعيّة : تلتقي هذه النظرية مع قاعدة أصولية معروفة وهي الغرم بالغنم، ومضمون هذه النظرية يقوم على أن يسأل المتبوع عن أعمال تابعه لأنه يستفيد منه، فبما أنه يستفد من نشاط هذا المتبوع فلا بد أن يتحمل في مقابل هذه الاستفادة الإضرار التي يلحقها نشاط هذا المتبوع بالغير، والعيب الجوهري الّذي يهمنا في هذه النظرية أنه لا تخول المتبوع الرجوع على التابع بما اداه من تعويض للغير، حيث أن هذا الأمر مخالف لمعظم القوانين وما استقر عليه القضاء والفقه .3- فكرة الضمان أو الكفالة : وتقوم فكرة الضمان والكفالة على إفتراض مفاده أن صاحب العمل وبما أنه يأتي بأفراد للعمل لديه ولتحقيق مصلحته فإنه يضمن ويتكفل بكل ضرر يسببوه للغير، وذلك أنه هو الأكثر ملاءة، وإن أساس هذه الكفالة هو

وحسب القانون الأردني وغيره من القوانين[1] يجب توفر شرطان أساسيان لتقوم مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه[2]، وهما وجود علاقة تبعية[3]، وأن يكون الفعل الضار صدر من التابع بسبب العمل أو أثناء تاديته[4]، وعلى ما يبدو أنَّ هذان الشرطان متوفران في العلاقة بين رئيس التحرير والإعلامي، فرئيس التحرير يتولى الرقابة والإشراف على الإعلامي والموافقة أيضاً على نشر مواده الإعلامية، فإذا سبب المنشور ضرراً للغير، كان رئيس التحرير مسؤولا تجاه الغير عن هذا المنشور

القانون وليس الاتفاق . 4- فكرة النيابة : اقام بعض الفقه مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه على أساس فكرة الإنابة، فالتابع نائب عن المتبوع مما يستلزم الرجوع بالإلتزامات على المتبوع بصفته اصيلا .5- فكرة الحلول : فالبعض من الفقه يرى أن أساس المسؤولية هو قائم على فكرة الحلول، فالتابع يحل محل المتبوع ويصبح الشخصان شخصا واحدا، ويمكن بناء على هذا الحلول الرجوع على المتبوع بالإضرار التي يسببها التابع .6- نص القانون : من الفقهاء من قرر أن أساس مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه هو نص القانون، فالمشرّع يرى في احيان قيام مسؤولية على شخص، وقد يكون دافع المشرّع إلى هذا الامر هو العدالة والتضامن الإجتماعي والتيسير على المتضرر في الحصول على ضمانه، لكون المتبوع أكثر ملاءة في الغالب.

وممن عرض لهذه النظريات أحمد الحياري، المسؤولية التقصيرية عن الفعل الغير، ط1، دآر وائل للنشر والتوزيع، الأردن/عمان، ص307 وما بعد، 2003، سامان فوزي، مرجع سابق، ص132 وما بعد، .

[1]. تنص المادة (174) من القانون المدني المصري " 1- يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الّذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها.2 - وتقوم رابطة التبعية ، ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيارتابعه ، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه "وكذلك الحال في المادة (163) من القانون المدني الجزائري حيث جاء فيها " يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الّذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حال تادية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها، وتتحقق علاقة التبعية ولم لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع " وكذلك المادة (1/219) من القانون المدني العراقي إذ جاء فيها " الحكومة والبلديات والمؤسسات الاخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل أحد المؤسسات الصناعية أو التجارية مسؤولون عن الضرر الّذي يحدثه مستخدموهم، إذا كان الضرر ناشئاً عن تعدٍ وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم".

[2]. لقد عرض الكثير من الفقه لهذان الشرطان، ولن ادخل في تفصيل هذين الشرطين، بل سأعرج عليهم فقط وأحيل للتفصيل في الكتب المتخصصة في هذا الباب، فما يذكر في الهامشين التاليين يراجع فيه طلال عجاج، مسؤولية المتبوع عن اعمال التابع في القانون المدني اللبناني والأردني – دراسة مقارنة –، بدون رقم طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان/طرابلس، ص96-118، 2003.

[3]. وقد جاء نص المادة (1/288/ب) من القانون المدني الأردني صريح في تطلب هذا الشرط حيث قال " من كانت له على من وقع منه الإضرار سلطة فعلية في رقابة وتوجيه..."، فيجب وفق هذا الشرط أن يكون للمتبوع سلطه فعليه على التابع من حيث الرقابة والإشراف والتوجيه، فيكون له اصدآر الأوامر والتعليمات والتوجيهات ليحدد له طريقة سيره بالعمل، وهذا الشرط متحقق في علاقة رئيس التحرير بالصحفي الّذي يعمل تحت يده، حيث من حقه أن يشرف على عمله ويطلب منه الكتابه في مواضيع معينه، بل إن التبعية بين رئيس التحرير والصحفي تظهر في أوجهها بما يملكه رئيس التحرير من سلطة منع نشر المقال أو المادة الإعلامية التي اعدها الصحفي، حيث أن هذه السلطة تظهر مدى خضوع الصحفي أو الإعلامي لسلطة رئيس التحرير.

[4]. وقد جاء نص المادة (1/288/ب) من القانون المدني الأردني صريح في تطلب هذا الشرط أيضاً، حيث قال " ...إذا كان الفعل صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها "، وهذا الشرط يتلخص بوجوب وقوع فعل ضار اثناء العمل أو بسببه، واذا تمّ الفعل اثناء العمل لا يهم بعد ذلك أكان بأمر المتبوع أو بإشرافه أو بدون ذلك، أمّا الفعل الّذي يقع بسبب الوظيفة فهو كل فعل لولا الوظيفة لما وقع، أي يوجد بينه وبين الوظيفة علاقة سببية وثيقة، ودون الخوض في تفصيل شرح هذا الشرط يمكن القول أن ما ينشره الإعلامي على الموقع الإعلامي إذا الحق ضررا بالغير فإنه يعتبر كأصل عام في حال تأدية الوظيفة وبسببها أيضاً، إذ وظيفته اعداد المواد الإعلامية ونشرها، فإذا الحق ضررا بالغير بسبب ما نشره فإنه يكون سبب ضررا في حال تأدية وظيفته وبسببها.

بما أنَّ الإعلامي نشره اثناء العمل أو بسببه، لكن يجب الإنتباه أنَّ مسؤولية رئيس التحرير عن فعل الصحفي على أساس مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه تختلف في بعض احكامها عما هو وارد في القانون المدني، فمسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه المذكورة في المادة (1/288) من القانون المدني لها عدة شروط اضافة إلى ما أسلف ذكره من شرط التبعية ووقع الفعل الضار اثناء الوظيفة أو بسببها، وهذه الشروط هي :

- صدور حكم بمقدار التعويض بحق التابع [1].
- طلب المضرور [2].
- موافقة المحكمة [3].

وهذه الشروط لا وجود لها عند مساءلة رئيس التحرير، ومع ذلك نرى أنَّ عدم توفر هذه الشروط لا يخل في كون مسؤولية رئيس التحرير هي مسؤولية متبوع عن اعمال تابعه، وذلك أنَّ مسؤولية رئيس التحرير عن اعمال الإعلامي أو الصحفي الّذي يعمل تحت اشرافه تتوفر بها الشروط

---

[1]. يجب في القانون الأردني وحتى يمكن مطالبة المتبوع عن افعال تابعه أن يكون صدر حكم بمقدار التعويض في مواجهة التابع، ثمّ بعد ذلك يقرر القاضي الرجوع بهذا التعويض على المتبوع، وهذا ما يستفاد من المادة (1/288) حيث قال المشرّع فيها "...إن تلزم بأداء الضمان المحكوم به على من أوقع الضرر " فهنا جعل المشرّع الزام المتبوع لاحق لصدور الحكم لا سابقا عليه، وهذا الشرط لا مثيل له في مسؤولية رئيس التحرير، حيث أن نصوص مسؤولية رئيس التحرير التي أسلف ذكرها لا يوجد منه أي نص يتطلب أن يصدر حكم بداية بحق الصحفي ليتم مطالبة رئيس التحرير.

[2]. يجب حتى يلزم المتبوع بدفع التعويض المحكوم به على التابع أن يقوم المضرور بطلب ذلك، أي أن يقوم المضرور بطلب الزام المتبوع بالتعويض والا فلا يلزم المتبوع بالتعويض الّذي في ذمة التابع، ودليل هذا ما قاله المشرّع في المادة (1/288) "...بناء على طلب المضرور..." فهذا يدل على أن طلب المضرور شرط للحكم بالتعويض على المتبوع، أمّا بالنسبة لنصوص قانون المطبوعات والنشر فلم تشترط طلب المضرور ليتم مساءلة رئيس التحرير.

[3]. إن أمر الزام المتبوع بالتعويض الّذي في ذمة التابع يحتاج إلى قرار صادر من المحكمة، والمحكمة حتى مع الحكم بالتعويض على التابع وطلب المضرور فهي غير مجبرة على الزام المتبوع بالتعويض، بل لها الخيار والحرية في الزام المتبوع وفق ما يظهر لها من مبررات، وهذا الامر جاء واضحا في نص المادة (1/288) حيث قال المشرّع " ...ومع ذلك فللمحكمة ...إذا رأت مبررا أن تلزم ..."، فالمشرّع قال " للمحكمة " وهذه الصيغة تفيد التخيير، ولو أراد المشرّع الزام المحكمة بالحكم على المتبوع لقال (يجب على المحكمة أو على المحكمة) لكنه لم يفعل، وما يعزز الخيار لدى المحكمة مما ورد في النص قول المشرّع ".. إذا رأت مبررا..." فهي التي ترى المبرر بتقديرها ودرأيتها، وليس كل طلب من المضرور هو مبرر، بل هذا أمر تقديره للمحكمة، أمّا بالنسبة لمسؤولية رئيس التحرير فلا يوجد أي نص في قانون المطبوعات والنشر يدل على أن الحكم بالتعويض على رئيس التحرير متروك لارادة المحكمة، فتكون المحكمة تبعا ملزمة بالحكم على رئيس التحرير إذا تمّ مساءلة الصحفي.

الموضوعية، سواءً شرط التبعية أو وقوع الفعل الضار بسبب الوظيفة أو اثناء تأديتها، أمّا بقية الشروط الثلاثة الأخرى فهي شروط شكلية لم نجد فيما وقع بين ايدينا من قوانين مقارنة احدا يتطلبها الا المشرّع الأردني، فأغلب القوانيين تكتفي بالشرطين الموضوعيين اللذين تم اسلافهما، وعلى هذا يمكن القول أنَّ مسؤولية رئيس التحرير عن اعمال الصحفي تبقى في حدود مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه ولا تخرج عنها.

ومن أهم الأحكام المترتبة على مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه أنَّ مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه هي مسؤولية مفترضة لا تقبل إثبات عكسها[1]، وهذا يؤكد صدق تكييف مسؤولية رئيس التحرير على أساس مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه، حيث أنَّ تكييف مسؤولية رئيس التحرير على أساس مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه عززت القول بافتراض مسؤولية رئيس التحرير افتراضا لا يقبل إثبات العكس عن فعل الإعلامي العامل تحت اشرافه ورقابته.

ومن جانب آخر نخلص من كون مسؤولية رئيس التحرير هي مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه إلى عدم تصور مساءلة رئيس التحرير إذا لم يسأل الإعلامي أو الصحفي منشئ المادة

[1]. وعلة القول بأن مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه هي مفترضة افتراضا لا يقبل إثبات عكسه ما ورد في المادة (288)، حيث أن المادة (288) ذكرت صورتين من صور المسؤولية عن فعل الغير، فجاءت الفقرة (1/أ) من هذه المادة لتنظم مسؤولية متولي الرقابة، والفقرة الثانية لتتحدث عن مسؤولية المتبوع عن فعل التابع، والناظر في الفقرتين يرى أن المشرّع جعل مسؤولية متولي الرقابة مفترضة عما يحدثه من هو تحت رقابته لكنه مع هذا سمح لمتولي الرقابة بنفي مسؤوليته، أي أنها قرينه بسيطة قابلة لإثبات العكس، فقد قال المشرّع بعد أن قرر مسؤولية متولي الرقابة "...الا إذا اثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أن الضرر كان لا بد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية "، أمّا في الفقرة (1/ب) من ذات المادة والمتعلقة بمسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه فقد جاء النص خاليا من جواز إثبات المتبوع ما يرفع به المسؤولية عن نفسه، ولو أراد المشرّع أن يسمح له بإثبات ما يخالف القرينة المسؤولية التي وضعها في هذه الفقرة لنص على ذلك كما فعل بشأن متولي الرقابة، فسكوت المشرّع هنا يعني عدم سماحه بإثبات ما يخالف هذه القرينة .ينظر من قال بهذا من الفقه ياسين جبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، ج1، ط2، دآر الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن/عمان، ص651، 2011، عدنان ابراهيم السرحان و نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية، ط3، دآر الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن/عمان، ص507 ، 2008، امجد منصور، مرجع سابق، ص288 وأيضاً ص321، طلال عجاج، مسؤولية المتبوع عن اعمال التابع في القانون المدني اللبناني والأردني – دراسة مقارنة –، بدون رقم طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان/طرابلس، ص127 وما بعد، 2003.

الإعلامية، إذ أنه وحتى تقوم وتتحرك مسؤولية المتبوع لا بد أن يسأل التابع إبتداءً[1]، فلا بد أن يكون إرتكب فعلا يوجب المساءلة القانونية، أمّا إذا كان فعل التابع مشروع فلا مسؤولية على المتبوع لعدم توفر الشرط الأساس من شروط مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه، وهذا الشرط هو وقوع فعل ضار بسبب العمل أو اثنائه، إذ أنَّ الفعل الضار لا يكون وقع في مثل هذه الحالة، ومن جانب آخر يترتب على تكييف مسؤولية رئيس التحرير على أساس المتبوع عن اعمال تابعه نتيجة اخرى، وهذه النتيجة أنَّ إفتراض المسؤولية هو ينصرف إلى المتبوع لا إلى التابع، ومن ثمّ فافتراض المسؤولية يكون بالنسبة لرئيس التحرير لا إلى منشئ المادة الإعلامية، ويكون تفسير نص المادة (42/ز) من قانون المطبوعات والنشر بهذا الاتساع الّذي ذكرته سابقا لتشمل افتراضها لمسؤولية منشئ المادة تفسيراً غير منسجم مع التكييف الحقيقي لمسؤولية كل من منشئ المادة الإعلامية ولعلاقته مع رئيس التحرير.

وقد جاء المشرّع بنص احتياطي خوفا من خلو موقع رئيس التحرير من شاغر فقال في المادة (24/ج) " في حال غياب رئيس التحرير الاصيل أو من يقوم بعمله يعتبر مالك المطبوعة الصحفية أو مصدرها مسؤولاً مسؤولية كاملة عما ينشر فيها إلى أن يباشر رئيس التحرير الجديد عمله "، فهذه المادة جعلت مالك الموقع الإعلامي أو مصدره هو المسؤول مسؤولية كاملة عما ينشره هذا الموقع إلى حين ملئ موقع رئيس التحرير برئيس تحرير آخر، وهذه المادة كما أسلفنا هي من تطبيقات نظرية المسؤولية التتابعية (التعاقبية) التي أخذ بها المشرّع الأردني، فهي تجعل مالك المطبوعة أو مصدرها هو المسؤول في حال عدم وجود رئيس التحرير أو من يحل محل رئيس التحرير، ونرى أنَّ

---

[1]. أحمد الحياري، مرجع سابق، ص263، طلال عجاج، مسؤولية المتبوع عن اعمال التابع في القانون المدني اللبناني والأردني – دراسة مقارنة –، بدون رقم طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان/طرابلس، ص107 وما بعد، 2003، سامان فوزي، مرجع سابق، ص124، أحمد شوقي عبد الرحمن، تضامن الشركاء في المسؤولية التقصيرية، بدون رقم طبعة أو تاريخ نشر أو مكان نشر، ص32، 2006.

المشرّع وكّل لمالك المطبوعة بالمسؤولية كاملة لأنَّه اصبح يأخذ نفس مكان رئيس التحرير، فهو اصبح متبوعا يسأل عن اعمال تابعيه – على النحو الّذي تم بيانه – إلى حين عودة رئيس التحرير.

فنخلص من هذا أنَّ مسؤولية رئيس تحرير الموقع الإعلامي هي مفترضة إذا ما قامت مسؤولية منشئ المادة الإعلامية، وهذه المسؤولية هي مفترضة إفتراضاً لا يقبل إثبات العكس، ولدى الباحث رأي بشأن مسؤولية رئيس التحرير وفق قانون المطبوعات والنشر الأردني، ولكن سيتمّ تأجيل هذا الموقف من مسؤولية رئيس التحرير إلى أن يتمّ التحدث عن مسؤولية كاتب التعليق، حيث سأعرض عند التطرق لمسؤولية كاتب التعليق لشرح بعض المواد التي ستختصر الجهد الكبير إذا ما عرضت هذه المسألة هنا.

ومن الأشخاص المسؤولين مسؤولية مفترضة أيضاً الموقع الإعلامي، حيث أنَّ الموقع الإعلامي كما أُسلف البيان يجب أن يرخص باسم تجاري، وكما تمّ البيان فإنَّ الموقع الإعلامي يسأل مسؤولية مفترضة لا تقبل إثبات العكس، وذلك أنَّه من أشخاص الإعلام الواردين في المادة (42/ز) ويخضع لافتراض المسؤولية، أمّا عن أساس مسؤولية الموقع الإعلامي فقد حأول الباحث ايجاد ما يناسبها من الأحكام العامة الموجودة في القانون المدني لكنه لم يسعف في ذلك[1]، وقد رأيت أن

[1]. فلم يصلح أي من الآتي ليكون أساس لمسؤولية الموقع الإعلامي :

- فلم تصلح الكفالة القانونية، وذلك أن الكفالة القانونية لا يقصد بها الكفالة التي يكون مصدرها القانون وتكون ملزمة للكفيل، بل الكفالة القانونية هي التي مصدرها القانون وتكون ملزمة للمدين، أي هي الكفالة التي يلزم المدين بتقديمها إلى الدائن تنفيذا لنص القانون، فالكفالة لا يمكن الا أن تكون اتفاقية ولكن مصدرها قد يكون نص القانون وهذا مالا ينطبق على حالتنا هنا.

  ينظر في الكفالة القانونية سمير تانغو، التامينات العينية والشخصية، الكتاب الثاني، بدون رقم طبعة، منشأة دآر المعارف، مصر، ص29، 2008، عيد نايل، احكام الضمان العيني والشخصي – الكفالة، الرهن، الامتياز، الاختصاص –، بدون رقم طبعة، مطابع جامعة الملك سعود، السعودية، ص29، 1993.

- ولا يصلح إعتبارها حق امتياز، لأن الامتياز يعطى للدائن على بقية الدائنية في إستيفاء الدين، أم الحال هنا فإنه يجعل شخص غير المدين مسؤولا عن إلتزامه.

  ينظر في توضيح مفهوم الامتياز: جمال محمود الدين زكي، التأمينات الشخصية والعينية، ط3، مطابع دآر الشعب، القاهرة، ص432، 1979 ، محمد وحيد الدين سوار، الحقوق العينية والتبعية – الرهن المجرد، الرهن الحيازي، حقوق الامتياز –، بدون رقم طبعة، مكتبة دآر الثقافة، الأردن/عمان، ص283، 1995.

القانون هو أفضل ما يصلح أساسا لمسؤولية الموقع الإعلامي، فصحيح أنَّ كل الالتزامات لا بدّ أنَّ يكون مصدرها القانون، فالقانون مصدر غير مباشر لكل التزام ناجم عن العقد أو الارادة المنفردة أو الفعل الضار أو الفعل النافع، لكن هناك التزامات يرتبها القانون مباشرة، دون أنَّ يكون لارادتهم دور فيها فيكون القانون هو مصدر الإلتزام وأساسه والمنظم لأحكامه بعيدا عن أي قواعد تحكم مصادر الإلتزام الأخرى[1].

ففي احيان ينشئ المشرّع التزاما بنص القانون مباشرة، وذلك أنَّه قد يرى أنَّ قواعد العدالة توجب حماية شخص سواءً اكان دائنا أم مدينا، والحال على ما يبدو في مسؤولية الموقع الإعلامي كذلك، حيث أنَّ المشرّع جاء بهذا النص ليقوم بحماية الإعلامي ويشد عضده لكي لا يكون الفعل الضار الصادر منه مهلكا له اقتصاديا، ومن جانب آخر فإنَّ هذا النص سيحمي المضرور حيث أنَّه سيوفر له مدين إضافي إلى جانب الإعلامي وأيضاً اكثر ملاءة على الغالب.

أيضاً من أشخاص الإعلام المشمولين في المادة (42/ز) مالك الموقع الإعلامي، حيث يكون مالك الموقع الإعلامي مسؤولا مسؤولية مفترضة عما ينشر من خلال الموقع الإعلامي الّذي يملكه،

- ولا يصح إعتبارها عقد عمل لإنتفاء التبعية، حيث أنه غير مخول بالاشراف والرقابة عليه واعطاء الأوامر له، أي غير تابع له تبعية قانونية، والتبعية الاقتصادية لا تكفي لوحدها للقول بوجود تبعية لاسباغ صفة عقد العمل على العلاقة.

  ينظر في شرح ركن التبعية حسن كيرة، اصول قانون العمل، ط3، منشأة دآر المعارف، الإسكندرية، ص18 وما بعد، وأيضاً ص148 وما بعد، 1979.

- لا يصلح التضامن أساسا للمسؤولية، حيث أن التضامن الّذي يأتي به المشرّع هو يفترض وجود إلتزام يتعدد المسؤولون عنه، فيقوم المشرّع بضم ذمم هؤلاء الأشخاص إلى بعض في الوفاء للدائن عليه، فيخير الدائن بأن يرجع عليهم جميعا أو على احدهم أو على بعضهم، لكن في حالنا لا يوجد تعدد مدينين، بل النص وتعدد مسؤولين لولا هذا النص، أي أن النص انشأ المسؤولين، ولم يقم فقط بضم ذممهم بالوفاء.

  ينظر في توضيح مفهوم التضامن عندعلي أحمد علي" تضامن المدينين- دراسة مقارنة بن القانون المدني والفقه الإسلامي-" رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، موجودة في جامعة اليرموك ورق، ص21، 1993.

[1]. ينظر في القانون كأحد مصادر الإلتزام كل من امجد محمد منصور، مرجع سابق، ص391، 2006، نوري حمد خاطر وعدنان ابراهيم السرحان، مرجع سابق، ص555، عبد القادر الفار و بشار ملكأوي، مصادر الإلتزام، ط1، دآر الثقافة، الأردن/عمان، ص259، 2011.

ونرى أنَّ أساس مسؤولية مالك الموقع الإعلامي لا تخرج عما قلناه قبل قليل بشأن الموقع الإعلامي نفسه، حيث نرى أنَّ أساس مسؤوليته هو نص القانون.

ويرى الباحث أنَّ إفتراض مسؤولية مالك الموقع الإعلامي و الموقع الإعلامي هو أمر خطير، فبالنسبة لوجود مالك للموقع الإعلامي فإنَّ هذا أمر ضروري ومهم كما أسلفنا، لكن تطلبنا لوجود مالك للموقع الإعلامي لا يعني أن نفترض مسؤوليته عن افعال يقوم بها الإعلاميين ليس له أي علم بها أو اطلاع عليها، بل إنَّ إفتراض مسؤولية صاحب الموقع الإعلامي سيجعل الافراد يعزفون عن التفكير بإنشاء مواقع إعلامية بإسمائهم، وذلك أنَّ مالك الموقع الإعلامي سيسأل عن فعل إعلامي قام بالنشر في موقعه، مع أنَّه لم يطلع على ما تم نشره ولم يعلم بالنشر اصلا، بل وحتى لو علم واطلع على المادة المراد نشرها فقد لا يعلم أنَّها تحوي مخالفة للقانون، فافتراض مسؤولية مالك الموقع الإعلامي تعد حجر عثرة تقف في وجه إنشاء المواقع الإعلامية، بل وحجر عثرة في سبيل تسجيل وترخيص المواقع الإعلامية، فخوفا من المساءلة لن ينشئ الأشخاص المواقع الإعلامية، وإذا انشؤوها فإنهم سيحأولون عدم التسجيل والترخيص، وسيسعون إلى البقاء في الخفاء خوفا من ملاحقتهم إذا صدر فعل ضار من إعلامي نشر على هذا الموقع الإعلامي.

وكذلك الحال بالنسبة لمسؤولية الموقع الإعلامي، حيث ان الموقع الإعلامي لا يصدر منه أي عمل ايجابي فعّال لتقوم مسؤوليه عما ينشر عبر الموقع الإعلامي، فهو لا يساهم في نشر المادة الإعلامية ولا يعلم مدى مشروعيتها حتى يسأل عنها.

لذلك يرى الباحث أنَّ يتم استبعاد إفتراض مسؤولية مالك الموقع والموقع الإعلامي، وذلك لأنَّ الحقيقة أنَّه لا يوجد – كاصل عام – لهؤلاء الاشخاص أي دور ايجابي فيما يتم نشره، ويجب أن تقرن مسؤوليتهم بالدور الايجابي لكل منهم، فإنَّ كانوا اطلعوا وسأهموا بالنشر فإنَّ مسؤوليته تقوم وإلا

فلا، ومن جانب آخر فإنَّ استبعاد إفتراض مسؤولية مالك الموقع ستجعل اصحاب المواقع يقبلون على التسجيل والترخيص بلا خوف أو تردد.

أمّا بالنسبة لمسؤولية كاتب التعليقات فيمكن أن يقال فيها أنَّ كاتب التعليق مسؤول عن فعله الضار، ويتم تحديد مسؤوليته وفقا للقواعد العامة التي تم بيانها في الفصل الأول من هذا البحث، بل نرى أنَّ المشرّع جاء مصرحاً أنَّ أساس مسؤولية كاتب التعليقات هي القواعد العامة، حيث قال في المادة (49/و) "لا تعفي معاقبة المطبوعة الإلكترونية ومالكها ورئيس تحريرها وكاتب المادة الصحفية عند مخالفتها لأحكام هذا القانون كاتب التعليق من المسؤولية القانونية وفق التشريعات النافذة عما ورد في تعليقه"، فجاءت هذه الفقرة لتقول أنَّ كاتب التعليقات يمكن مساءلته "...وفق التشريعات النافذة عما ورد في تعليقه"، وأحيل في تفصيل مسؤولية كاتب التعليق إلى ما ذكرته عند الحديث عن منشئ المادة الإعلامية، فالحقيقة الا فرق بين كاتب التعليق ومنشئ المادة الإعلامية في هذا الباب.

أمّا بالنسبة لمسؤولية أشخاص الإعلام الإلكتروني عن التعليق فهذا الأمر جاء عليه المشرّع صراحة، حيث قال في المادة (49/ج) " تعتبر التعليقات التي تنشر في المطبوعة الإلكترونية مادة صحفية لغايات مسؤولية المطبوعة الإلكترونية ومالكها ورئيس تحريرها بالتكافل والتضامن "، وهذا النص ينطبق سواءً استطعنا معرفة كاتب التعليق أم بقي تحديده أمر مجهولا[1]، فهذه المادة جاءت مختصرة علينا كثير من الكلام، حيث أنَّها اعتبرت التعليقات كالمادة الصحفية من حيث مسؤولية

---

[1]. هناك مسألة قد تثور بشأن كاتب التعليقات، إذ أن كاتب التعليق بإمكانه أن يخفي هويته ويستخدم من البرامج من يمنع التعرف عليه وتحديده، ولن اخوض في بحثي هذا في قواعد الإثبات وكيفية تحديد كاتب التعليقات في مثل هذه الاحوال، وإن مسألة تحديد هوية كاتب التعليق هي من المسائل الشائكة والمعقدة، ونرى أنه يجب أن يكون هناك تظافر وعمل مشترك بين خبراء قانونيين في مجال الإثبات وبين خبراء فنيين في مجال الحاسوب والشبكات، ليتم اخراج قانون يمكننا من السيطرة قدر الإمكان على هذه المشكلة، وأن لا يكون علاج هذه المشكلة بالقاء عبء المسؤولية على أشخاص آخرين مثل رئيس التحرير أو مالك الموقع أو غيره، لأن هذا يعتبر تهرب من علاج مشكلة والقاء بعبئها على كاهل أشخاص ليس لهم صلة في تسبب الضرر كأصل عام.

كل من المطبوعة الإلكترونية ومالكها ورئيس تحريرها، ولذلك نحيل في كيفية مسؤولية هؤلاء الأشخاص عن المادة الواردة في التعليقات إلى ما ذكرناه قبل قليل بشأن مسؤولية هؤلاء الأشخاص عن المادة الإعلامية والصحفية، حيث أنَّ المسؤولية متطابقة بينهما، وبذلك نخلص أنَّ مسؤولية كاتب التعليق هي كمسؤولية منشئ المادة الإعلامية، ومسؤولية أشخاص الإعلام الإلكتروني عن التعليق هي تطابق مسؤوليتهم عن المادة الصحفية أيضاً.

وقد يكون أساس مسؤولية أشخاص الإعلام الإلكتروني هو الواجب الملقى على عاتقهم بشأن هذه التعليقات، فالمشرّع جعل على عاتق هؤلاء الأشخاص رقابة وتفحص التعليقات، فقد جاء في المادة (49/د) النص بأنَّه "على المطبوعة الإلكترونية عدم نشر التعليقات إذا تضمنت معلومات أو وقائع غير متعلقة بموضوع الخبر أو لم يتم التحقق من صحتها أو تشكل جريمة بمقتضى احكام هذا القانون أو أي قانون آخر"، فهذا النص جاء ليعطي الحق للمطبوعة الإلكترونية بالرقابة على التعليقات والعمل جاري في جميع المواقع الإعلامية – في حدود اطلاع الباحث – على وجود اجازة للتعليق من قبل موقع الإعلام الإلكتروني، فمن يريد التعليق على المادة الإعلامية يكتب إسمه (ويمكن أنَّ يضع إسما مستعار) ويكتب أيضاً الايميل الخاص به، ويكتب التعليق الّذي يريد أنَّ يدلي به على هذه المادة الإعلامية، ولا يعني قيام الشخص بهذه المدخلات أنَّ تعليقه اصبح ظاهرا بجانب المادة الإعلامية، بل إنَّ اظهار التعليق إلى جانب المادة الإعلامية يخضع لإرادة الموقع الإعلامي، فيكون في مواقع الإعلام الإلكتروني شخص مختص أو غير مختص – فقد يكون منشئ المادة الإعلامية أو رئيس التحرير...– ويمكن أن نسميه (فاحص التعليقات)، ويقوم هذا الشخص بتفحص هذا التعليق ليرى مدى مناسبته للنشر، فقد يرى فاحص التعليقات أنَّ التعليق يتعرض لحياة الغير الخاصة أو أنَّ التعليق يشكل جريمة ذم أو قدح أو غير ذلك من الافعال غير المشروعه فيمتنع عن نشره، أمّا إذا رأى أنَّ التعليق سليم ومشروع فيسمح بنشره ويصبح ظاهراً إلى جانب المادة الإعلامية، وعلى ما

يبدو فان المادة حددت الحالات التي يتوجب على الموقع الإعلامي عدم نشر التعليقات، وهذه الحالات هي:

1- إذا تضمنت معلومات أو وقائع غير متعلقة بموضوع الخبر .

وهذه الحالة يرى فيها المشرّع إعطاء الحق للموقع الإعلامي بعدم نشر التعليق لأنه خارج عن موضوع المادة الإعلامية، إذ أنَّه سيكون مشتتاً للقرّاء الاخرين ومخرجاً للخبر عن غايته.

2- إذا لم يتم التحقق من صحتها.

فهنا جاء المشرّع ليقطع الطريق على الأكاذيب ويسد الباب في وجه الشائعات، فسمح للموقع الإعلامي بعدم نشر التعليقات ليس فقط غير الصحيحة منها، بل يكفي للقدرة على عدم نشر التعليقات عدم التأكد من صحتها فقط، وهذا كله اهتماما ورعاية من قبل المشرّع بأن تكون التعليقات صحيحة يقينا.

3- إذا كان التعليق يشكل جريمة بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر .

وهنا جاء المشرّع بحالة يسد فيها الباب أمام من يتخذ حقه في التعليق مطية لارتكاب الجرائم، فأعطى المشرّع للموقع الإعلامي الحق في عدم نشر هذه الجرائم، بغض النظر عن القانون الّذي يجرمها.

ويمكن القول أنَّ سماح المشرّع برقابة الموقع الإعلامي على التعليقات قد يبرره ويشد عضده عدد من الاسباب اضافة لما ذكرناه في الاعلى عند الحديث عن حالات الحضر، فيمكن أنَّ نجد لهذا المنحى الّذي نحاه المشرّع مبررات عدة، فنقول بداية أنَّ العديد من التعليقات تخرج بنا عن اطار الموضوع المحدد في المادة الإعلامية، لا بل قد يستغل البعض المساحة المخصصة للتعليق من

اجل الترويج والدعاية إلى سلع أو محآل أو شركات، فالسماح بحضر مثل هذه التعليقات حتى تبقى المادة الإعلامية المنشورة متسقة هي وتعليقاتها، فلا تخرج التعليقات بالقارئ عن اطار الموضوع محل الخبر وتبتعد به عن مضمونه، ومن جانب آخر فإنَّ جواز رقابة الإعلام الإلكتروني على التعليقات من قبل شخص ذو باع هو ضرورة واقعية وإجتماعية، فالواقع العملي يظهر لأي متتبع وجود كم من التعليقات تحمل مخالفات قانونية، وتنال من شرف الغير وعرضه، فكان من الواجب على الموقع الإعلامي أن يحضر هذه المخالفات القانونية وذلك حتى لا تصل إلى الأشخاص المتابعين والمطلعين على الموقع الإعلامي، ومن جانب آخر يسمح بحضر التعليق اختصاراً للوقت الّذي يحتاجه القضاء للفصل في مشروعية وعدم مشروعية التعليق مما قد يجعل الحكم الّذي يصدر بعد زمن طويل فاقداً لقيمته، إذاً إنَّ التعليق الّذي ينال من شرف الشخص أو الذّي يمس بحياته الخاصة إذا بقي زمناً طويلاً أمام نظر الجماهير وحذف بعد ذلك، فلا يكون لهذا الحذف ذاك الاثر والمفعول، فكان حضره ضرورة لا غنى عنه، فشرف الناس وسمعتهم وجميع حقوقهم اللصيقة بالشخصية لا تقدر بثمن ولا تسأوى بمال، فكان سد باب الإعتداء بحضر التعليقات هو باب خير كبير، إذ أنَّ التعليق إذا نشر ونال من شخص معين فإنَّ الحكم القضائي ولو جاء له بأعلى التعويضات قد لا يجبر الضرر الأدبي الّذي لحق هذا الشخص، فسماح المشرّع للمواقع الإلكترونية برقابة التعليقات، وعدم عرض المخالف للقانون منها هو من باب سد الذرائع، فالرقابة مع خطورتها أحيانا، لكنها خطر لا غنى عنه وشر لا بد منه.

الفصل الثاني

صور إعتداء الإعلام الإلكتروني على الحقوق اللصيقة بالشخصية

بعد بيان أحكام مسؤولية الإعلام الإلكتروني في الفصل السابق وفقاً للقواعد العامة والقواعد الخاصة نخلص بنتيجة، وهذه النتيجة تقول أنَّ الأصل أن لا يسأل الإعلام الإلكتروني وجميع أشخاصه وفقا للقواعد العامة، ولا يكون هناك افتراض لمسؤولية أي من اشخاص الإعلام الإلكتروني الا فيما يتعلق ببعض الاشخاص الخارجين عن وساطة الإنترنت، والحقيقة أنَّ هؤلاء الاشخاص مفترضي المسؤولية يجب أن يسال قبلهم منشئ المادة الإعلامية وفقا للقواعد العامة حتى يمكن القول بافتراض مسؤوليتهم، ويترتب على ذلك أنَّ القدرة على القول بمسؤولية أي شخص من اشخاص الإعلام الإلكتروني تنطلق من القواعد العامة.

والقواعد العامة – كما ظهر معنا – جاءت بأصل عام يقضي بعدم مسؤولية أي شخص ما دام يمارس حقه، ولا تكون هناك مسؤولية لأي شخاص ما دام في حدود نطاق ممارسة الحق، وهذا الامر ينطبق على منشئ المادة الإعلامية، وعلى وسطاء الإنترنت أيضاً، ولا يكون ايٌ منهم مسؤول مالم يتعسف في إستعمال حقه.

فمنشئ المادة الإعلامية إذا مارس حرية الإعلام لا يكون مسؤولا عما يلحق الغير من ضرر ما دام في حدود ممارسة هذه الحرية، ومنشىء المادة تنطلق مسؤولية جميع اشخاص الإنترنت الآخرين من مسؤوليته، فاذا سئل يكون بالإمكان مسائلة بقية الاشخاص، واذا كان فعله مباحا فلا يتصور مسائلة أي شخص من أشخاص الإعلام الإلكتروني عن ذات الفعل، فالاشخاص مفترضي المسؤولية (رئيس التحرير، مالك الموقع الإعلامي، والموقع الإعلامي) لا يسالوا الا إذا سئل منشئ

المادة الإعلامية، فيكون محور مسؤوليتهم فعل منشئ المادة الإعلامية، الّذي تحدد مشروعيته من عدمها وفقا للقواعد العامة. وما قيل بشأن منشئ المادة الإعلامية ينطبق تماما على كاتب التعليق.

وهذه القواعد التي خلصنا اليها سنقوم في هذا الفصل بتطبيقها، فنرى كيف يحصل لهذه القواعد العامة إذا ما أنزلت إلى أرض الواقع، وكيف يحصل لحرية التعبير إذا ما تقارعت هي وحقوق بقداسة الحقوق اللصيقة بالشخصية، وحتى يغطى الموضوع التغطية اللآزمة سأفرد لكل صورة من صور الحقوق اللصيقة بالشخصية مبحثا مستقلا، أبيّن فيه حدود ممارسة الإعلام الإلكتروني لحريته بشكل مشروع، وأبيّن أيضاً مفهوم وحدود الحقوق اللصيقة بالشخصية، واقوم بالموازنة بين ممارسة حرية التعبير والحقوق اللصيقة بالشخصية، ولتحقيق هذه الغاية سأقسم هذا الفصل إلى خمسة مباحث، أعرض في كل مبحث لصورة من صور الحقوق اللصيقة بالشخصية، والحال كالآتي :

المبحث الأول

الإعتداء على الحق في الحياة الخاصة

بغية الاحاطة بما يكتنف الإعتداء على الحق في الحياة الخاصة من غموض واشكالات سأقسم هذا المبحث الى مطلبين، يكون الاول للتعريف بالحياة الخاصة، واعالج في الثاني الحدود الفاصلة بين ممارسة حرية التعبير والحق في الحياة الخاصة.

المطلب الاول

التعريف بالحياة الخاصة

إنَّ الحق في الحياة الخاصة أو ما يعرف (بالحق في الخصوصية) من الحقوق التي عُهد إليها بالحماية سواءً بالتشريعات السماوية أو القوانين الوضعية، فالمعاهدات الدولية والدساتير الداخلية للدول نصت على حماية هذا الحق، وجاءت قوانين الدول لتنص صراحة على حماية الحق في الخصوصية، وقد يطول الحديث لو أردنا التطرق لما جاءت به التشريعات من حماية للحق في الخصوصية لكننا سنقتصر على مجرد ذكر ما يدخل في صلب بحثا من التشريعات.

ويجب الإقرار بداية أنَّ تعريف الحق في الخصوصية يثير إشكالية كبيرة، وتكمن هذه الإشكالية نتيجة صعوبة تحديد نطاقه وحدوده، فالحق في الخصوصية يمكن وصفه أنه حق ضبابي المعالم، بحيث لا يوجد نظرية أو قاعدة يمكن الإنطلاق منها والبناء عليها للقول بأنَّ هذا الأمر يدخل في نطاق الحق في الخصوصية وهذا يخرج عن نطاق الحق في الخصوصية بشكل دقيق، وإضافة إلى ذلك فإنَّ تعريف الحياة الخاصة يختلف بإختلاف الزمان والمكان والأشخاص، فما يعتبر في زمن

معين خاص قد يصبح غير ذلك بعد زمن، والعكس صحيح، وما يعتبر في مكان أمراً خاصا قد لا يعتبر في مكان آخر كذلك، وما يعتبر لدى شخص خاص قد لا يعتبر كذلك لآخر، فمفهوم الحياة الخاصة يتأثر بالعادات والتقاليد والأعراف والنظم السياسية والاقتصادية والإجتماعية والدينية[1].

ولهذه الصعوبات وغيرها فإنَّ جانب من الفقه رفض تعريف الحق بالخصوصية بل أنكر حق الخصوصية من الأساس[2]، لكن الرأي الراجح والّذي نميل إليه أنَّ هناك حق خصوصية موجود لا يمكن إنكاره وقد اعترفت به التشريعات كما معنا سابقا، وإنَّ صعوبة الوقوف على تعريف الحق في الخصوصية يجب أن لا تدفعنا إلى إنكار هذا الحق، وقد جاء الفقه والقضاء بالعديد من التعريفات لحق الخصوصية[3]، وأذكر هنا أمثلة على ما جاء به الفقه من تعريفات[4]، فعرف من قبل القاضي الأميركي (كولي) بأنَّه "حق الفرد بأن يترك وشأنه"، وعرفه الفقيه (ويستن) بأنَّه "حق الفرد والجماعات في أن يقرروا لأنفسهم متى وكيف وإلى أي مدى يمكن توصيل المعلومات الخاصة بهم إلى الغير"

---

(1). نعيم مغبغب، مرجع سابق ، ص86، علي أحمد عبد الزعبي، ذات المرجع، ص116-117.

(2). ذكر هذا الرأي عند عماد حمدي حجازي، مرجع سابق، ص46.

(3). بعض الفقه يعطي مفهوما جديدا للحق في الخصوصية نتيجة اتصاله بشبكة الإنترنت فيطلق عليه : خصوصية المعلومات (privacy information)، فيرون أن الحق في الخصوصية باتصاله بالإنترنت ينصب على ما توفره هذه الشبكة من معلومات عن الأفراد، فتحوي الشبكة معلومات عن الأفراد تشمل كافة جوانب حياتهم، سواءً المهنية أو العائلية أو العاطفية ...الخ، وبغضّ النظر عن شكلها الّذي تظهر به، فقد تكون صورا أو فيديو أو مجرد كتابة ...الخ، فيكون الإعتداء على هذه المعلومات عن طريق القدرة على جمعها وإعادة ترتيبها ونشرها وربما تشويهها، وكل هذا بواسطة الشبكة العنكبوتية، فيرون أنه يجب أن يكون هناك حماية لهذه المعلومات المنتشرة على شبكة الإنترنت . للمزيد حول هذا الرأي أنظر محمد عبد المحسن المقاطع، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي، بدون رقم طبعة، ذات السلاسل، الكويت، ص38-39، 1992.

والباحث لا يتفق مع هذا المفهوم للحياة الخاصة، ولن يكون له محل في هذا البحث، حيث أن هذا المفهوم مضيق، فالباحث حين يتحدث عن الإعتداء على الحقوق اللصيقة بالشخصية لا نقصر حديثا على المعلومات الموجودة على الشبكة العنكبوتية، بل قد يكون الإعتداء تم بواسطة معلومات موجودة على شبكة الإنترنت وقد يكون بناء على معلومات لم تدخل قبل ذلك عالم الإنترنت، وأيضاً فالباحث يركز في مسؤولية الإعلام الإلكتروني على الإعتداء الّذي يتم عن طريق نشر المعلومات بغض النظر عن كيفية جمعها وتحصيلها.

(4). وهذه التعريفات وغيرها الكثير موجودة عند علي أحمد عبد الزعبي، مرجع سابق، ص119-137، نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص89-98، عند عماد حمدي حجازي، مرجع سابق، ص46-52، أيضاً فريدة كيت، ترجمة محمد شهاب، الخصوصية في عصر المعلومات، ط1، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، ص 35-37، 1999.

و لأهم المعايير التي اعتمدت في تعريف الحياة الخاصة أنظر هبة أحمد علي حسنين، " الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة (حرمة المسكن، وحرمة الحديث الخاص، وحرمة الصورة) – دراسة مقارنة –" رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ص59-104، 2007.

، ويعرفه الدكتور (ايموريسون) بأنه "حالة الفرد عندما يكون متحررا من التدخل في مصالحه الخاصة الودية بمعرفة الآخرين"، وقد عرفه (P.Badinter) بطريقة سلبية فقال أنه : "ذلك الّذي يقابل الحياة العامة"، ويعرفه (كاربونيه) بأنه : "المجال السري الّذي يملك الفرد بشأنه سلطة استبعاد أي تدخل من الغير وهو حق الشخص في أن يترك هادئا ..."، ويعرفه الأستاذ (سافتيه) بأنَّه "الحديقة المغلقة للألفة"، وعرفه الأستاذ (wacks) بأنَّه : "يتكون من تلك الحقائق والاتصالات أو الآراء التي تتعلق بالفرد والتي سيكون من المعقول أن نتوقع منه أن يعتبرها حميمة أو حساسة ولذلك يريد حجبها أو على الأقل الحد من جمعها أو إستخدامها أو تداولها"[1].

ولن أخوض في تفكيك هذه التعريفات ودحضها فقد أشبعت هي وغيرها من تعريفات الحق في الخصوصية نقداً، فقد قام الفقه بنقد كل تعريف من التعريفات السابقة، وأظهروا عدم شمول هذه التعريفات وقصورها عن التعبير الدقيق عن الحق في الخصوصية، وقد أصبح من المستقر فقها عدم وجود تعريف جامع مانع لحق الخصوصية[2]، فإيجاد عبارة أو جملة يقال أنَّها التعريف الجامع المانع لحق الخصوصية أمر غير وارد، وذلك لنسبية هذا الحق[3]، فيضيق في زمان ويتسع في آخر، ويضيق في مكان ويتسع في آخر، ويضيق بالنسبة لشخص ويتسع بالنسبة لآخر.

ويرى الباحث أنَّ قيامه بمحاولة تعريف حق الخصوصية هو أمر لا يتجاوز الترف العلمي الّذي لن يحقق أي أثر، وذلك لأنَّ كبار الفقهاء والقضاة بل حتى المؤتمرات العالمية قد جاؤوا بعشرات التعريفات إن لم يكن المئات ولم يفلحوا بإيجاد تعريف جامع مانع، والخلل – بكل يقين– ليس بمن

---

[1]. Raymond wacks، Personal information (privacy and the law)، clarendon press/oxford ،p26، 1989. " consist of those facts، communications ، or opinions which relate to the individual and which it would be reasonable to expect him to regard as intimate or sensitive and therefor to want to withhold or at least to restrict their collection ، use ، or circulation."

[2]. هبة أحمد علي حسنين، مرجع سابق، ص59.

[3]. هبة أحمد علي حسنين، ذات المرجع، ص105– 109.

حاول التعريف، لكن الإشكال يكمن بإتساع نطاق هذا الحق من جانب ونسبيته من جانب آخر، والتي تجعل من الصعب حصر تعريفه بين هلالين.

المطلب الثاني

نطاق الحق في الحياة الخاصة

ونتيجة لصعوبة الخروج بتعريف لحق الخصوصية عمل الفقه على تعداد عناصره، ومن أبرز العناصر التي جاء بها الفقه وتشكل الحياة الخاصة[1]: الصوت[2] الحياة العائلية والحياة الفردية للشخص[3] والحياة العاطفية وعلاقاته والمعلومات المالية والوظيفية والوقائع المدنية[4] والآراء السياسية والفلسفية والمعتقدات الدينية وعنوان الإقامة ورقم الهاتف وما يتعلق بصحة الإنسان ومصالح أفراد

---

[1]. جمع من الفقه يضع الحق في الصورة والحق في الشرف ضمن عناصر الحق في الخصوصية، والباحث لا يتفق مع هذا الرأي بل نرى أن الحق في الصورة والحق في الشرف يعد كل منهما حقا من الحقوق اللصيقة بالشخصية لكنه مستقل ومتميز عن الحق في الخصوصية، ويجب استبعاد مثل هذا الرأي للتفصيل الّذي سيأتي معنا في حينه من الفرق بين هذه الحقوق وحق الخصوصية أنظر في عرض الرأيين أحمد محمد حسان، مرجع سابق، ص92-105، أنظر أيضاً علي أحمد عبد الزعبي، مرجع سابق، ص178-180.

[2]. مع أنّ أغلب الفقه ينظر إلى الحق في الصوت على أنّه حق لصيق بالشخصية مستقل عن حق الخصوصية الّا أن الباحث يرى خلاف ذلك، فيرى الباحث أن صوت الإنسان ما هو الإ جزء من خصوصيته، وإن سبب جعل الصوت جزء من خصوصية الانسان ان تحديد معيار إباحة التعرض للصوت لا يتصور إلا وفق المعايير الموضوعة لتمييز الحياة الخاصة عن العامة، فإذا إنطبق على الصوت من المعايير ما يعده حياة خاصة لم يجز التعرض له، اما إذا إنطبق عليه من المعايير ما يعتبر معه من الحياة العامة سمح للإعلام الإلكتروني عرضه.

[3]. يقصد بالحياة الفردية " أي معلومات تتصل بأي شخص ...يمكن التعرف إليه من خلالها أو يمكن أن تؤدي إلى معرفته..." وتشمل هذه المعلومات : الإسم وفصيلة الدم والديانة والسكن والحالة الإجتماعية والمؤهل الدراسي، أنظر محمد عبد المحسن المقاطع، مرجع سابق، ص75-77.

[4]. وتشمل المعلومات المالية : دخل الفرد وديونه ومشترياته الدائمة وشركة تأمينه ونوع تأمينه ودائنيه ومصروفاته وإسم البنك الّذي يتعامل معه...الخ، وتشمل المعلومات الوظيفية : وضيفته ودرجته الوظيفية ومتى ترفع والعقوبات الوظيفية التي تعرض لها ومكان عمله ...الخ وتشمل الوقائع المدنية " الميلاد، الزواج، الطلاق، الجنسية، الإقامة، والوفاة " أنظر محمد عبد المحسن المقاطع، مرجع سابق، ص77-86.

العائلة وعاداته والعاطفة ووقت الفراغ والحق في المسكن[1] والحق في السرية (ويشمل الحق في سرية المكالمات والمراسلات[2] والأحاديث)[3].

وأيضاً هناك بعض الأمور يعتبرها الفقه من عناصر الحياة العامة، وقالوا أنَّ أيَّ أمر يدخل ضمنها لا يعد من الحياة الخاصة، وبالمخالفة كل ما لا يعد منها فهو داخل في عناصر الحياة الخاصة، ومن أبرز هذه الأمور : ممارسة المهنة أو الحرفة والاشتراك في مباريات رياضية في الأماكن العامة[4]، والأفعال التي لها انعكاس سياسي أو اقتصادي أو إجتماعي ولها آثار في المجتمع والصالح العام، والأعمال للتي قام بها في مكان عام أو شبه عام[5]، وكل ما يعرض على القضاء من قضايا (ما لم تقرر المحكمة أنَّ القضية تتم في نطاق السرية)، وكل ما يدور في جلسات مجلس الشعب.

ويرى الباحث أنَّ عناصر الحياة الخاصة التي جهد الفقه في تحديدها لا تعتبر من الحياة الخاصة على إطلاقها، فمثلا من الحياة العائلية ما يعتبر خارج عن نطاق الحياة الخاصة، خصوصا إذا تعلق الأمر بأشخاص عامين، حيث أنَّ حادثة زواج أو طلاق لأحد الشخصيات العامة قد لا تعد من أمور الخصوصية مع أنها – بلا شك – أمر عائلي، وما ينطبق على الحياة العائلية ينطبق على

---

[1]. إن الحق في المسكن يشمل كل مكان يقيم به الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة، ويشمل المسكن أيضاً الحديقة وملحقات البيت والمخازن، ويعد سكنا المصيف أو المشتى، سواءً أكان الشخص مالكا للمسكن أو مستأجرا أو زائرا أنظر علي أحمد عبد الزعبي، ذات المرجع، ص171–175، والبعض من الفقه يرى أن الحق في المسكن والحق في السرية كل منهما يشكل صورة مستقلة من صور الحقوق اللصيقة بالشخصية وليسا مشمولين بالحق في الخصوصية، أنظر مصطفى الجمال ونبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص447–448.

[2]. فالمكالمات والرسائل تعد كبد السرية وجوهرها، حيث أن المكالمات والرسائل قد يفضي صاحبها بما يدور في خلده من أحاسيس ومشاعر وزلات ونزوات لا يريد لأحد الاطلاع إليها إلا الطرف الآخر، والرسائل والمكالمات تتمثل فيها هذه السرية بغض النظر عن شكلها سواءً أكانت ورقية بالبريد أو الفاكس أو إلكترونية أو بأي طريقة أخرى أنظر علي أحمد عبد الزعبي، مرجع سابق، ص181.

[3]. لمزيد توضيح حول هذه الخصائص أنظر أحمد محمد، مرجع سابق، ص26–32، هبة أحمد علي حسنين، مرجع سابق، ص67–72 أيضاً ص93–97، علي أحمد عبد الزعبي، ذات المرجع، ص165–170.

[4]. صلاح محمد دياب، الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل...، بدون رقم طبعة، دآر الكتاب القانوني ودآر شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ص26، 2010.

[5]. محمد عبد المحسن المقاطع، ذات المرجع، ص73.

كل عناصر حق الخصوصية التي طرحها الفقه، حيث أنَّ جميع هذه العناصر لا تعتبر دائما من الحياة الخاصة التي يمنع الاقتراب منها والتعرض إليها، وكذلك الأمر بالنسبة للأمور التي عدها البعض من عناصر الحياة العامة، إذ أنَّ ممارسة الشخص لمهنته وحرفته وحتى وضيفته العامة قد يكون أمرا خاصا في بعض المجتمعات ولدى بعض الأفراد، فوجود حدود واضحة المعالم بين الحياة العامة والحياة الخاصة هو أمر لا حقيقة له[1].

ولهذه الأسباب كلها فإنَّ أمر تحديد ما يعد من الحياة الخاصة يترك للقاضي ليفصل فيه، ونتساءل هنا، ما طبيعة المعيار الّذي يستند إليه القاضي لتحديد ما هو من الحياة الخاصة ؟ فهل استناده سيكون وفق معيار موضوعي أم وفق معيار شخصي ؟

ويمكن القول أنَّ جمع من الفقه يعتد بالمعيار الشخصي لتحديد الحياة الخاصة من غيرها، وما يدلنا على توجه الفقه للمعيار الشخصي كلا من التالي :

- ما أورده الفقه من تعريفات للحياة الخاصة يشير في معظمه إلى أنَّ المعيار الشخصي هو الفيصل في تحديد الحياة الخاصة، ونضرب بعض التعريفات كأمثلة تبين صدق ما نقول :

- (ويستن) " حق الفرد والجماعات في أن يقرروا لأنفسهم متى وكيف وإلى أي مدى يمكن توصيل المعلومات الخاصة بهم إلى الغير".
- (كاربونيه) " المجال السري الّذي يملك الفرد بشأنه سلطة إستبعاد أي تدخل من الغير وهي حق الشخص في أن يترك هادئا ...".

---

[1]. صلاح محمد دياب، مرجع سابق، ص27، علي أحمد عبد الزعبي، مرجع سابق، ص134.

- (واكس) " يتكون من تلك الحقائق والاتصالات أو الآراء التي تتعلق بالفرد والتي سيكون من المعقول أن نتوقع منه أن يعتبرها حميمة أو حساسة ولذلك يريد حجبها أو على الأقل الحد من جمعها أو إستخدامها أو تداولها ".

يظهر مما سبق أنَّ المعيار الشخصي هو المعوّل عليه، فهذه التعريفات وغيرها العديد مما جاء عند الفقه يدل على الركون إلى صاحب حق الخصوصية نفسه ليحدد ما يعد خاصا، فقد جاء في التعريف عند (ويستن) "...أن يقرروا لأنفسهم..." وهذا واضح الدلالة في أنَّ الشخص هو من يحدد ما يعتبر خاص، وعند (كاربونيه) جاء "...يملك الفرد بشأنه سلطة استبعاد أي تدخل..." وهذا أيضاً له نفس الدلالة السابقة من أنَّ الشخص هو من يحدد خصوصيته باستبعاد أي تدخل فيما يعده خاصا، وفي تعريف (واكس) جاءت العبارات التالية "...أن يعتبرها...ولذلك يريد حجبها ..." فكلمة "...يعتبرها..." تدل على أنَّ صاحب الحق هو نفسه من يحدد ما يتصل بشخصه، وأيضاً "...ولذلك يريد..." فهي تدل أيضاً على الخضوع لإرادته في التحديد.

- صرح جانب من الفقه بالركون إلى المعيار الشخصي لتحديد ما يعد من الحياة الخاصة. ويرى القائلون بالمعيار الشخصي من الفقه أنَّ الشخص هو الّذي يستطيع وحده تحديد ما يعد من الحياة الخاصة دون غيره، ولا يجوز التعرض لما يعد داخلا في حياته الخاصة إلا برضاه، وهذا الأمر يشمل الشخصية العامة التي تهم أخبارها الجمهور والشخصية غير العامة، لكن الشخص العام يعتبر قد قام بقبول ضمني بالتعرض لجزء من حياته الخاصة، وعلة افتراض هذا القبول الضمني ما للشخصية العامة من ارتباط بالجمهور، فيكون لهذا الجمهور حق في حياته الخاصة ولا تكون حياته الخاصة ملكا له وحده، وهذا على خلاف الشخص العادي (من لا تسبغ عليه

صفة العمومية)، حيث أنه غير مرتبط بالجمهور، ولذلك لا يجوز الإقتراب من حياته الخاصة إلا برضاه الصريح[1].

ويرى الباحث أنَّه ليس بالوسع القول أنَّ المعيار الشخصي صالح لتحديد ما يعد من الحياة الخاصة، وذلك أنَّ المعيار الشخصي ليس من السهل الوصول إليه من قبل القاضي، بل إنَّ هذا المعيار يجعل الأمور خاضعة لإرادة الشخص الّذي يُبحث في خصوصية حياته، فيكون القاضي منتزع الصلاحية في تحديد ما يعد من الحياة الخاصة من عدمه، وذلك أنَّ إرادة الشخص المراد تحديد خصوصيته ستكون هي الفيصل والحكم فيما يعد من الحياة الخاصة، ومن المتصور أن يمنع الشخص أي اقتراب ودنو منه، بل وسيجعل أعم الأمور هي خصوصيات بالنسبة له، وهذا أمر لا يقبل لأنَّه كما أنَّ للشخص الحق في حفظ خصوصيته فإنَّ للغير الحق في المعرفة، فيكون ترك تحديد ما يعد من الحياة الخاصة متروك لمحض إرادة الشخص هو أمر غير صحيح، واحتجاج أصحاب الرأي القائل بالمعيار الشخصي بأنَّ (الشخص العام يعد تنازل عن جزء من حياته الخاصة لذلك يمكن التعرض لجزء من حياته، إما الشخص غير العام فلا يجوز الاقتراب من أي جزء من حياته إلا برضاه)، هو يدل على ضيق الرؤية لما يعد من الحياة الخاصة وما لا يعد منها عند أصحاب هذا الرأي، فهذا الرأي كأنه لا يجعل الحياة العامة إلا للشخصية العامة، وهذا الأمر مرفوض جملة وتفصيلا، إذ أنَّ الشخصيات غير العامة قد يكون هناك جزء من حياتها عام وليس خاص، فالعرف – مثلا – قد يقضي السماح بالتعرض لجزء من حياة الشخص العادي وإعتبار جزء من حياته عاما دون أن يكون شخصا عاما، وغير العرف هناك العديد من المعايير التي لا تجعل عمومية الشخص هي المعيار الوحيد لتحديد عمومية حياته، فيكون تبعا الركون إلى إرادة صاحب حق

---

[1]. أنظر هبة أحمد علي حسنين، مرجع سابق، ص105-107.

الخصوصية في تحديد ما هو خاص أمر غير صحيح، وأيضاً قصر الحياة العامة على الشخصيات العامة أمر غير صحيح أيضاً.

وقد يقول أحدهم أنَّ هذا تفسير مغلوط للمعيار الشخصي، حيث أنَّ المعيار الشخصي يقصد به النظر إلى قدرات وإمكانات الشخص المراد تحديد حياته الخاصة وليس النظر إلى إرادته، فالمعيار الشخصي لا يعني البحث في الإرادة، فعندما نريد – مثلا – تحديد مسؤولية شخص قام بفعل ضار وفق المعيار الشخصي فإننا ننظر إلى قدرات وكفاءات هذا الشخص لنفصل هل ما قام به يدخل في إطار هذه القدرات والكفاءات أم لا، ليحدد على أساسها المسؤولية، ولا ننظر لإرادته قطعا إذا قلنا بالمعيار الشخصي.

ونقول أنه من الصحيح أنَّ المعيار الشخصي ينظر إلى مدى القدرات والكفاءات، لكن هذا الوصف للمعيار الشخصي يصدق إذا كان ما يراد تحديده وفق المعيار الشخصي هو عمل أو واقعة وليس مختلجات النفس، فالمثال الّذي طرح بالنسبة لتحديد مسؤولية شخص عن الفعل الضار وفق المعيار الشخصي يدل على أنَّ النظر إلى القدرات والكفاءات يكون عند قيام الشخص بفعل معين فنقيس هذا الفعل مع قدراته وكفاءاته ليقال بمدى مسؤوليته، أما فيما يتعلق بالحياة الخاصة فالشخص له – مثلا – رقم هاتف أو بيت ثان في مكان ناء أو عمل إضافي لا يريد أن يعرفه أحد، فلا يتصور أن يقال أنَّ إنزال المعيار الشخصي في تحديد خصوصية هذا الشخص ستكون بالنظر إلى مدى قدرته وكفاءته ! لأنه لا علاقة بين قدرته وكفاءته في تحديد ما يعد خاص لديه، بل الخاص لهذا الشخص وفق المعيار الشخصي سيكون بالنظر إلى إرادته، أي وقفا لما يعتبره هو شخصي، وهذا كما أسلفنا قمة العور والخلل.

ويرى الباحث أنَّ معيار تحديد الحياة الخاصة هو معيار موضوعي بحت، لا ينظر فيه القاضي إلى كوامن وخوالج الشخص المبحوث في خصوصيته، بل يبحث وفقا لمعيار الشخص العادي الموجود في نفس الظروف، وللصعوبة الكبيرة التي رأيناها في تعريف وتحديد الحياة الخاصة يقترح الباحث على القاضي حتى يخرج بقرار صائب في مدى إعتبار الأمر المعروض عليه داخل في الحياة الخاصة أم لا على أن يراعي عددا من الأسس مجتمعة ثمّ يفصل في مدى خصوصية هذا الأمر[1]، وهذه الأسس تشمل:

- مراعاة دين الدولة والعرف والعادات والتقاليد السائدة في المجتمع .

لما لها من دور في تحديد ما يعتبر من الحياة الخاصة وما لا يعتبر، فالدين له دور كبير في ضبط المسائل التي تعد من الحياة الخاصة، فالمجتمع المسلم الّذي تنظم شريعة الله حياته في صغيرها وكبيرها، لا يمكن أنَّ يكون معيار الخصوصية لديه واحد مع المجتمعات التي تركن إلى عقلها في الصغير والكبير، فعلى القاضي في دولة كالأردن مجتمعها مسلم أن يراعي عند فصله في مسألة الخصوصية الدين الإسلامي، فلا يركن كل الركون لقرارات قضائية صادرة من القضاء في الدول الغربية، لأنَّ معايير تحديد الخصوصية تختلف بلا أدنى شك، وكذلك العرف والعادات والتقاليد فيجب أن يضعها القاضي في ميزانه عند الفصل في الخصوصية، والعادات والتقاليد والأعراف كما تختلف من دولة إلى أخرى فإنها تختلف داخل الدولة الواحدة، فالمجتمع الريفي يختلف في عاداته وتقاليده

---

[1]. للمحاكم الأردني إجتهادات في تحديد مفهوم الحياة الخاصة فقد جاء في قرار قرار محكمة استئناف جزاء عمان رقم (2009/33568) بتاريخ (2009/6/21) "..لتحديد مسؤولية الظنين عن الجرم يجب تحديد فيما إذا كان المقال المنشور يشكل مساس بحرمة حياة الأفراد الخاصة أم لا، وبالتالي لا بد من تحديد مفهوم الحياة الخاصة وحرمتها، والّذي لم يحدد القانون تعريفاً محدداً له، تاركا للفقة والقضاء ذلك وعليه فإن مفهوم الحياة الخاصة تشمل الحياة الزوجية والعاطفية والعائلية كما يشمل الوقائع والأحداث المتعلقه بحياة الفرد، فهو بذلك المجال الّذي يعتبره الفرد سري على الآخرين ومن ثم يكون من حقه منع هؤلاء من التدخل أو التطفل على هذا المجال حتى ينعم بالهدوء والسكينه...".

عن المجتمع البدوي والمدني، مما يؤثر في تحديد الخاص من العام من منطقة إلى أخرى بإختلاف العادات والتقاليد.

- مراعاة ما جاء به الفقه من تعريفات لحق الخصوصية.

حيث أن تعريفات الفقه مع أنها ليست جامعة مانعة لمفهوم الحق في الخصوصية، لكنها تساعد القاضي في تقريب الصورة لديه لما يعتبر من الحياة الخاصة من عدمه، وذلك أنَّ العديد من التعريفات جاءت على لسان كبار الفقهاء، فوضعوا في هذه التعريفات عصارة علمهم وخبرتهم التي لا يصح أن تلقى بعرض الحائط، بل يجب على القاضي أن يبقي هذه التعريفات نصب عينيه عند الفصل في مسألة يراد بها تحديد ما يعد من الحياة الخاصة.

فلو ضربنا مثلا للتعريفات التي جاء بها كبار الفقه كتعريف القاضي الأميركي (كولي) حيث عرف الحق بالخصوصية بأنه "حق الفرد بأن يترك وشأنه "، فيمكن للقاضي أن يستند إلى هذا التعريف ليكون تكأةً تساعده في الفصل فيما يعد من الحياة الخاصة، حيث يتساءل القاضي حول المسألة المعروضة عليه هل هي مما يجب أن لا يتدخل بها أحد فتكون مما يترك فيها الشخص وشأنه، أم هي من المسائل التي يجوز تعرض الغير لها، فلو فرضنا أن الإعلام الإلكتروني نشر خبرا عن أحد الأشخاص وكان من ضمن ما نشر في الخبر نوع هاتف الشخص أو موديل سيارته أو معدله في الثانوية العامة، فهنا ينظر القاضي هل هذه الأمور تعد مما يترك فيها الشخص وشأنه أم أنها قابلة لتكون خبرا يشترك فيها الغير معه، في الأغلب الأعم ستكون مثل هذه المسائل التي ضربت مثلا هي من الأمور التي يترك فيها الشخص وشأنه فتكون تبعا من الأمور الخاصة.

- مراعاة عناصر الحق في الخصوصية التي أشار إليها الفقه وذكرناها قبل قليل. ويراعى أيضاً عناصر الحياة العامة حتى يستبعد ما يعتبر من ضمنها من الخضوع لما تخضع له عناصر

الحياة الخاصة، فالعناصر التي جاء بها الفقه للتمييز بين الحياة الخاصة والعامة، هي ذات أهمية بالغة لا يسع أي قاضي يريد الفصل في مسألة متعلقة بالخصوصية إغفالها، حيث أنَّ هذه العناصر هي زبدة تجربة طويلة، وأثر فكر متراكم من قبل الفقه يجب أن يستنار به لتيسير عملية تحديد الحياة الخاصة، ولو ضربنا مثلا الحياة العائلية كأحد عناصر الحياة الخاصة التي جاء بها الفقه، فيكون على القاضي –إذا عرض امامه نزاع متعلق بتحديد الحياة الخاصة– أن يبحث هل هذا الأمر من الحياة العائلية أم لا ؟ وإذا وصل إلى أنه من الحياة العائلية فالأصل العام أنه من الحياة الخاصة التي لا يجوز الاقتراب منها، فتاريخ زواج الشخص وكيفية التعرف على زوجته وعدد أبنائه وعلاقات أفراد العائلة مع بعض، ومدى توافق الزوجين من عدمه تعد من الأمور العائلية المتعلقة بالحياة الخاصة والتي إذا عرض لها الإعلام الإلكتروني كأصل عام فإنه يكون عرض لأمر من الحياة الخاصة، لكن حتى هذه المسائل التي تعد من صميم الحياة العائلية قد تخرج في بعض الأحيان عن نطاق الحياة الخاصة، فلا يقال إنَّ نشر الإعلام الإلكتروني لتطليق الفنان المشهور لزوجته يعد من الحياة الخاصة، حتى مع أنه حدث عائلي، إذ أنَّ شخصيته العامة قلصت حياته الخاصة كما سيأتي بعد قليل.

- مراعاة طبيعة الأشخاص محل النزاع و مراعاة ظروف الزمان والمكان.

وذلك لنسبية الحياة الخاصة وإختلافها بإختلاف الأفراد والمكان والزمان، وأن لا يكون لدى القاضي تصورات مسبقة لما يعتبر من الحياة الخاصة من عدمها، بل يجب أنَّ يراعي كل حالة على حدة، وإنَّ الضابط المتعلق بمراعاة طبيعة الأشخاص هو من أهم الضوابط، وسيكون قرار القاضي مختلا إذا لم يعيره مساحة كبيرة من اهتمامه عند تحديد مدى خصوصية الواقعة المعروضة عليه، بل يمكن القول أنَّ هذا المعيار في كفة وبقية المعايير الأخرى في كفة، إذ أنَّ هذا المعيار يشكل حجر الزاوية في تحديد الحياة الخاصة، فكلما ارتبط الشخص بالعمل العام وارتبط بالمجتمع وكلما

كان له هامش من الشهرة تقل خصوصيته وتضمحل، حتى يمكن أن يقال أن الشخص يعيش في العراء فالكل بإمكانه النظر إلى كل جزء من حياته، فمن يتقلد العمل العام كالملوك ورؤساء الدول هم الأقل نصيبا من حيث حرمة الحياة الخاصة، إذ أنَّ أمثال هؤلاء يجب أن يبقوا تحت مجهر الشعوب حتى في أدق تفاصيل حياتهم لأنَّهم يقوموا بعمل يمس حياة كل أفراد الدولة، وأيضاً فإنَّ قبول هؤلاء الأشخاص تقلد العمل العام يعني تنازلهم عن أغلب ما يعد من حياتهم الخاصة، وهذا الأمر ينطبق أيضاً على الوزراء والنواب والمحافظين بل وأساتذة الجامعات والأطباء العامين لكن ذلك بدرجات متفاوتة، وأيضاً فإنَّ الشخصية العامة هنا لا يقصد بها فقط من يعمل في الدولة بل المقصود بها كل من يهم الجمهور أخباره، فالعالم والداعية والفنان والرياضي ...الخ أشخاص عامين لغاية تحديد مساحة الحياة الخاصة المتعلقة بهم، فيكون هامش الحياة الخاصة لمثل هؤلاء قليل أيضاً، فيكون الأشخاص المرتبطين بالعمل العام تبعا هم الأقل نصيبا من حرمة الحياة، وقد يتم التعرض لأمور في حياتهم مع أنها قد تعد بالنسبة لغيرهم من أخص الخصوص، فمقدار نفقات الملك أو الوزير وتكاليف حياته اليومية ومكان سفره وحجم ممتلكاته تعد من أبسط ما يمكن التعرض له ونشره وذلك أنَّ هذه الأمور لا تعد من قبل الأمور الخاصة نتيجة لشغله لهذا المنصب، وزواج الفنان وطلاقه وترحاله وحجم ممتلكاته أيضاً لا تعد أمورا خاصة، وهوايات العالم ونشأته والكتب المفضلة لدية لا يعد أيضاً من قبل الأمور الخاصة.

ولا نقبل قول أحد أنَّ طبيعة الشخص كمعيار لتحديد الحياة الخاصة هو نفس المعيار الشخصي الّذي قلنا باستبعاده قبل قليل، وكأننا انقلبنا على أنفسنا، فلا نقبل هذا القول لأنَّ طبيعة الشخص هي معيار موضوعي بحت، بل فيها يظهر بريق المعيار الموضوعي، فالباحث حين ينظر إلى كل شخص على حدة، وما يحيط به من ظروف ونحدد على أساسه ما يعد من الحياة الخاصة فإنَّنا قائمين على جوهر المعيار الموضوعي، إذ أنَّنا لا ننظر إلى إرادة هذا الشخص وإلى ما يعتبره خاصا مما لا

يعتبره خاصا ليقال أنَّنا نأخذ بالمعيار الشخصي، فنظرنا إلى ظروف الشخص والقياس بالشخص العادي الموجود في نفس الظروف لتحديد مدى الخصوصية هو ذروة سنام المعيار الموضوعي.

وأيضاً أخذ القاضي بضابط الزمان والمكان لتحديد ما يعد من الحياة الخاصة أمر هام، وهذا الضابط قد يكون متشابكاً مع العادات والتقاليد في جزء كبير منه، إذ أنَّ الزمان والمكان والدين هي الأمور التي تؤثر في العادات والتقاليد والأعراف، فيجب على القاضي عند تحديد ما يعد من الحياة الخاصة أنَّ لا يركن إلى أحكام قضائية قديمة جدا، إذ أنَّ مثل هذه الأحكام القديمة قد لا يكون معيارها دقيق في تحديد الخصوصية، فالأحكام الصادرة في منتصف القرن الماضي لتحديد ما يعد من الحياة الخاصة قد لا تكون صالحة الآن في معظمها لإختلاف العادات والتقاليد بإختلاف الزمان وما لهذا الإختلاف من اثر جوهري في تحديد الحياة الخاصة[1]، والزمان الّذي يؤثر في تحديد مقدار الخصوصية قد لا يكون الزمن الطويل فيصل إلى قرن أو عدة عقود، بل قد تكون السنة الواحدة مؤثرة من حيث ما يعد من الخصوصية، ونضرب مثالا مازلنا نتلمس آثاره في هذا الصدد وهو الربيع العربي، حيث أنَّ ما يعد من الحياة الخاصة لبعض الشخصيات العامة أصبح يعد من الحياة العامة فيحق للصحف والإعلام تناوله بكل حرية، فكان لهذا الحدث القصير إذا قيس بعمر الزمن اثر كبير في الإختلاف في النظرة لما يعد من الحياة الخاصة، وأيضاً فالمكان ذو أهمية كبيرة وجوهرية في تحديد الحياة الخاصة، فلا يقال أنَّ كل ما يعد من الحياة الخاصة في المدينة يعد من الحياة الخاصة في الريف والبادية، ولا يقال أنَّ كل ما يعد من الحياة الخاصة في الدول العربية يعد من الحياة الخاصة في الدول الأوروبية[2]، وهذا المعيار يتأثر ويرتبط بالعادات والتقاليد.

---

[1]. تنص المادة (39) من مجلة الأحكام العدلية على أنه " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان " .

[2]. لقد سعت بعض الدول إلى محاولة طمس العادات والتقاليد بل والدين عن طريق ما يعرف بالعولمة، أو ما يعرف لدى معارضيها بإسم (الأمركة) أو (الغربنة)، لكن يمكن القول أن هذه المحاولة باءت بالفشل في جزء كبير منها، والواقع المشهود خير دليل حيث ما زالت

وننبه القاضي أنَّ هذه الأسس عندما يريد تفعيلها للحكم على مدى خصوصية أمر يجب عليه إلا يأخذ بأساس واحد فقط، بل يفعّل ما يستطيع تفعيله من هذه الأسس ويصدر بعد ذلك حكمه، فلن يكون قرار القاضي صائبا إذا أخذ بواحد من الأسس فقط لتحديد الحياة الخاصة من العامة، فلو فرضنا أنَّ القاضي أخذ بالأساس القائم على الزمان لوحده، دون أن ينظر إلى أساس المكان أو دون أن ينظر إلى أساس الدين فسيكون قرار القاضي بلا شك ولا ريب قاصرا، لأنه سيكون نظر إلى مدى الخصوصية من زاوية واحدة ضيقة مهما اعتقد بأنها شاملة، بل يمكننا القول أنه حتى الأساس الّذي ينظر إلى طبيعة الشخص وهو أقوى الأسس وافعلها لا يكفي وحده دون النظر إلى بقية الأسس إلى جانبه.

أغلب الشعوب تحتضن دينها وعاداتها وتقاليدها وقيمها، وعلى هذا الأساس فإن القاضي يجب عليه عند تحديد الحياة الخاصة أن يأخذ بالحسبان هذه المعايير المختلفة بين الشعوب وأن تكون في كفة الميزان لديه.

المطلب الثالث

الحدود الفاصلة بين ممارسة حرية التعبير وحرمة الحياة الخاصة

وبعد أن وضّحنا في المطلب السابق معالم تحديد الحياة الخاصة من العامة، وإنزالا على صلب البحث، نقول إنَّه إذا عرض نزاع أمام القاضي يدعي به طرف أنَّ الإعلام الإلكتروني تعرض لحياته الخاصة، فعلى القاضي أن يبحث في مدى إعتبار الأمر المعروض عليه من الحياة الخاصة وفق المعايير التي أسلفناها، وبعد بحثه سيصل إلى نتيجة من اثنتين[1]، هما :

- أن يخلص القاضي أنَّ محل النزاع أمر من الأمور العامة فلا تقوم مسؤولية الإعلام الإلكتروني هنا كأصل عام اذا تعرض له، إذ أنَّ الإعلام الإلكتروني هنا تطرق لأمر مباح، فالحياة العامة للأفراد من حرية الإعلام الإلكتروني التعرض لها، فلا يتم التعويض تبعا ولو ألحق ضررا برافع الدعوى، وهذا هو الأصل العام في حال بقي الإعلام في نطاق الحياة العامة، وإذا ادعى الطرف رافع الدعوى أنَّ الإعلام الإلكتروني تعسف في استعمال حرية التعبير فعليه أن يثبت هذا التعسف الصادر من الإعلام الإلكتروني، وعلى رافع الدعوى الإثبات هنا لأنَّه يدعي خلاف الأصل، فالأصل أن التعرض للحياة العامة مباح وليس فيه تعسف، ويتم إثبات التعسف عن طريق إثبات أي من الحالات الأربع الواردة في المادة (2/66).
- أن يخلص القاضي أنَّ محل النزاع من الأمور التي تمس الحياة الخاصة، وهنا يعد فعل الإعلام الإلكتروني فعلا غير مشروع، إذ أنَّ الحياة الخاصة للأفراد ليست مما يدخل في حدود الإباحة،

---

[1]. يجب التنويه هنا إننا نتحدث عن المعلومة الخام، التي لا يصاحبها رأي وتعليق للإعلام الإلكتروني، فإذا صاحبها رأي وتعليق الإعلام الإلكتروني فقد ندخل في إطار حق النقد وهذه المسألة سنعرض لها بعد قليل بنوع من التفصيل.

وليست مما يستطيع الإعلام الإلكتروني التعرض له، وإنّ مجرد التعرض للحياة الخاصة يعد فعلا غير مباح، فلا يشترط تشويه أو تزوير أو تحريف الحياة الخاصة ليكون الفعل غير مشروع، بل قد يكون الجزء الخاص الّذي نشر من حياة الشخص زاد الشخص رفعة ومكانة ووقاراً ومع ذلك يعد فعل الإعلام فعلا غير مشروع، وإذا أراد الإعلام أن يثبت مشروعية فعله، فعليه أن يثبت أنَّه بقي في حدود ممارسة حريته، وهنا يقع عبء الإثبات على الإعلام الإلكتروني وذلك أنَّه يدعي خلاف الثابت، إذ أنَّ الثابت أنَّ كل من يتعدى على الحياة الخاصة يعد فعله غير مشروع.

ويدور في خلدنا تساؤل حول ما إذا قام الإعلام الإلكتروني بنشر خبر، وكان هذا الخبر مرتبط بأكثر من شخص، وكان هذا الخبر في حدود الإباحة لبعض الأشخاص دونا عن الآخرين، فهل نقول بأنَّ ما قام به الإعلام الإلكتروني يعد فعلا غير مشروع في مجمله ؟ أم نقول أنَّ فعل الإعلام الإلكتروني يعد فعلا مباحا في مجمله ؟ أم علينا التمييز، فيعد فعل الإعلام الإلكتروني مشروعا لمن كان في حدود حياته العامة، وفعلا غير مشروع لمن تطرق لحياته الخاصة ؟

للأسف فإنَّ أحد من الفقه لم يعرض لهذا الإشكال في حدود ما وقع بين أيدينا من مراجع، وكذلك لم نجد تطبيقات قضائية تحل هذا الإشكال أيضاً، ويمكن القول إنَّ هذه المسألة تحتاج إلى نوع من التفصيل ولا يعطى فيها حكم عام ينطبق على جميع حالاتها، فعلينا التمييز بين أكثر من فرض، وهي على الوجه التالي :

الفرض الأول : إذا كان الأشخاص الذين تم التعرض لهم مرتبطين ببعض، بحيث لا يمكن ذكر الخبر العام المتعلق بحياة شخص منهم دون ذكر الخبر الخاص المتعلق بالآخر. ونضرب أمثلة لهذه الحالة لتقريب الصورة :

- قيام الإعلام الإلكتروني بنشر خبر تطليق الفنان لزوجته، فتعتبر واقعة الطلاق بالنسبة للفنان أمر عاما نتيجة شهرته، أما بالنسبة لزوجة الفنان وهي إنسانة بسيطة ليس لها جانب كبير من الشهرة فتعتبر واقعة الطلاق أمر في صلب خصوصيتها.
- قيام الإعلام الإلكتروني بنشر خبر تواجد أحد المسؤولين بصحبة فتاة ممن يعرفن بسؤ الأخلاق، فلا يعد الخبر بالنسبة للمسؤول داخلا في نطاق حياته الخاصة، بل هو أمر من الحياة العامة، أما بالنسبة للفتاة فإنَّ هذا الأمر يعد من حياتها الخاصة التي لا يحق للإعلام نشره عنها[1].

ففي هذه الأمثلة وغيرها الكثير يظهر لنا أنَّ الخبر الّذي تعرض له الإعلام الإلكتروني إذا نظر إليه من ناحية الشخصية العامة عد فعلا مباحا، أما إذا نظر إليه من ناحية الشخصية الخاصة عد فعلا غير مشروع، وكأن الفعل الواحد الصادر من الإعلام الإلكتروني يعد مشروعا وغير مشروعا في نفس الوقت، وما يزيد الموضوع تعقيدا أنَّه من غير الممكن ذكر الخبر بالنسبة للشخصية العامة دون التعريج على الشخصية الخاصة.

يرى الباحث أنَّ الخروج من هذا الإشكال يكون بالقول : إنَّ أي شخص يتواجد في محيط الشخص العام يعد متنازلا عن جزء من خصوصيته، ومن يريد أن تبقى حياته الخاصة في أعلى درجاتها عليه إلا يكون جزء من حياة الشخصيات العامة، فالشخصية العامة يكون للعمومية المرتبطة بها أثر حتى على كل من يحيط بها من أفراد، وكأن العمومية ذات توسع وإنتشار، أي وكأنها معدية، ولا يقال أنَّ العكس هو الصواب، فلا يكون إرتباط الشخص العام بالشخص الخاص مقلصا للعمومية للشخص العام، إذ أنَّ هذا الأمر سيكون باباً وذريعة لتغييب جزء كبير من حياة الأشخاص العامين عن الأعين، وهذا أمر مخالف للصالح العام في جوهره، إذ أنَّ الصالح العام يتطلب بقاء الشخصيات

[1]. إذا كان هناك قضية متعلقة بفتاة سيئة السمعة (من يعرفن ببنات الليل) وصدر بها حكم، فإن الأمر قد يصبح مباحا للإعلام نشره على أساس أنه حكم قضائي من حق العامة الاطلاع عليه، لكن حديثا في المتن عن واقعة لا تشكل قضية أو لم يصدر فيها حكم .

العامة تحت مسمع ومرأى من العامة، إما لمساس أفعالهم وتصرفاتهم بحياة العامة بشكل مباشر وهذا أكثر ما يكون بالنسبة للمسؤولين أو أنَّ تصرفاتهم وأفعالهم لها أثر لدى المعجبين والمحبين كما هو الحال في الفنانين والرياضيين، والقول بأنَّ تتقلص العمومية لصالح الخصوصية يعد قيد على حرية الرأي والتعبير وحق المعرفة وهذا مالا يقبل، فيكون تبعاً الخبر الّذي ينشره الإعلام الإلكتروني ويرتبط في شق منه بحياة عامة لشخص وحياة خاصة لآخر مشروعا في مجمله، ولا يكون في جزء منه مشروعا وفي جزء آخر غير مشروع.

ولكن نضع بعض الضوابط لهذه الحالة حتى لا يكون هناك إساءة استعمال لها من قبل الإعلام، وهذه الضوابط هي :

1- أن لا يكون بالإمكان التعرض للحياة العامة دون التعرض للحياة الخاصة.

فإذا كان بإمكان الإعلام التعرض للواقعة أو الحدث المتعلق بالشخص العام دون ذكر الجزء المتعلق بالحياة الخاصة لآخر فعليه أن لا يتعرض لهذه الشخصية الخاصة، وإلا سيكون من المتصور عده متعسفا في استعمال حرية التعبير، فيجب حتى يكون فعل الإعلام فعلا مشروعا وفق لهذه الحالة أن يكون هناك تلاحم بين الشق المتعلق بجزء من الحياة العامة وجزء من حياة خاصة لآخر، فالطلاق يعد مثالا واضحا على مثل هذه الواقعة، حيث لا يستطيع الإعلام الإلكتروني ذكر واقعة الطلاق بالنسبة للشخصية العامة دون أن يمس بجزء من الحياة الخاصة للزوجة المطلقة.

2- أن يتعرض الإعلام الإلكتروني للحياة الخاصة بأضيق الحدود.

فلا يصبح الخبر منصبا على الحياة الخاصة، بل الخبر يجب أن يكون منصبا على الحياة العامة للشخص العام، والشخص الخاص يذكر عرضا إذا كان هناك حاجة لذكره أصلا، ففي

واقعة الطلاق – مثلا – يكفي من الإعلام الإلكتروني إذ يذكر أنَّ الفنان طلق زوجته، لكن ليس من المقبول أن يذكر الإعلام أن زوجة الفنان كانت متزوجة من شخص قبله أو أنها تنوي السفر إلى بلد معين بعد الطلاق أو أنها صاحبة شركة معينة...أو غير ذلك من الأخبار التي تدخل في خصوصية زوجة الفنان، ولا يحتاجها الخبر، فمثل هذه المعلومات تبقى في حدود الخصوصية للزوجة التي لا يسمح للإعلام التعدي عليها أو الاقتراب منها بحجة اتصالها بخبر الطلاق، إذ أنَّ خبر الطلاق يجب أن لا يكون ذريعة لانتهاك خصوصية المطلقة، فالسماح للإعلام الإلكتروني بالتعرض لجزء من الحياة الخاصة لشخص لارتباطه بشخص عام يجب أن يكون في أضيق الحدود واقلها، فهي إستثناء على أصل فلا يتوسع فيه.

وهذه الضوابط خاضعة لرقابة القاضي، فإذا وجد القاضي أنَّ الإعلام تعسف في استعمال هذا الحق فعليه أن يعد فعله غير مشروع إذا رفعت دعوى أمامه في هذا الصدد.

الفرض الثاني : إذا كان الأشخاص الذين تم التعرض لهم غير مرتبطين مع بعض، أو مرتبطين مع بعض لكن يمكن فصل ما يتعلق بالحياة الخاصة لبعضهم عما يتعلق بالحياة العامة للآخرين.

فإذا جاء الإعلام الإلكتروني بخبر، تحدث فيه عن بعض الشخصيات العامة في حدود عمومية شخصيتهم، وتطرق أيضاً في نفس الخبر لأشخاص آخرين وتعرض لحياتهم الخاصة، مع إمكان فصل كل من الخبرين عن بعض، أي دون أن يكون هناك إلزام لذكر الجزء المتعلق بالحياة الخاصة للأفراد وجوبا مع ذكر الحياة العامة للآخرين، ونمثل بذلك قيام الإعلام الإلكتروني بنشر خبر يتعلق بأحد الفنانين المشهورين، ويتعرض الإعلام الإلكتروني في أثناء عرض هذا الخبر إلى ذكر أحد معجبي الفنان، بالقول أنه يملك جميع أفلام هذا الفنان وأنه يضع صوره هذا الفنان في كل أرجاء بيته، فيكون ما قام به الإعلام الإلكتروني في حدود الإباحة في الشق المتعلق بالفنان، لكن

تعرض الإعلام الإلكتروني لإسم هذا المعجب، وذكر المعلومات المتعلقة بجمعه لأفلام الفنان وأنه يملأ البيت بصور الفنان يعد خوضا في خصوصية هذا الشخص، وهنا لا يتصور القول كالحالة السابقة بأنَّ الخبر يكون كله مباح، ولا مسؤولية على الإعلام الإلكتروني، إذ أنَّ هذا الخبر يمكن تجزئته، لعدم تلاحم الخبر الخاص بالعام كما في الصورة السابقة، ولا يقال العكس أيضاً، فلا يقال بأنَّ الخبر كله غير مشروع، بل الصواب أنَّ قابلية الخبر للتجزئة كما تشمل عدم إباحته كله فهي تشمل عدم تجريمه كله، فيكون الخبر مشروعا ومباحا بالنسبة للإعلام في شقه المتعلق بالفنان بحيث لا يحق للفنان المطالبة بالتعويض إذا لحقه ضرر، في حين أنَّ الخبر يعد فعلا غير مشروع في شقه المتعلق بالمعجب، فيمكنه بناء عليه رفع دعوى على الإعلام الإلكتروني للمطالبة بالتعويض.

الفرض الثالث : إذا كان الخبر متعلق بالحياة الخاصة لأشخاص لكنه في نفس الوقت يمس الصالح العام، أي هذا الفرض خلافا للفرضين السابقين غير متعلق بالحياة الخاصة لأفراد من جانب ومن جانب آخر متعلق بالحياة العامة لأفراد آخرين، بل هذا الخبر متعلق في مجمله بالحياة الخاصة للأفراد لكنه يخدم الصالح العام لعموم في نفس الوقت.

ونمثل على هذه الفرض بالأمثلة التالية لتقريب الصورة :

- قيام الإعلام الإلكتروني بنشر خبر حول عدد من الأسر تعرضت للتسمم بسبب غذاء تقدمه أحد المطاعم، فالتسمم هو متعلق بخصوصية أفراد العائلات، لكن التسمم يمس في نفس الوقت المصلحة العامة لأفراد الدولة من كشف هذا المطعم وتعريته ومحاسبته.
- قيام الإعلام الإلكتروني بنشر خبر يتعلق بتعذيب شخص من قبل أفراد الضابطة العدلية، فتعذيب الشخص يتعلق بخصوصيته، لكن كشف هذا التعذيب يمس الصالح العام أيضاً.

- قيام الإعلام الإلكتروني بنشر خبر حول تعرض أفراد عائلة لحادث سير بسبب الحفر المنتشرة في الطريق، فالحادث هو من خصوصيات أفراد العائلة، لكن كشف هذا الخلل الموجود في الشارع وما يؤدي إليه من الإضرار بممتلكات الأفراد وأرواحهم هو من صلب الصالح العام.

ويرى الباحث أنَّ على القضاء في مثل هذه الحالات تغليب الصالح العام على الحق في الحياة الخاصة، فيكون نشر الإعلام الإلكتروني لأخبار تتقاطع فيها الحياة الخاصة للأفراد مع المصلحة العامة فعلا مشروعا بمجملة، ولا مسؤولية عليه كأصل عام، والقول بغير ذلك سيؤدي إلى تغييب الرأي العام عن ابرز الأمور التي تهمه بدعوى الإعتداء على الحق في الخصوصية، فالقاعدة أنَّه في حال تعارضت المصلحة الخاصة مع مصلحة عامة تغلب المصلحة العامة[1].

وهذه الفرض يتشابه مع الفرض الأول إلى حد كبير، حيث أن كل من الفرضين لا تقوم بهما مسؤولية الإعلام الإلكتروني، وأيضاً فإنَّ هذه الحالة يجب إخضاعها لضوابط مشابهة لما جاء في الفرض الأول، ويكون الضابط الأول : أن لا يكون بالإمكان تحقيق الصالح العام دون التعرض للحياة الخاصة، فإذا كان بالإمكان ذكر الواقعة وتغطيتها التغطية اللازمة دون الحاجة للدخول في خصوصيات الأفراد فعلى الإعلام الإلكتروني القيام بذلك، ويكون الضابط الثاني: مطابقا للضابط في الفرض الأول بحيث يكون تعرض الإعلام الإلكتروني للحياة الخاصة بأضيق الحدود، فلا يتوسع به ليكون ذريعة لانتهاك حياة الأفراد، وهذه الضوابط خاضعة لرقابة القاضي، فإذا وجد القاضي أنَّ الإعلام تعسف في استعمال هذا الحق فعليه أن يعد فعله غير مشروع إذا رفعت دعوى أمامه في هذا الصدد.

[1]. فقد جاء في المادة (26) من مجلة الاحكام العدلية "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ".

وهذه الفرض لم يعرض له الفقه كما في سابقيه حسب ما وقع في أيدينا من مراجع، لكن الفقه عرض لفرض مشابه له يتعلق بالإعتداء على الحق في الصورة، وبما أنَّ الحق في الصورة سيفرد له المساحة الكافية لعلاجه فأؤجل هذه المسألة إلى حينه حتى لا نستبق الأمور.

ويجب لفت الإنتباه أنَّ الفرض الأول والثالث تعد إستثناء على الأصل العام الّذي قرّرناه قبل قليل من أنَّ كل تعرض للحياة الخاصة من قبل الإعلام الإلكتروني يعد فعلا غير مشروع، إذ أنَّ هذه الحالات مع أنها تعرض للحياة الخاصة من قبل الإعلام الإلكتروني فإنها تبقى في نطاق المشروعية والإباحة ولا مسؤولية عليها ما دامت وفق الضوابط.

وبعد هذا البيان يظهر لنا عدم صحة القول بأنّ حرية الإعلام قيد على حق الخصوصية[1]، وأيضاً عدم صحة القول بأنّ الحق في الخصوصية يشكل قيدا على الإعلام، فكلا القوليين غير صحيح، حيث أنَّ الباحث يرى أنَّ حرية الإعلام وحق الخصوصية لكل منهما فلكه الّذي يسبح فيه، فليس الإعلام بقيد على حق الخصوصية، وليس حق الخصوصية بقيد على حرية الإعلام، فالإعلام يمارس حريته المقدسة كيف يشاء دون أن يدخل في الحياة الخاصة للأشخاص، لأنَّ حياة الأشخاص هي خارج نطاق حرية التعبير، وبالجانب المقابل يكون لكل شخص الحفاظ على حياته الخاصة طي الكتمان، دون أن يستطيع منع الإعلام من التعرض لما يخرج عن هذه الحياة المصانة، فهذه طبيعة تعايش الحقوق مع بعض، فالحق أو الحرية تتوقف على مشارف حقوق وحريات الآخرين، دون أن نقول أنَّ هذه الحقوق هي قيود على تلك أو هذه الحريات هي قيود على تلك كما يذهب بعض الفقه، وهذه هي النظرة السليمة للعلاقة بين الحقوق مع بعض أو بينها وبين الحريات، حيث أنه كما مر

[1]. فمن الفقه من قال بأن حرية الإعلام هو قيد على حق الخصوصية، محمد عبد المحسن المقاطع، مرجع سابق، ص164.

معنا سابقا فإنَّ لحرية الإعلام وللحق في الخصوصية حصون من التشريعات التي تجعل كل منهما في أعلى المراتب من الحماية والقداسة، بحيث لا يتصور أن يقال بعدها أنَّ احدها مقيد للآخر.

المبحث الثاني

الإعتداء على الحق الأدبي للمؤلف

بغية الإحاطة بهذه الصورة من صور الإعتداء على الحقوق اللصيقة بالشخصية سأقسّم هذا المبحث الى مطلبين، أعرض في المطلب الاول لتعريف عام بحق المؤلف، واعالج في المطلب الثاني الحدود الفاصلة بين ممارسة حرية التعبير وحق المؤلف الأدبي.

المطلب الاول

التعريف بحق المؤلف

سنعرّج بعجالة في هذه الصورة على حق المؤلف، ويمكن القول في البدء أنَّ حق المؤلف هو حق ذو طبيعة مزدوجة[1]، فيتكون من حق مالي وحق أدبي، ويأتي الحق الأدبي للمؤلف على مصنفه

[1]. ظهرت عدة نظريات لتكييف حق المؤلف، فنظرية تذهب إلى أن حق المؤلف هو حق ملكية ونظرية أخرى تعرف بنظرية الوحدة أو الاندماج ترى أن حق المؤلف هو حق واحد يتمثل في الحق الأدبي وذلك أن الجانب الأدبي هو الجانب الغالب في هذا الحق والّذي يطغى على سواه، وهناك نظرية ثالثة تذهب إلى وجود حقوق ذات طبيعة خاصة ليست بالحقوق الشخصية ولا بالحقوق العينية، وهي حقوق الملكية الفكرية، وهذه النوع الجديد من الحقوق جاء نتيجة وجود محل معنوي خلافا للحقوق العينية التقليدية، وهناك نظرية رابعة وهي الراجحة فقها وقانونا حيث تذهب هذه النظرية إلى أن حق المؤلف ذو طبيعة مزدوجة فيتكون من حق مالي وحق أدبي. أنظر في تفصيل هذه النظريات حنان براهمي "حق المؤلف في التشريعات الداخلية " مجلة المنتدى القانونية، العدد الخامس، ص280-283، بدون سنة نشر. عبد الله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، بدون رقم طبعة، دآر المريخ للنشر، السعودية، ص56-62، 2000، أيضاً يوسف أحمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، ط1، دآر الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن/عمان، ص19-25، 2004.

من كون المصنف جزءً من شخصيته وكيانه[1]، أما الحق المالي فانه يأتي كمكافأة للمؤلف على انجاز المصنف وإخراجه للجمهور، وسيكون التركيز في هذا الجزء من البحث على الحق الأدبي دوناً عن الحق المالي وذلك أنَّ الحق الأدبي يعد من الحقوق اللصيقة بالشخصية، في حين أنَّ الحق المالي يعد حقا عينيا، لكن حديثنا عن إعتداء الإعلام الإلكتروني على الحق الأدبي فقط لا يعني عدم تصور إعتداء الإعلام الإلكتروني على الحقوق المالية للمؤلف، بل إنَّ إعتداء الإعلام الإلكتروني على الحقوق المالية للمؤلف قد يكون أكثر إنتشاراً وأفسح مجالاً، لكن طبيعة البحث بما أنه مقتصر على الحقوق اللصيقة بالشخصية يفرض علينا الحديث عن الإعتداء الواقع على الحق الأدبي فقط[2].

ويشترط لتمتع المصنف بالحماية وفق قانون المؤلف توفر شرط الأصالة وشرط إفراغ المصنف في دعامة مادية[3]، وإذا لم يتوفر الشرطان فلا يعتبر الشخص مؤلفا ولا يكون هناك حماية لما أنجزه

---

(1). لا يقصد بالمصنف الكتاب بل يقصد به كل إنتاج ذهني مهما كان شكل التعبير عنه، ويقصد بالمؤلف "...كل من ينتج إنتاجا ذهنيا أيا كان نوعه، وأيا كانت طريقة التعبير عنه، وأيا كانت الأهمية التي تعطى لهذا الإنتاج أو الغرض منه، طالما كان على درجة من الابتكار..." ينظر توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، ط1، الدآر الجامعية ، لبنان/بيروت، ص547، 1988، والباحث يتفق مع تعريف الدكتور حسن مع تحفظنا على كلمة الابتكار الواردة في تعريف المؤلف لأنه يجب أن يقول الأصالة.

(2). ويمكن القول أيضاً أن إعتداء الإعلام الإلكتروني على الحق الأدبي قد يرتب ضرر ماليا، إذ أن الإعتداء على الحقوق الأدبية قد يؤدي إلى ضرر مالي.

(3). يقصد بشرط الأصالة : البصمة الشخصية للمؤلف التي تميز عمله عن بقية الأعمال. ولا يقصد بالأصالة الجدة إذ أن الأصالة بمفهومها السابق من كونها البصمة الشخصية لا يشترط بها الجدة والحداثة، حيث أن الشخص قد يأتي على فكرة عامة ومشهورة وليست جديدة ولكنه بإضفائه عليها البصمة الشخصية يتوفر شرط الأصالة دون الحاجة للبحث عن مدى جدتها، فقيام المؤلف بإفراغ بصمته الشخصية على فكرة منتشرة تجعل المصنف يعتبر أصليا متميزا لا يمكن تكراره، وأيضاً فالأصالة ليست الإبداع إذ أن الإبداع يعني التميز في أي شيء على خلاف الأصالة التي تعني البصمة الشخصية، ومما يستغرب أن أغلب قوانين حق المؤلف ومن ضمنها القانون الأردني يطلق على شرط الأصالة إسم الابتكار (أنظر مادة (3) من قانون حماية حق المؤلف الأردني) وهذا أمر يحتاج إلى إعادة نظر، حيث أن الابتكار يعني الاستحداث، وهو شرط يتطلب في الإنتاج الصناعي أو التقني كبراءة الاختراع، وذلك أن مثل هذه المجالات تتطلب لحماية الإنتاج الذهني أن يكون مستحدث، في حين أن تمتع المصنف بالحماية لا يشترط أن يكون الإنتاج مستحدثا بل كل ما يطلب لحمايته أن يكون تكريس لشخصية المؤلف بحيث يعتبر بصمته الشخصية، لذلك على المشرّع الأردني تغيير هذه الصياغة من الابتكار إلى الأصالة.

جاء التعريج على مفهوم الأصالة وتمييزها عن غيرها عند جمال هارون، الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني، ط1، دآر الثقافة، الأردن، ص132-133، 2006، حنان براهمي، مرجع سابق، ص278- 279.

أما شرط إفراغ المصنف في دعامة مادية أو ما يطلق عليه شرط ظهور المصنف إلى حيز الوجود، فيقصد به أن يصبح المصنف مدرك بأي من الحواس، فالأفكار قبل أن تصبح مدركة بالحواس وقبل أن تخرج إلى حيز الوجود لا حماية لها. أنظر حنان براهمي، ذات المرجع، ص275-280.

وفق قانون حق المؤلف، فشرط الأصالة والّذي يمثل البصمة الشخصية للمؤلف على مصنفه يعد هو الركيزة والأساس لإعتبار حق المؤلف حقاً لصيقاً بالشخصية، فيدل على مدى الإلتصاق الروحي بين المؤلف ومصنفه، ويرى الباحث أنَّ الحق الأدبي للمؤلف يمكن تعريفه بأنه : الحق الّذي يحمي شخصية المؤلف عن طريق حماية المصنف بما يمنحه من سلطات[1].

المطلب الثاني

سلطات الحق الادبي للمؤلف

فالحق الأدبي هو الّذي يحمي شخصية المؤلف وذلك أنَّ الحماية المقررة للمصنف الّذي يعد جزءً من المؤلف لا بد أن تصب بشكل مباشر على حماية شخصية المؤلف، وتتم هذه الحماية عن طريق ما يخوله الحق الأدبي للمؤلف من سلطات، فالحق الأدبي يمنح المؤلف عدداً من السلطات تحمي وتلازم المصنف في كافة أطواره وقد ذكرها المشرّع الأردني في المادة الثامنة من قانون حماية حق المؤلف، فجاء في هذه المادة أنَّ :

" للمؤلف وحده :

أ- الحق في أن ينسب إليه مصنفه وأن يذكر إسمه على جميع النسخ المنتجة ....

ب-الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر وموعده .

ولا تشترط أغلب القوانين ومن ضمنها القانون الأردني لحماية المصنف القيام بالإيداع، فالإيداع هو فقط من اجل الإثبات وليس له علاقة بالإعتراف بحماية حق المؤلف أنظر نواف كنعان، حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته)، ط1، دآر الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن/عمان، ص436-438، 2004.

[1]. لم يجمع الفقه على تعريف واحد للحق الأدبي للمؤلف، أنظر بعض ما قيل من تعريفات للحق الأدبي عند عبد الله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، بدون رقم طبعة، دآر المريخ للنشر، السعودية، ص47-53، 2000.

ج- الحق في إجراء أي تعديل على مصنفه سواءً بالتغيير أو التنقيح أو الحذف أو الإضافة .

د- الحق في دفع أي إعتداء على مصنفه وفي منع أي تشويه أو تحريف أو أي تعديل آخر عليه..

هـ- الحق في سحب مصنفه من التداول.... " .

وهذه السلطات والحقوق هي التجسيد لحق المؤلف الأدبي وبها يظهر الإلتصاق بين المصنف والمؤلف، وفيما يلي شرح موجز لهذه السلطات لنرى بعد ذلك كيف يتصور إعتداء الإعلام الإلكتروني على هذا الحق.

أولا : حق تقرير النشر .

وهو حق المؤلف أن يقرر متى يكون مصنفه جاهز لاطلاع الجمهور، فهو حق مرتبط بقناعات وإعتقادات وميول المؤلف، مما يدلل على أنَّ ممارسة هذا الحق مرتبطة بشخص المؤلف بحيث لا يملك غيره ممارسته عنه، وهناك فرق بين حق تقرير النشر وحق النشر[1]، إذ أنَّ الأخير هو حق مالي لا يوجد إلا بعد وجود حق تقرير النشر، فحق تقرير النشر هو حق مرتبط بشخصية المؤلف به يحدد متى أصبح مصنفه قابلا للعرض على الجمهور، أما عملية العرض على الجمهور سواءً عن طريق كتاب أو قصة أو مسرحية...الخ فهي حق النشر الّذي يمثل أحد الحقوق المالية، فيمكن القول أنَّ حق تقرير النشر يعتبر القرار في حين أنَّ حق النشر يعتبر التنفيذ لهذا القرار.

---

[1]. أنظر نواف كنعان، حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، ط1، دآر الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن/عمان، ص94، 2004، أنظر أيضاً جمال هارون، مرجع سابق، ص28.

ويترتب على حق تقرير النشر عدة أمور من أهمها أنَّ المؤلف هو وحده من يقرر متى يكون مصنفه جاهزاً للعرض على الجمهور فهو من يحدد متى أصبح مصنفه ناضجا، وهو وحده من يحدد زمان العرض وكيفية وشكل العرض[1]، ويترتب على حق تقرير النشر ألّا يملك أحد في حياة المؤلف تقرير نشر المصنف غيره[2]، إذ أنَّ هذا الحق من الحقوق التقديرية المطلقة التي لا يستطع أحد غير المؤلف إتخاذ القرار بشأنها[3]، فلا يستطيع الدائنون ولا القاضي حتى تقرير نشر المصنف[4]، وأيضاً لا يستطع أحد غير المؤلف تحديد زمان النشر وكيفية النشر، فإذا قرر المؤلف نشر المصنف بطريقة معينة فلا يملك غيره نشره بطريقة أخرى[5].

ثانيا : حق الأبوة .

---

[1]. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (حق الملكية)، ج8، بدون رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص409-410، 1967.

[2]. من المتصور أن ينتقل حق تقرير النشر بعد وفاة المؤلف إلى الورثة فقد نصت المادة (21) من قانون حماية حق المؤلف على هذا صراحة بقولها " لورثة المؤلف وحدهم الحق في تقرير نشر مصنفه الّذي لم ينشر اثناء حياته الا اذا كان المؤلف قد اوصى بعدم نشره أو حدد الوقت الّذي يجوز نشره فيه ، فيجب التقيد بوصيته تلك ".

[3]. يقصد بالحق التقدير المطلق : الحق الّذي لا يستطيع غير صاحبه اتخاذ القرارات بشأنه، وهذه الخصيصة منبعها الالتصاق بين المؤلف والمصنف، أنظر في تفصيل الطبيعة التقديرية المطلقة لحق المؤلف عند محمد الشمري وأيمن مساعدة " التعسف في استعمال حق المؤلف المعنوي من قبل الورثة " مجلة الشريعة والقانون، العدد الخامس والأربعون، ص23، ص27-33، 2011.

[4]. إن مسألة كون الحق الأدبي للمؤلف من الحقوق التقديرية المطلقة، هو غير مستقر فقها وقانونا وقضاء، بل إن وجود حقوق مطلقة من المسائل الخلافية والتي لا يوجد استقرار فقهي بشأنها، وهذا الخلاف يظهر في ممارسة المؤلف لحق تقرير النشر فيرى جانب من الفقه أن الحق الأدبي للمؤلف هو حق تقدير مطلق لا يتصور أن يقال بأن صاحبه تعسف في إستخدامه ومن القائلين بهذا الرأي محمد الشمري وأيمن مساعدة، ذات المرجع، ص29-33، في حين يرى آخرون خلاف ذلك، حيث يرون أن التعسف متصور من قبل المؤلف عند ممارسته لحقه الأدبي، أنظر من أصحاب هذا الرأي عبد الرازق السنهوري، ذات المرجع، ص410-412، ويميل الباحث إلى صف الرأي الأول القائل بأن الحق الأدبي للمؤلف هو حق تقديري مطلق لا يتصور فيه التعسف وذلك للحجج التي أوردها أصحاب هذا الرأي وينظر في هذه الحجج المرجع المشار إليه من أصحاب هذا الرأي.

[5]. نواف كنعان، حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن/عمان، ص95-97، 2004، جمال هارون، مرجع سابق، ص30.

يعرف هذا الحق بحق الأبوة أو حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه[1]، وهو حق منبعه الصلة بين المؤلف والمصنف، بحيث يشكل المصنف جزءً من المؤلف يرتبط معه حتى في إسمه، ويترتب على حق الأبوة أن يذكر إسم المؤلف على كل نسخة من المصنف أو عند كل عرض للمصنف أو عند أي إقتباس من المصنف أو في أي إعلان يَذكر المصنف[2]، بمعنى أشمل أن يذكر إسم المؤلف عند كل عرض أو إظهار للمصنف.

وحق الأبوة يبقى بعد وفاة المؤلف، فيبقى المصنف ينسب إلى صاحبه حتى بعد وفاته، ومن غير المقبول القول أنَّ حق الأبوة عندما ينتقل للورثة يجعل إسماء الورثة هي المرتبطة بالمصنف، لأنَّ ذلك مخالف للحقيقة والمنطق، فالورثة ليسوا مساهمين في أفكارهم ومشاعرهم في هذا المصنف ليذكر إسمهم عليه، بل الصحيح أنَّ حق الأبوة عند إنتقاله للورثة لا يغير في نسبة المصنف إلى مؤلفه شيء إنما الّذي يتغير أنَّ الورثة هم من يقوموا بالسعي إلى نسبة المصنف إلى المؤلف والعمل على عدم نسبة المصنف إلى غير المورث.

ويشمل حق الأبوة أيضاً حق المؤلف في النشر بدون إسم أو بإسم مستعار، ويترتب على حق الأبوة أيضاً عدم مشروعية قيام أحد بنسبة مصنف إلى غير مؤلفه[3]، أو حتى بنسبة جزء ولو صغير من المصنف إلى غير مؤلفه، بل كل ذكر للمصنف أو جزء منه يجب أن يصاحبه ذكر المؤلف، وإلا يكون من حق المؤلف دفع هذا الإعتداء[4]، وحق الأبوة يشمل إلى جانب ذكر إسم المؤلف ذكر

---

[1]. إن تسمية هذا الحق بحق الأبوة قد يكون له عدة أسباب، منها أنه جزء من المؤلف إنبثق منه وذلك هو الحال بالنسبة للطفل إذ أنّه جزء من أبيه إنبثق منه، وأيضاً قد يكون تسميته بحق الأبوة تشبيها لنسبة الطفل لأبيه، حيث أن الطفل يأخذ إسم والده فيذكر إسم والده عندما يريد التعريف بنفسه وكذلك المصنف بالنسبة لمؤلفه.

[2]. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (حق الملكية)، ج8، بدون رقم طبعة، دآر النهضة العربية، القاهرة، ص415، 1967.

[3]. جمال هارون، مرجع سابق، ص40.

[4]. نواف كنعان، حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته)، ط1، دآر الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن/عمان، ص108، 2004.

إسم عائلته ومؤهلاته العلمية وخبراته العملية وغير ذلك مما يدل على المؤلف، ويجب أن يكون الذكر لهذه المعلومات بمكان واضح وظاهر ومناسب ولا يكون من شأن طريقة عرض الإسم الانتقاص من قيمة المؤلف أو الحط من مكانته وشرفه[1].

ويرى جانب من الفقه[2] أنَّ الإعتداء على حق الأبوة قد يتم عن طريق وضع إسم المؤلف على مصنف ليس خاص به، وهذه الحالة قد يلجأ إليها البعض بهدف تسويق المصنفات بمبالغ عالية أو كميات كبيرة تحت إسماء شخصيات ذات صيت عال الشأن بحيث تلفت الأنظار وترنو إليها أفئدة المعجبين، لكنّ الباحث يرى أنَّ مثل هذا الإعتداء لا يعتبر إعتداء على حق الأبوة للشخص الّذي وُضع إسمه على المصنف، بل إنَّ مثل هذا الفعل يشكل إعتداء على حق الإسم كما سيأتي معنا تفصيله في مواضع متقدمة من البحث[3].

ثالثا : الحق في احترام المصنف ومؤلفه ومنع تعديله .

يقصد بهذا الحق تخويل المؤلف الحق في دفع أي إعتداء يقع على المصنف، سواءً تم هذا الإعتداء من قبل شخص يربطه مع المؤلف عقد أو شخص من الغير الّذي لا يرتبط مع المؤلف بعقد، وهذه السلطة للحق الأدبي هي سلطة طبيعية ومفترضة، وذلك بما أنه تم الإعتراف بوجود حق

---

[1]. محمد الشمري وأيمن مساعدة، مرجع سابق، ص43.

[2]. أصحاب هذا الرأي جمال هارون، مرجع سابق، ص41. عبد الله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، بدون رقم طبعة، دآر المريخ للنشر، السعودية، ص91، 2000.

[3]. وممن يقول بهذا الرأي حنان براهمي "حق المؤلف في التشريعات الداخلية " مجلة المنتدى القانونية، العدد الخامس، ص 285، بدون سنة نشر، وأيضاً نواف كنعان، حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته)، ص108-109، وأيضاً أنظر أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الإنترنت (مشكلات وحلول)، بدون رقم طبعة، دآر الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص20، 2004.

ويرى الباحث أنه من الشذوذ القول أن أخذ إسم شخص ووضعه على مصنف يعد إعتداء على حق الأبوة لهذا الشخص صاحب الإسم، إذ أن الشخص الّذي أخذ إسمه قد لا يكون مؤلفا في أي مجال ولا يملك أي نوع من المصنفات فكيف نقول أنه تم الإعتداء على حقه بالأبوة ؟ وحق الأبوة لا يوجد إلا لمؤلف له مصنف محمي وفق قانون حماية حق المؤلف، ويتم الإعتداء عليه عن طريق هذا المصنف بأن ينسب كله أو في جزء منه إلى الغير، ولا يكون بنسبة مصنف ليس الغير إلى المؤلف لأن الإعتداء هنا وقع على الإسم مباشرة ولم يقع على المصنف.

أدبي، فلا بد للحق من حماية ومن سلطة لصاحبه في الدفاع عنه، فالمؤلف نتيجة هذه السلطة يكون له الحق في منع أي إعتداء أو تشويه أو تحريف يقع على المصنف، وذلك أنَّ الإعتداء على المصنف يشكل إعتداء على المؤلف[1]، ومن هنا جاءت تسميته (الحق في احترام المصنف ومؤلفه)، ويشمل هذا الحق في جانب آخر منه منع أي تعديل أو تغيير اوتحوير للمصنف من قبل الغير دون إذن المؤلف.

ويكون عدم الإحترام واقعا على المصنف إذا قام الغير بعرضه بطريقة تقلل من قيمته أو تسيء له، ولو كان من قبل الناشر المتعاقد مع المؤلف، فالناشر إذا قام بتعديل المصنف يعد فعله إعتداء على حق المؤلف، حيث أنَّ التعديل بحاجة إلى إذن مستقل من المؤلف ولا يكفي بها الإذن الأول المتعلق بالتعاقد، ولا يحق لأحد أن يقرر إجراء تعديل أو تغيير في المصنف بدعوى أنَّ هذه الأمور في مصلحة المؤلف والمصنف[2]، إذ أنَّ حق المؤلف على مصنفه هو حق تقديري لا يملك غيره الفصل فيما يتعلق بما هو جيد أو سيء إلا المؤلف[3]، "...والمبدأ المعترف به في قوانين حق

---

[1]. أنظر أسامة أحمد بدر، ذات المرجع، ص22.

[2]. بل يذهب الفقيه الفرنسي (ديبوا في انسيكلوبيدى) إلى أنه حتى إذا وجد الناشر في المصنف ما يعد جريمة مثل الذم أو القدح فلا يحق للناشر تعديلها إلا بإذن المؤلف، أو يمكن له أن يلجأ إلى القضاء لإبطال العقد لمخالفة النظام العام، مشار إليه عند عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (حق الملكية)، ج8، هامش(1)، ص417.

[3]. يوجد بعض الإستثناءات التي تخول الغير القدرة على التعديل دون موافقة المؤلف، ومن هذه الحالات:

- المصنفات الأدبية التي تقدم لتمثيلها عن طريق السينما والتلفزيون، إذا يكون من حق المخرج إجراء التعديلات اللازمة في عملية التحوير.
- المصنفات التي تترجم إلى لغة أخرى، إذ أن الترجمة حتى تحقق غايتها من إيصال الفكرة قد تجبر المترجم على بعض التعديل والتغيير لتحقيق هذه الغاية.

وفي جمع الإستثناءات يجب أن لا يشتاط صاحب حق التغيير فيما يجريه من تعديلات بحيث تصل إلى إخراج المصنف بعد التعديل عن طبيعته قبل التعديل أو أن تمس بشرف المؤلف أو سمعته ومكانته الثقافية والفنية أو أن يؤدي التعديل إلى تغيير الفكرة الأساسية للمصنف (أنظر مادة (8/د) من قانون حماية حق المؤلف الأردني)، بل يجب أن يقوم بالتعديل في حدود ما هو متعارف عليه عند أهل الخبرة والفن مع الإشارة إلى مواطن التعديل، ينظر في هذه الإستثناءات عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (حق الملكية)، ج8، بدون رقم طبعة، دآر النهضة العربية، القاهرة، ص351، ص417، 1967، وأيضاً نواف كنعان، حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته)، ط1، دآر الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن/عمان، ص114، 2004. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (حق الملكية)، ج8، ص351، ايضا ص417.

المؤلف المقارنة أنَّ الناشر أو غيره ممن رخص لهم المؤلف في استغلال المصنف ملزم بان يتولى طبع أو تنفيذ المصنف دون إجراء أي تعديل عليه إلّا بموافقة المؤلف..."[1].

وبعد وفاة المؤلف فان حق حماية المصنف ومنع تعديله ينتقل للورثة، بحيث ينتقل إليهم سلطة الدفاع عن هذا المصنف من كل تعدي أو تشويه، فيقفوا في وجه من يتعدى على المصنف متخذين في مواجهته ما يلزم من إجاراءات ودعاو لردعه عما أتاه [2].

رابعا : حق التوبة (حق السحب والتعديل).

يعرف هذا الحق بحق التوبة أو حق الندم[3]، ويأتي هذا الحق كأثر لكون المصنف جزء من شخصية صاحبه، فإذا تغيرت مشاعر صاحب المصنف أو تغيرت أفكاره وأحاسيسه فلا بد أن يكون هذا الجزء من شخص المؤلف والمتمثل بالمصنف متأثرا بهذا التغيير ، فمن هنا سمح للمؤلف بسحب مصنفه من التداول لأنه قد لا يصبح معبر عن شخصية صاحبه، ولو فرضنا جدلا عدم وجود حق التوبة لكان بالإمكان وجود جزء من شخصية المؤلف (أي المصنف) مختلفة عن بقية أجزاء شخصية المؤلف عند تغير أفكاره ومشاعره، وهذا أمر غير مقبول عقلا وقانونا، ولذلك وجد حق التوبة[4].

وهذا الحق هو من أكثر الحقوق الأدبي للمؤلف إتصالاً بشخصيته، حيث إنَّ مثل هذا الحق لا يتصور إنتقاله للورثة وذلك أنَّ ممارسة هذا الحق ترتبط "...بقناعات داخلية خاصة بالمؤلف تدفعه

---

[1]. نواف كنعان، حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته) ، ص113.

[2]. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (حق الملكية)، ج8، ص418.

[3]. المشرّع الجزائري حاول أن يميز بين حالة سحب المصنف قبل نشره وحالة سحبه بعد نشره، فأطلق على السحب لأول مرة قبل النشر إسم (حق التوبة)، أما بالنسبة للسحب بعد النشر فقد سماه (حق السحب) وهذه التسمية قد لا يكون لها أساس لغوي أو أثر قانوني، وهي مسألة مبتدعة تشريعيا قد لا يكون لها داع، عرضت هذه التسمية عند عبد الرحمن خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ط1، منشورات الحلبي، لبنان، ص58، 2007.

[4]. جمال هارون، مرجع سابق، ص43.

إلى سحب المصنف...فلا يمكن للورثة أن يصلوا إلى هذه القناعات والأسباب بعد وفاة المؤلف ونشر مصنفه..."[1]، فينتهي حق سحب المصنف تبعا بوفاة المؤلف.

وفي حق التوبة تظهر بجلاء صفة كون الحق الأدبي حق تقديري مطلق يسمو على الحقوق المالية، إذ أن حق سحب المصنف من التداول قد يصطدم مع حق مالي، فقد يكون هناك عقد نشر المصنف مثلاً، فتكون القوة هنا للحق الأدبي بان يُمكَّن المؤلف من سحب مصنفه، ولا يجوز الاحتجاج في مواجهته بوجود عقد نشر يحول دون إمكان السحب، إذ أن الحق الأدبي المتمثل بسحب المصنف يسمو على الحق المالي ويقيده، فيستطيع المؤلف سحب المصنف دون قيد أو شرط حتى مع وجود عقد يرتبط به المؤلف مع الغير[2]، وكل ما يلزم المؤلف تقديمه هنا هو التعويض عما لحق الغير من ضرر، ويرى الباحث أنَّ التعويض هنا ليس نتيجة التعسف في إستخدام الحق الأدبي المتمثل بسحب المصنف، إذ لا تعسف في إستعمال الحق الأدبي للمؤلف[3]، بل التعويض هنا عن الإخلال بحق مالي وليس بحق أدبي للمؤلف.

---

[1]. محمد الشمري وأيمن مساعدة، مرجع سابق، ص45-46.

[2]. عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص58.

[3]. إن من المسائل التي مازالت محل أخذ ورد من قبل الفقه والتشريعات هي مدى قدرة المؤلف في سحب مصنفه، ففي حين يذهب رأي إلى عدم وجود أي شرط يستطيع أن يقيد المؤلف في ممارسة هذا الحق لأنه حق تقديري مطلق يذهب رأي آخر إلى أن هذا الإطلاق غير مقبول بل يجب تشذيب هذا الحق وتنظيمه بجعل أسباب جدية للسحب وإن لا يكون لمحض إرادة المؤلف، في حين يذهب رأي آخر يمكن وصفه بالوسطي إلى القول أن حق المؤلف مطلق في سحب مصنفه لكنه ملزم بالتعويض عما لحق الغير من ضرر من هذه الممارسة، والباحث كما اسلف يميل إلى الرأي الأول ولا يرى إمكان لتقييد حق المؤلف الأدبي بأي قيد، وإن ما تطلبته بعض التشريعات من إعطاء القاضي سلطة الفصل بمدى توفر الأسباب الجدية هو ينم عن جهل بطبيعة حق المؤلف المرتبط بشخص صاحبه(أنظر على سبيل المثال المادة (42) من قانون حق المؤلف المصري)، بل حتى التعويض لا يصلح أن يقال أنه نتيجة التعسف في استعمال حق سحب المصنف، بل هو اثر للإخلال بالعقد أو قد يكون أثرا لفعل ضار صادر من المؤلف.

يُنظر عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص123- 127، ويُنظر أيضاً المراجع التي وجدت في هامش هذا الكتاب، وأيضاً نواف كنعان، حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته)، ص118- 124.

ويشمل حق التوبة أيضاً حق المؤلف في تعديل مصنفه[1]، وحق المؤلف في تعديل مصنفه ينطبق عليه ما ينطبق على سحب المصنف، إذ لا يتصور أن يستطيع القيام بممارسة هذا الحق إلا المؤلف لأنه تعبير عن قناعات المؤلف التي لا يستطيع غيره الوصول إليها[2].

المطلب الثالث

الحدود الفاصلة بين ممارسة حرية التعبير وحق المؤلف الادبي

كما مر معنا سابقاً فان الإعلام الإلكتروني يمارس حرية الإعلام، وحرية الإعلام إذا مست الحقوق اللصيقة بالشخصية فانه يشترط في فعلها أن يكون غير مشروع حتى يتم التعويض عن الضرر الّذي لحق بالغير، وفي هذه الجزئية من البحث حتى نقول بمسؤولية الإعلام الإلكتروني عما يُلحقه من ضرر بالمؤلف نتيجة المساس بحقه الأدبي فيجب أن يكون فعل الإعلام الإلكتروني غير مشروع وإلا فلا مسؤولية عما ألحقه من ضرر بهذا المؤلف، ونتساءل هنا هل أي تعرض من قبل الإعلام الإلكتروني للحق الأدبي للمؤلف يعد فعلا غير مشروع ؟

نقرر في البدء أنَّ قانون حق المؤلف لم يخالف ما نحن عليه من تأسيس مسؤولية المعتدي على حق المؤلف على نظرية الإضرار التي فصّلناها سابقا، ولم يجعل هذا القانون المسؤولية قائمة في حال الإعتداء على حق المؤلف على النظرية الشخصية أو على النظرية الموضوعية، وحجتنا فيما نذهب إليه ما أورده المشرّع في المادة (46/أ) من قانون حق المؤلف حيث جاء فيها " للمحكمة

---

[1]. والتعديل قد يتم قبل النشر أو بعد النشر، والمادة (8/ب) من قانون حماية حق المؤلف الأردني تتسع لتشمل التعديل السابق للنشر واللاحق للنشر، ولا نتفق مع ما ذهب إليه جانب من الفقه من أن القانون الأردني لا يخول المؤلف التعديل بعد النشر، أنظر صاحب هذا الرأي جمال هارون، مرجع سابق، ص49.

[2]. هناك إستثناء على هذا الحق فيما يتعلق بالترجمة سنتحدث عنه بعد قليل .

بناء على طلب صاحب الحق...أن تتخذ أيا من الإجراءات التالية فيما يتعلق بمصنف تم التعدي فيه على حق المؤلف..." فهذه المادة تتحدث عن صور الجزاء المدني الّذي يمكن إيقاعه من قبل المحكمة وهذا الموضوع ليس محل حديثي في هذا البحث، لكن ما يهمنا في هذه المادة أنها ربطت الجزاء بوقع تعدي على حق المؤلف، وكما مر معنا في الحديث عن نظرية الإضرار فان التعدي هو أساس المسؤولية في نظرية الإضرار، حيث أنَّ التعدي هو ذاته الفعل غير المشروع، والمشرّع في هذه المادة لم يقرن التعويض أو الجزاء المدني بالضرر فقط وفقا للنظرية الموضوعية، ولم يقرنه أيضاً بالخطأ وفق النظرية الشخصية، بل جعل أساس المسؤولية هو التعدي، والتعدي هو الركن الأول في نظرية الإضرار[1]، فلن نخرج تبعا في تحديد شروط المسؤولية المدنية للإعلام الإلكتروني في الإعتداء على حق المؤلف عن نطاق نظرية الإضرار.

وإجابة على السؤال السابق يمكن القول أنَّ الأصل العام أنَّ أي مساس من قبل غير المؤلف بحق من الحقوق الأدبية الواردة في المادة الثامنة من قانون حق المؤلف الأردني يعد فعلا غير مشروع تتحرك معه المسؤولية المدنية إذا توفرت بقية شروط المسؤولية، وإنزالا على جزئية البحث، لا يتصور القول أنَّ الإعلام الإلكتروني بقي في حدود حرية التعبير وانه لم يتعسف في ممارسة حرية التعبير حين مارس أحد الحقوق الأدبية للمؤلف، وذلك أنَّ من يريد الاحتجاج بممارسة حرية التعبير عليه بداية أن يكون يمارس حرية، وثانيا أن لا يتعسف في ممارسة حريته، ومساس الإعلام الإلكتروني بحق المؤلف الأدبي لا يتصور كأصل عام أن يكون ممارسة لحرية التعبير، وذلك أن ممارسة الحق الأدبي حكر على المؤلف وأي مساس أو ممارسة لها من غير المؤلف تعد فعلا غير مشروع، فقد

---

[1]. قارن ما جاء عند عبد الله النجار في صفحة (203- 206) بما جاء في الصفحات (219- 221) حيث أن الصفحات الأول تتحدث عن ركن الخطأ في الإعتداء على حق المؤلف الأدبي وفق النظرية الشخصية، في حين أن الصفحات الآخر تتحدث عن ركن التعدي في الإعتداء على الحق الأدبي للمؤلف وفقا للفقه الإسلامي، ولو قمنا بإنزال ما جاء عند هذا الباحث على القانون الأردني فسيظهر لدى القارئ أن المشرّع في المادة (46/أ) من قانون حق المؤلف الأردني أخذ بالنظرية وفق الفقه الإسلامي وليس وفق النظرية الشخصية في القوانين المقارنة. ينظر عبد الله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن.

جاء في المادة الثامنة من قانون حق المؤلف الأردني والمتعلق بممارسة الحقوق الأدبية للمؤلف عبارة " ...للمؤلف وحده ..." مما يعني بالمفهوم المخالف أنَّه ليس لغير المؤلف ممارسة أي من الحقوق الأدبية للمؤلف، فتكون أي ممارسة تبعاً من قبل غير المؤلف فعلاً غير مشروع ولا سند له قانوناً، وبناءً على هذا كله إذا قام الإعلام الإلكتروني بإستعمال أو ممارسة أو الإعتداء على حق أدبي للمؤلف عد فعله غير مشروع قد يعرضه للمساءلة المدنية، وهذا الكلام هو الأصل العام الّذي سنرى مدى إمكان إيجاد المشرّع لإستثناءات عليه بعد قليل.

وتتعدد صور تعدي الإعلام الإلكتروني على حق المؤلف الأدبي، فكل سلطة يمنحها الحق الأدبي للمؤلف قد يقع عليها صور جمة من الإعتداءات، واذكر على سبيل المثال لا الحصر بعض من هذه الصور :

- قيام الإعلام الإلكتروني بنشر مصنف أو جزء من مصنف قبل أن يقرر المؤلف نشره[1]، وفي هذه الحالة يعد مثل هذا الفعل إعتداء من قبل الإعلام الإلكتروني على الحق الأدبي للمؤلف في تقرير نشر مصنفه[2]، ويبقى إعتداء ولو نقل الإعلام الإلكتروني المصنف كما هو ونسبه إلى مؤلفه، وذلك أنَّ حق تقرير النشر هو حصري للمؤلف لا يحق لغيره ممارسته عنه، ويمكن أن نتصور هذا النوع من الإعتداء بقيام الإعلام الإلكتروني بنشر جزء من كتاب لم يقرر مؤلفه نشره أو جزء من فيلم أو لوحة لفنان أو قصيدة أو محاضرة أو أي مصنف آخر قبل أن يقرر المؤلف نشره، بل حتى نشر عنوان الكتاب أو الفيلم أو المسرحية ...الخ يعد إعتداء إذا لم يكن المؤلف

---

[1]. ويرى الباحث أنه إذا كان مؤلف المصنف سبق وقرر نشر مصنفه فإن نشر الإعلام الإلكتروني له في هذه الحالة دون إذن المؤلف يعد إعتداء على الحق المالي وليس على الحق الأدبي للمؤلف، ولا نوافق جانب من الفقه حين ذهب إلى أن هذا إعتداء على الحق الأدبي بما أنه لم يحصل على الإذن، أنظر هذا الرأي الأخير عند شحاتة غريب شلقامي، الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي (دراسة مقارنة)، بدون رقم طبعة، دآر الجامعة الجديدة، مصر، ص138، 2008.

[2]. أنظر أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الإنترنت (مشكلات وحلول)، بدون رقم طبعة، دآر الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص15، 2004.

قرر نشر هذا العنوان من قبل، وقد يبرز هذا النوع من الإعتداء الصادر من الإعلام الإلكتروني فيما يتعلق بالفنانين ذوي الشهرة الكبيرة بقصد جذب المعجبين لزيارة موقع الإعلام الإلكتروني، إذ أنَّ قيام الإعلام الإلكتروني بنشره مقاطع من فيلم لم يقرر نشره بعد، أو أجزاء من قصيدة لم يقرر مؤلفها نشرها بعد، يعد إعتداء على حق تقرير النشر [1].

- قيام الإعلام الإلكتروني بالإعتداء على حق الأبوة، وهذه الصورة تبرز في أبهى حالاتها بقيام الإعلام الإلكتروني بما يعرف بالسرقة الأدبية[2] او التقليد[3]، والسرقة العلمية أو الأدبية قد تكون سرقة شاملة أو جزئية[4]، فقيام الإعلام الإلكتروني بأخذ مقال كامل موجود على موقع إلكتروني آخر أو صحيفة ورقية ونسبته إلى نفسه يعد مثل هذا الصنيع سرقة شاملة، أما السرقة الجزائية فإنها تكون بأخذ فقرات أو اسطر من كتاب أو مقال لآخر ووضعها ضمن مقال جديد دون الإشارة إلى هذا الأخذ، وفي كلى الحالتين يعد فعل الإعلام الإلكتروني فعلا غير مشروع تقوم معه المسؤولية المدنية إذا توفر باقي شروطها، وأيضاً قد يكون الإعتداء واقع من الإعلام الإلكتروني على حق المؤلف المتمثل بالصورة التي يلتقطها شخص معين ويكتسب عليها حق مؤلف إذا قام الإعلام الإلكتروني بنشرها على انه هو من التقطها فيعد هذا إعتداء على حق الأبوة، وكذلك الحال في مقاطع الفيديو، وأيضاً ترجمة المصنفات باللغات الأخرى دون ذكر إسم مؤلفها بل نسبة المترجم العمل إلى نفسه، فكل صورة من صور المصنفات التي يعرضها موقع الإعلام الإلكتروني يتصور الإعتداء فيها على حق الأبوة.

---

[1]. وفي مثل هذه الصور من الإعتداء على حق تقرير النشر يصاحبها غالبا صور إعتداء أخرى، إذ أن حصول الإعلام الإلكتروني على جزء من فيلم أو قصيدة لم يقرر مؤلفها نشرها يكون في الغالب حصولا غير مشروع.

[2]. يقصد بالسرقة العلمية أو الإنتحال : نسبة شخص مصنف لغير لمؤلفه.

[3]. انظر في تفصيل جريمة التقليد نواف كنعان، حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته)، ط1، ص484 وما بعد.

[4]. أنظر في تفصيل كلى النوعين من السرقات الأدبية عند عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص210-213.

- قيام الإعلام الإلكتروني بالإعتداء على حق التوبة، وذلك بان يقوم الإعلام الإلكتروني بتعديل وتحوير المصنف، فيقوم الإعلام الإلكتروني بنشر جزء من مقال أو كتاب مع الإشارة إلى مؤلفها لكن يقوم الإعلام الإلكتروني هنا بالتغيير في بعض العبارات، أو حذف جمل دون الإشارة إلى الحذف أو إضافة عبارات غير موجودة في المصنف الأصلي، فكل هذه تعد صورا لإعتداء الإعلام الإلكتروني على الحق الأدبي للمؤلف في تعديل مصنفه[1]، وأيضاً قد تعد في نفس الوقت إعتداء على حق احترام المصنف، وقد يكون أكثر الصور انتشارا قيام الإعلام الإلكتروني بإضافة المؤثرات الصوتية أو إضافة مقاطع الفيديو للمصنف مما يؤدي إلى تحوير المصنف إلى نوع آخر مختلف عما كان[2].

فكل حالة يمارس الإعلام الإلكتروني أي من الإختصاصات الحصرية للمؤلف في ممارسة حقه الأدبي يعد معتدياً ومتعدياً يستحق العقاب كأصل عام، ونذكر الآن أبرز صور إباحة التعرض للمصنف من قبل الإعلام الإلكتروني دون تصور قيام مسؤوليته[3].

- **الفكرة .**

إنَّ تعرض الإعلام الإلكتروني لفكرة تطرق له غيره قبله لا يجعل فعله غير مشروع، حيث أنَّ الأفكار حرة التجوال لا يملك أحد احتكارها[4]، وان الحماية التي يفرضها حق المؤلف تقع على

---

(1). إن هذه الصورة من الإعتداء تعد إعتداء على الحقوق الأدبية والمالية في نفس الوقت.

(2). أنظر أسامة أحمد بدر، مرجع سابق، ص15-16.

فقد قضت المحاكم المصرية في عدد من أحكامها بهذا الأمر، حيث اعتبرت أن إدخال الموسيقى على العمل السينمائي الصامت تعديلا، وكذلك الحال في تلوين الأفلام البيضاء والسوداء فقد اعتبرته تعديلا، تم الإشارة إلى هذه الأحكام عند جمال هارون، مرجع سابق، ص55.

(3). هناك العديد من الإستثناءات التي وردت في قانون حماية حق المؤلف، لكن يوجد عدد من الإستثناءات لا يتصور أن تنطبق على ما ينشره الإعلام الإلكتروني، فلذلك آثرت أن أذكر أبرز الإستثناءات التي من المتصور أن يستفيد منها الإعلام الإلكتروني عند قيامه بعملية النشر.

(4). أنظر نواف كنعان، حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته)، ص199-202، أيضاً أسامة أحمد بدر، مرجع سابق، ص15، عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص13.

البصمة الشخصية والمتمثلة بأسلوب التعبير، حيث أنَّ التعدي على أسلوب تعبير لشخص ما يجعل الفعل غير مشروع، ولتقريب الصورة نمثل بقيام الإعلام الإلكتروني بنشر مقال عن كيفية القضاء على العنف الجامعي، ففكرة القضاء على العنف الجامعي تعد فكرة حرة يستطيع أي شخص التطرق لها بأسلوبه الخاص، فإذا تطرق إليها أحد الأشخاص فلا يستطيع منع الغير من التعرض لها، لكن يستطيع منع الغير من أخذ وتقليد أسلوبه التعبيري الّذي يجسد شخصية المؤلف.

- **الإقتباس .**

فالإقتباس يعني أخذ جزء من مصنف آخر مع الإشارة لمؤلفه[1]، وهنا الإقتباس يختلف عن السرقة الأدبية بشقيها الشاملة والجزئية، وذلك أنَّ الإقتباس يتطلب توفر شروط، وقد جاء الفقه والقانون بالحق في الإقتباس لضمان تدفق العلم والمعرفة و حق المؤلف أيضاً بأن يرتبط إسمه بأي جزء من مصنفه حيث انه جزء منه، وشروط الإقتباس ليكون فعلا مباحا ومشروعا هي[2]:

1- أن يأخذ جزء من المصنف، ولا يأخذ المصنف ككل، لأنَّ هذا الفعل يعد إعتداء على حق المؤلف، ومقدار الجزء الّذي يسمح بأخذه يجب أن يكون قليلا وقصيرا، فالمقدار الّذي يحقق الغاية من علاج الفكرة التي يقتبس لأجلها يعد معيار الإقتباس المشروع[3]، فلا يكون المصنف المقتبس تكرار للمصنف المقتبس منه، وإذا حصل خلاف حول هذا المقدار بان قال طرف بأنه إقتباس غير مشروع وقال الآخر بان الإقتباس في حدود المشروعية كان على القاضي أن يلجأ للعرف ليكون هو الفيصل في هذه المسألة [4].

---

[1]. نص المشرّع على الإقتباس في المادة (17/د) من قانون حماية حق المؤلف حيث جاء فيها " الإستشهاد من فقرات من مصنف في مصنف آخر بهدف الأيضاح أو الشرح أو المناقشة أو النقد أو التثقيف أو الإختبار وذلك بالقدر الّذي يبرره هذا الهدف على أن يذكر المصنف وإسم المؤلف" .

[2]. للمزيد حول هذه الشروط أنظر نواف كنعان، ذات المرجع، ص271-275.

[3]. فقد جاء في المادة (17/د) " ...وذلك بالقدر الّذي يبرره هذا الهدف...".

[4]. نواف كنعان، ذات المرجع، ص403.

2- يجب الإشارة إلى إسم المؤلف وعنوان المصنف وأي بيانات أخرى تساعد على معرفة المؤلف[1]، ومثل هذا الإلتزام القانوني يعد قرينة على حسن نية المقتبس وعلى أمانته العلمية، ومن جانب آخر يحفظ للمؤلف حقه في أبوة مصنفه بأن يذكر إسمه مع أي جزء من مصنفه[2]، وأيضاً يفيد القارئ في الرجوع للمصادر المتعلقة بالموضوع الّذي وقع الإقتباس فيه.

3- أن يكون هدف الإقتباس الإيضاح أو الشرح أو المناقشة أو النقد أو التثقيف أو الاختبار، فيجب أن يكون الإقتباس لتحقيق هذه الغايات أو إحداها على الأقل، ونرى أنَّ هذه الحالات التي أوردها المشرّع هي على سبيل المثال لا الحصر، فإذا وجد سبب غير هذه الأسباب وكانت غايته مشروعة فلا نرى ما يمنع الإقتباس ما دامت تتوفر باقي شروط الإقتباس .

ويجب الإنتباه في أنَّ بعض المصنفات تقبل الإقتباس، والبعض الآخر من المصنفات لا يقبل الإقتباس، ومن أبرز الأمثلة على مصنفات لا تقبل الإقتباس اللوحات الفنية[3]، إذ يعد كل إقتراب منها بلا إذن تقليد.

- **نقل المصنفات التي تلقى علنا أو توجه للعامة**[4].

فالخطب والمحاضرات والأحاديث وغيرها مما يلقى على العامة يحق للإعلام الإلكتروني نقله ونشره دون إذن المؤلف، ويكون فعله مشروعا ولا يشكل إعتداء، وهنا على ما يبدو أنَّ المشرّع إفترض

---

[1]. فقد جاء في المادة (17/د) " ... على أن يذكر المصنف وإسم المؤلف ".

[2]. عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص215.

[3]. أنظر أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الإنترنت (مشكلات وحلول)، بدون رقم طبعة، دآر الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص41 وما بعد ، 2004 .

[4]. جاء هذا الإستثناء في المادة (19) من قانون حق المؤلف الأردني، وقد جاء فيها " يجوز للصحف وغيرها من وسائل الإعلام ان تنشر دون اذن المؤلف الخطب والمحاضرات والاحاديث و غيرها من المصنفات المماثلة التي تلقى علنا أو توجه إلى العامة ، و يشترط في جميع هذه الحالات أن يذكر المصنف ومؤلفه على أن لمؤلف اي من هذه المصنفات نشره في مطبوع واحد أو بأية طريقة أو صورة اخرى يختارها ".

بما أنَّ عرض هذه المصنفات تم علانية أنَّ المؤلف قبل ضمنا نشر هذه المصنفات على بقية الأفراد غير الموجودين في مكان الإلقاء[1]، فتبعاً جاء السماح للصحف ووسائل الإعلام التعرض لهذه المصنفات دون إذن المؤلف، وقد ضمن المشرّع حق المؤلف بأن ينسب إليه مصنفه فاشترط على الإعلام الّذي ينقل مثل هذه المصنفات العلانية أن يتم ذكر المصنف وإسم المؤلف، فالحال هنا كما هو في الإقتباس من حيث وجوب توفر معلومات المؤلف والمصنف.

- **نقل المقالات الإخبارية التي تشغل الرأي العام .**

"...فيجوز للصحف أن تنقل ما ينشر في الصحف الأخرى من المقالات ذات الطابع الإخباري السياسي والإقتصادي والديني التي تشغل الرأي العام..."[2]، فهنا جوّز المشرّع للصحف نقل المقالات الإخبارية كإستثناء على بقية المقالات دون إذن الصحيفة الناشرة، ويبدو أنَّ المشرّع هنا راعى أمرين لوضع هذا الإستثناء، فالأول : مراعاة حق الأفراد بالمعرفة على وجوب أخذ إذن المؤلف، وذلك أنَّ هذه المقالات الإخبارية ذات مساس وصلة بكل إنسان، والثاني : مراعاة وجود قبول ضمني من قبل الصحيفة أو وسيلة الإعلام بان يصل مثل هذا النوع من الأخبار إلى كل الأفراد وبأي الطرق، وذلك أنَّ الإعلامي والصحفي هو جزء من نسيج المجتمع فيهمه أنَّ يعرف الأفراد الأخبار التي تشغل حياتهم متنازلا في سبيل الصالح العام عن حقه في وجوب أخذ إذنه في كل مرة يتم نشر المقال.

ولا يُقصد من قول المشرّع "...فيجوز للصحف..." أن مثل هذا الإستثناء مقتصر على الصحف بمعناها الضيق، بل يفهم أن هذا الإستثناء يشمل جميع وسائل الإعلام، وذلك أن لا علة لحجر نقل

---

[1]. يرى جانب من الفقه أن العلة في السماح بنقل هذه المصنفات من قبل الصحف ووسائل الإعلام دون إذن المؤلف يرجع إلى أن هذه الخطب والمحاضرات متعلقة بحدث جار، والباحث لا يوافق على هذا السبب للإعفاء من أخذ الإذن، إذ أن المشرّع الأردني لم يشترط حتى أن تكون الخطبة أو المحاضرة متعلقة بحدث جار بل ما اشترطه أن توجه للعامة فقط والقول بخلاف ذلك يحمل النص أكثر مما يحتمل، والرأي الّذي لا نتفق معه هو لنواف كنعان، حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته)، ط1، دآر الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن/عمان ، ص199-202، 2004.

[2]. المادة (18) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

المقالات الإخبارية على الصحف، بل إنَّ العلة التي من أجلها جاء المشرّع بجواز نقل المقالات دون إذن المؤلف هي متوفرة في جميع وسائل الإعلام فجميع وسائل الإعلام هي تحقق وتشبع حق الفرد بالمعرفة.

وأيضاً لا يُقصد من النص أنَّ قول المشرّع "...المقالات ذات الطابع الإخباري السياسي والإقتصادي والديني ..." أنَّ المشرّع أراد حصر المقالات الإخبارية فقط بالسياسية والاقتصادية والدينية منها، بل الفهم الصحيح للنص يقضي بالقول أنَّ ما أورده المشرّع هنا هو مجرد أمثلة على بعض المقالات الإخبارية التي تشغل الرأي العام[1]، وإلا فالمقالات الإخبارية ذات الطابع التربوي أو الإجتماعي أو التعليمي والصحي لا تقل أهمية عن الأنواع سابقة الذكر إن لم تزد على بعضها أهمية، فيكون الحال أنَّ من حرية الإعلام الإلكتروني نقل المقالات الإخبارية التي تشغل الرأي العام والموجودة في مواقع الإعلام الأخرى دون إذن مؤلفها أو حتى إذن الصحيفة أو الموقع الإعلامي.

ويشترط في ممارسة هذا الإستثناء توفر شرطين[2]، هما :

1- أن لا تصرح الصحيفة أو الموقع الإعلامي بعدم السماح بنقل المقال[3].

2- ويجب الإشارة إلى المصدر الّذي نقل منه الخبر، ونرى أنَّ قول المشرّع "...الإشارة إلى المصدر الّذي نقلت عنه..." عبارة تعوزها الدقة، إذ كان على المشرّع القول (الإشارة إلى إسم المؤلف وعنوان المقال والمصدر الّذي أخذت منه)، وذلك أنَّ الإشارة إلى المصدر الّذي أخذت منه المقالة لا يحقق مضمون حق الأبوة، إذ أنَّ حق الأبوة يتطلب ذكر إسم المؤلف عند كل ذكر للمصنف

---

[1]. يذهب جانب من الفقه إلى أن ما أورده المشرّع من حالات هي على سبيل الحصر أنظر من أصحاب هذا الرأي نواف كنعان، حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته)، ط1، دآر الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن/عمان ، ص277، 2004.

[2]. لم يشترط المشرّع هنا أن تكون المقالات متعلقة بموضوعات جارية والقول بخلاف ذلك هو تحميل للنص أكثر مما يحتمل، أنظر رأي مخالف لما نقول به نواف كنعان، مرجع سابق، ص277.

[3]. حيث جاء في المادة "...إلا إذا كان ذكر في الصحيفة التي نشرت فيها تلك المقالات ما يحظر نقلها صراحة...".

أو ذكر أي جزء منه، بل ذكر المصدر الّذي أخذت منه لا يحقق حتى إشباعا لشهوة المؤلف في ذكر إسمه على الألسنة، فيرى الباحث أنَّ أي أخذ لمقال بالشروط السالفة الذكر يجب أن يذكر به إسم المؤلف وعنوان المقال والمصدر الّذي أخذ منه المقال، ذلك أنَّ حق الأبوة من الحقوق الأدبية للمؤلف التي لا تقبل تقييدها إلا بما ورد في المادة (8/أ) من كون ذكر المصنف جاء "...عرضا أثناء تقديم أخبار للأحداث الجارية ..."، وغير هذا النوع من التعرض للمصنف الإخباري يجب أن يذكر به إسم المؤلف.

- **ذكر المصنف عرضا أثناء تقديم إخباري لأحداث جارية**[1].

فيحق للإعلام الإلكتروني عند تقديم أخبار لأحداث جارية أن لا يذكر إسم المؤلف إذا كان هذا الذكر للمصنف عرضا في أثناء الحديث، لكن إذا كان ذكر المصنف جاء بنوع من الشرح والتفصيل للأحداث الجارية، فيجب أن يذكر إسم المؤلف، وهنا يقصد بالأحداث الجارية موضوعات الساعة والموضوعات المعاصرة وليست الموضوعات التي عفى عليها الزمن [2].

- **ما يعتبر مصنفات غير محمية بقانون المؤلف .**

---

[1]. جاء هذا الإستثناء في المادة (8/أ)، بعد بيان حق الأبوة للمؤلف، فجاء فيها "...إلا إذا ورد ذكر المصنف عرضا أثناء تقديم إخباري للأحداث الجارية ".

[2]. نواف كنعان، مرجع سابق، ص277.

فيحق للإعلام الإلكتروني كأصل عام التعرض للمصنفات غير المحمية، حيث أنَّ مثل هذه المصنفات تعد مباحة للجميع، ومن أبرز صور هذه المصنفات ما ذكره المشرّع في المادة (7) من قانون حماية حق المؤلف الأردني[1]، وهي تشمل :

1- القوانين والأنظمة والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية والإتفاقيات الدولية وسائر الوثائق الرسمية والترجمات الرسمية لهذه المصنفات أو لأي جزء منها.

فجميع ما ذكر من قوانين وأنظمة وأحكام قضائية ...الخ هي مصنفات لا تحوي البصمة الشخصية التي تمنحها الحماية، بل إنَّ صياغة القوانين والأنظمة وغيرها مما ذكر في هذه المادة يمكن أن يقال أنه خال من الروح، فهو مجرد مجهود مادي[2]، إذ أنَّ آلية إعداد القانون تكون مرتبطة بضوابط ومعايير وأسس يصعب معها القول بوجود بصمة شخصية لمن يعد القانون وهذا الأمر ينطبق على كل ما ذكر في هذه الفقرة.

2- الأنباء المنشورة أو المذاعة أو المبلغة بصورة علنية .

ويجب التنبه إلى أنَّ مثل هذه الأنباء المتوفرة علانية تختلف عما ورد بيانه في النقطة السابقة المتعلقة بالمقالات الإخبارية، حيث أنَّ المقالات الإخبارية تعتبر مصنف وقد قام مؤلفها بوضع بصمته الشخصية عليها، لكن المشرّع راعى جواز عرضها من قبل وسائل الإعلام دون إذن للأسباب التي تم بيانها سابقا، لكن الأنباء في هذه المادة لا ترقى إلى مستوى المصنف،

---

[1]. تنص المادة (7) من قانون حماية حق المؤلف الأردني على " لا تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون المصنفات التالية الا اذا تميزت مجموعات هذه المصنفات بجهد شخصي ينطوي على الابتكار أو الترتيب :

أ- القوانين والأنظمة و الأحكام القضائية وقرارات الهيئات الادارية والاتفاقيات الدولية و سائر الوثائق الرسمية والترجمات الرسمية هذه المصنفات أو لأي جزء منها .

ب- الانباء المنشورة أو المذاعة أو المبلغة بصورة علنية .

ج- المصنفات التي آلت إلى الملكية العامة، و يعتبر الفولكلور الوطني عاما لغايات هذه المادة ، على ان يمارس الوزير حقوق لمؤلف بالنسبة لهذه المصنفات في مواجهة التشويه أو التحوير أو الاضرار بالمصالح الثقافية ".

[2]. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، ص555.

حيث لا يوجد لهذه الأنباء أي بصمة شخصية لأحد عليها، فهي معلومات خام لا جهد ذهني وفكري فيها لتكتسب صفة المصنف المحمي، ومن هنا جاء جواز عرضها وتداولها بلا موافقة أحد وبلا ذكر إسم مؤلف إذ لا مؤلف لها بالمعنى القانوني[1].

3- المصنفات التي آلت إلى الملكية العامة .

فالمصنفات التي آلت إلى الملكية العامة يمكن لأي أحد أن يمارس الحقوق المالية التي كانت حكر على المؤلف قبل أيلولتها إلى الملكية العامة، فيمكن ممارسة أي من الأعمال الواردة في المادة (9) من قانون حماية حق المؤلف دون قيد، لكن يجب التنبه أنَّ أيلولة المصنف إلى الملك العام لا توثر على الحقوق الأدبية للمؤلف إذ أنَّ الحقوق الأدبية هي أبدية لا تؤول إلى الملك العام، فيكون تبعا التعرض لهذه المصنفات التي آلت إلى الملك العام يجب أن لا يحمل تشويه أو تحريف، وان يذكر إسم المؤلف أيضاً عند التعرض للمصنف وغير ذلك مما يفرضه الحق الأدبي على من يتعرض للحقوق الأدبية .

ويتسائل الباحث بعد هذا العرض لهذه الإستثناءات، هل هذه الإستثناءات حقا تعد إستثناءات واقعة على الحق الأدبي للمؤلف ؟ وهل من الممكن أن يقوم المشرّع بإيجاد إستثناءات غيرها لتحقيق مساحة أكبر لحرية الإعلام على حساب حق المؤلف الأدبي ؟

يجب التنبه هنا إلى أنَّ اغلب ما ذكر من إستثناءات سابقة لا تمس الحقوق الأدبية[2]، بل أغلب الإستثناءات التي ورد ذكرها إمّا إستثناء على حق مالي[3]، أو أنَّ الإستثناء لا يقع على مصنف

---

[1]. يقول بنفس الراي جانب من الفقه أشير إليه عند نواف كنعان، ص270.

[2]. يمكن للإعلام الإلكتروني أن يستفيد من هذه الإستثناءات ويشكل هذا دعامة قوية في سبيل حرية التعبير وحرية الإعلام، لكن التعريج على هذا الأمر يخرج عن نطاق البحث، حيث أن هذه الإستثناءات كما سيظهر هي منصبة على الحق المالي للمؤلف.

[3]. والإستثناءات التي تم ذكرها ولا تتعلق بالحق الأدبي بل تتعلق بإستثناءات على الحقوق المالية هي الإقتباس و نقل المصنفات التي تلقى علنا أو توجه للعامة و نقل المقالات الإخبارية التي تشغل الرأي العام، حيث أن هذه الإستثناءات هي واردة على الحق المالي وذلك بالإعفاء من الحاجة لأخذ إذن المؤلف وفق المادة (9) من قانون حماية حق المؤلف الأردني وليس وفق المادة (8) المتعلقة بالحق الأدبي.

محمي بقانون المؤلف من الأساس مثل الفكرة المحضة أو القوانين والأنظمة أو الأنباء الإخبارية، وقد قمنا بعرض هذه الإستثناءات لأنها قد توهم البعض أنها واقعة على الحق الأدبي للمؤلف، وهذا غير صحيح، وقد رأينا كيف أنَّ المواد التي أجازت عرض المصنف دون إذن المؤلف – كإستثناء على الحق المالي – ألزمت من يريد أن يقوم بهذا العرض أن يذكر إسم المؤلف وعنوان مصنفه، وذلك أن هذا الحق الأخير هو حق أدبي لا يملك أحد النزول عنه، بل حتى المشرّع ذاد بنفسه عن وضع إستثناءات على الحقوق الأدبية للمؤلف لأنَّ هذا غير متصور لكل من يدرك طبيعة الحق الأدبي للمؤلف، ولا يوجد إستثناء على الحقوق الأدبية فيما تم بيانه إلا فيما يتعلق بذكر المصنف عرضاً أثناء تقديم إخباري للأحداث الجارية، وسنقف عنده بعد قليل.

وفي الإجابة على السؤال السابق نقول بداية إنَّ الحق الأدبي للمؤلف لا يمكن أن يكون محلا للإستثناء من أجل تعزيز وحماية الحق في الإعلام وهذا هو الأصل العام، فالأصل العام أنَّ أي مساس من قبل الإعلام الإلكتروني بحق من الحقوق الأدبية للمؤلف يعد تعديا، فصحيح أنَّ الحق في الإعلام هو من الحقوق الدستورية المقدسة لكن الحق الأدبي للمؤلف يقف في وجهها كالصخرة الصلدى التي لا تتحرك ولا تتكسر، ونرى أنَّ الحماية التشريعية لحق المؤلف الأدبي وعدم إيجاد إستثناء – على بعض السلطات التي يمنحها الحق الأدبي للمؤلف – لمصلحة حرية الإعلام هو يتفق مع طبيعة هذا الحق وروحه، فالحق الأدبي للمؤلف حق لصيق بالشخصية يختلف في طبيعته عن بقية الحقوق، حيث أنَّ الحقوق بشكل عام تحقق مصلحة للفرد (صاحب الحق) ومصلحة للمجتمع[1]، وفي أحيان يأتي المشرّع بتقييد وإستثناء على الجانب الشخصي لحساب الجانب الإجتماعي للحق، فيتصور تبعاً في هذه الحقوق أن يأتي المشرّع بإستثناءات عليها لصالح حق

---

[1]. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، ص752.

المعرفة وحرية الإعلام بما أنهما يحققان مصلحة عامة، والمشرّع هنا يستطيع وضع الإستثناء لأنه قادر على تحديد المصلحة العامة بوضوح في مثل هذه الحقوق، لكن هذا الأمر غير متصور في الحقوق الأدبية للمؤلف وذلك أنَّ "...الحقوق الأدبية ذات غاية ومصالح روحانية ثقافية شخصية..."[1]، فالمؤلف وحده من يملك الحق في ممارسة حقوقه الأدبية بسلطة تقديرية مطلقة، فيكون وحده القادر على حماية الغاية الإجتماعية للحق، وذلك أنَّ الغاية الإجتماعية والمتمثلة في المصالح الثقافية للجمهور تتحقق بتحقق المصلحة الفردية للمؤلف، والتي لا يمكن أن يكون غير المؤلف حكما فيها للطبيعة التقديرية لهذه الحقوق، فلا يملك المشرّع تبعا فرض قيوده وإستثناءاته على الحق الأدبي للمؤلف لتحقيق مصلحة عامة كالحق في الإعلام والمعرفة لأنه لن يستطيع الوصول إلى قناعات المؤلف وأحاسيسه، فلن يستطيع تبعا تحقيق الغاية الإجتماعية إذ فرض قيد، لان القيد سيشل سلطة المؤلف التقديرية في التعبير عن قناعاته عند ممارسة الحق الأدبي مما لن يحقق الغاية الإجتماعية التي لا تتحقق إلا إذا مارس المؤلف حقه الأدبي وفق قناعاته الشخصية المحض، وهذا الكلام يشمل الحق في تقرير النشر والحق في سحب المصنف من التداول.

فحق تقرير النشر لا يتصور أن يقوم المشرّع بإيجاد إستثناء عليه تحقيقا للصالح العام، فإذا قال قائل إنَّ إنتقال هذا الحق للورثة بعد وفاة المؤلف يجعل هناك إستثناء على حق تقرير النشر[2]، فهذا الإنتقال جعل من صلاحية الورثة تقرير النشر، وهنا يمكن القول أنَّ المشرّع راعى الصالح العام في الإطلاع على المصنف على بقائه في غياهب المجهول بعد وفاة المؤلف، ويرد على هذا القول بأنَّ إنتقال حق تقرير النشر للورثة بعد وفاة المؤلف لا يعد إستثناء على عدم جواز وضع قيود على

---

[1]. محمد الشمري وأيمن مساعدة، مرجع سابق، ص32.

[2]. نصت المادة (21) من قانون حق المؤلف الأردني على إنتقال حق تقرير النشر للورثة وقد جاء في هذه المادة " لورثة المؤلف وحدهم الحق في تقرير نشر مصنفه الّذي لم ينشر اثناء حياته الا اذا كان المؤلف قد اوصى بعدم نشره او حدد الوقت الّذي يجوز نشره فيه ، فيجب التقيد بوصيته تلك".

ممارسة حق تقرير النشر، حيث أنَّ هذا الإنتقال يعد استكمالا وتأكيدا على أنَّ هذا الحق مطلق ولا يسمح بوضع القيود عليه، إذ أنَّ إنتقاله للورثة هو تأكيد أنَّ حق تقرير النشر يستمر حتى بعد وفاة المؤلف وان استمراره يكون وفق إرادة المؤلف لا وفق إرادة أحد غيره[1]، وما يؤكد أنَّ حق تقرير النشر يبقى في حدود إرادة المؤلف أنَّ المشرّع جعل الوصية التي يتركها المؤلف في عدم النشر أو كيفية النشر أو زمان النشر هي ملزمة للورثة[2]، مما يدل على أنَّ إرادة المؤلف وقناعاته هي الفيصل في عملية النشر، وفي حال لم يترك المؤلف وصية بشان المصنف فيمكن القول أيضاً أنَّ إرادة المؤلف هي الفيصل والحكم في تقرير النشر، حيث أنَّ هناك قرينة مفترضة تدل على أنَّ كل من يؤلف تتجه قناعاته وإرادته للنشر ما لم يصرح بغير ذلك[3]، فإنتقال حق تقرير النشر للورثة وممارستهم له مرتبط بهذه القرينة المفترضة على إرادة المؤلف، فإذا قرر الورثة نشر المصنف الّذي تركه المؤلف فإنهم يكونوا قد عملوا بالقرينة المفترضة في أنَّ المؤلف يريد نشر مصنفه وهنا بقينا في حدود إرادة المؤلف، أما إذا قرروا عدم النشر فيمكن عدّهم متعسفين في ممارسة حق تقرير النشر لمخالفتهم القرينة التي تقضي بان كل من يؤلف يسعى لنشر مصنفه، فيكون على وزير الثقافة أو باقي الورثة أو كل صاحب مصلحة رفع دعوى تعسف على الورثة لمخالفتهم قناعات وإرادة المؤلف المفترضة[4]، فإنتقال حق تقرير النشر للورثة يدل كما ظهر أنَّ هذا الحق تبقى ممارسته في حدود قناعة وإرادة المؤلف دون

---

[1]. سمير السعيد محمد أبو إبراهيم، أثر الحق الأدبي للمؤلف على القواعد العامة للعقد، بدون رقم طبعة، دآر الكتاب القانوني، مصر، ص48، 2008.

[2]. وجاء في هذه المادة "...إلا إذا كان المؤلف قد أوصى بعدم نشره أو حدد الوقت الّذي يجوز نشره فيه، فيجب التقيد بوصيته " وهذه المادة تدل أن الورثة يمارسون حق تقرير النشر وفقا لإرادة المؤلف.

ويجب أن يستبعد من الأذهان المفهوم الضيق للوصية، أي الوصية التي تتم أمام القضاء أو أمام كاتب العدل، بل الوصية هنا تأخذ مفهوما واسعا، بحيث يكون التعبير عن الإرادة فيها موثقة بشكل رسمي أو بشكل غير رسمي أو حتى قد يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا، أنظر جمال هارون، مرجع سابق، ص32.

[3]. محمد الشمري وأيمن مساعدة، مرجع سابق، ص38.

[4]. إن الحق الأدبي بعد إنتقاله للورثة يصبح من المتصور التعسف في ممارسته، وذلك أن الحق الأدبي بعد إنتقاله للورثة لا يعود حقا تقديريا مطلقا بل يصبح حقا وضيفيا مقيدا بحماية شخصية المؤلف فيصبح التعسف في ممارسته متصور إذ تجاوز غاية هذه الوظيفة، أنظر في تفصيل ذلك محمد الشمري وأيمن مساعدة، ذات المرجع، ص34 وما بعد.

النظر إلى الصالح العام الّذي يحققه المصنف، فعندما ينفذ الورثة الوصية هم مقيدون بما جاء بها دون النظر إلى مدى ارتباط مضمون هذه الوصية بالصالح العام، وعندما يقرر الورثة النشر في حال عدم وجود الوصية فإنهم يسعون لتحقيق إرادة المؤلف بنشر مصنفه، وعندما يحرك وزير الثقافة أو الورثة أو أي صاحب مصلحة دعوى التعسف ضد الورثة فإننا لا ننظر إلى المصلحة العامة التي يحققها المصنف بقدر ما نسعى لتحقيق إرادة المؤلف بنشر مصنفه[1]، فبناء على ذلك لا يصلح الاحتجاج بان إنتقال حق تقرير النشر للورثة يعد إستثناء على ارتباط هذا الحق بقناعات المؤلف من اجل تحقيق الصالح العام، بل إنَّ قناعات المؤلف وإرادته هي الحكم في تقرير النشر حتى بعد وفاة المؤلف.

وبالنسبة لحق التوبة والندم فهو لا يتصور أن يكون محلا للقيد من اجل الصالح العام، فبداية في الشق المتعلق بسحب المصنف من التداول قد يقول البعض إنَّ هذا حق مقيد من قبل المشرّع، فمن المستساغ اذاً ايجاد قيود أخرى عليه، حيث أنَّ إلزام المؤلف بدفع التعويض للمضرور وتوفر أسباب جدية للسحب يعد قيدا على حق سحب المصنف من التداول من اجل الصالح العام[2]، ويرد على القائلين بهذا أنَّ دفع التعويض لصاحب حقوق الاستغلال المالي لا يعد نتيجة ممارسة حق السحب من التداول، بل يعد نتيجة إخلال المؤلف بالتزام مالي قد يكون عقد النشر أو غيره من العقود التي يبرمها المؤلف مع الغير[3]، وإذا أردنا تقدير التعويض فإننا نذهب إلى إحكام المسؤولية

---

[1]. لا يوجد ما يمنع أن تكون إرادة المؤلف والمصلحة العامة معا المحرك لرفع دعوى التعسف من قبل هؤلاء الأطراف، لكن كما جاء في المتن فسند هذا السماح برفع الدعوى هو تحقيق إرادة المؤلف وليس تحقيق الصالح العام.

[2]. حيث نصت المادة (8/هـ) من قانون المطبوعات والنشر والمتعلقة بحق سحب المصنف من التداول " الحق في سحب مصنفه من التداول اذا وجدت اسباب جدية و مشروعة لذلك و يلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت اليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلا ".

[3]. يطرح الفقه خلافا بشان تحديد وقت دفع التعويض، فيرى البعض أن التعويض يجب دفعه قبل سحب المصنف في حين يرى آخرون أن سحب المصنف ممكن قبل دفع التعويض، ويرى فريق ثالث أن هذا أمر متروك للقاضي يحدد فيه وقت دفع التعويض، ينظر في هذا الخلاف يوسف أحمد نوافله " الحماية القانونية لحق المؤلف (دراسة مقارنة)"، بحث مقدم لاستكمال نيل درجة الدبلوم العالي في القانون من المعهد

العقدية لتحدد لنا مدى مسؤولية المؤلف عن الإخلال بهذا العقد، ولا يصح القول أنَّ هذا التعويض هو نتيجة تعسف المؤلف في استعمال حق سحب المصنف لأنه لا تعسف عن ممارسة الحق الأدبي[1]، أما فيما يتعلق بشرط الأسباب الجدية المشروعة فلا داعي له، يجب على المشرّع العدول عنه فورا، وذلك أنَّ هذا الشرط هو مفرغ من مضمونه، حيث أنَّ قرار المؤلف بسحب المصنف لأنه أصبح مخالفا معتقداته وميوله يعد سببا جديا مشروعا لسحب المصنف، ولا يحق لأحد سواءً القاضي أو غيره البحث في قناعات المؤلف ليحدد مدى جديتها ومشروعيتها[2]، لان هذا يتعارض من جانب مع طبيعة هذا الحق كونه حقا تقديريا مطلقا، ومن جانب آخر يستحيل على القاضي الوصول إلى هذه القناعات التي تختلج كوامن المؤلف، وبقاء هذا الشرط يعد خللا، إذ انه قد يوحي بتطلب وجود أسباب جدية ومشروعة غير إرادة المؤلف المحضة، وهذا أمر غير صحيح، إذ أنَّ قرار المؤلف بسحب المصنف أو تعديله يعد سببا مشروعا وجديا، فيكون القول بوجود قيود وإستثناءات على حق سحب المصنف تحقيقا للصالح العام هو أمر لا حقيقة له.

وفي الشق الآخر من حق التوبة والندم المتعلق بتعديل المؤلف لمصنفه فينطبق عليه ما ينطبق على سحب المصنف من حيث عدم إمكان القول بالقدرة على تقييده لتحقيق الصالح العام، وقد يحتج

القضائي، الأردن، ص21، 2001، أيضاً جمال هارون، الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني،ط1، دآر الثقافة، الأردن، ص63-64، 2006.

ولا يعير الباحث اهتماما لهذا الخلاف، فأساس هذا التعويض لدى الفقه هو التصور الخاطئ القائم على أن التعويض هو يترتب كأثر لممارسة الحق الأدبي، أي التعسف في إستخدام الحق الأدبي، والباحث لا يرى أن التعويض يدفع في الأصل بسبب ممارسة المؤلف للحق الأدبي بسحب المصنف، بل نرى أن التعويض هو نتيجة إخلال المؤلف بإلتزام تعاقدي أو نتيجة الفعل الضار، وبما أننا خلصنا إلى هذه النتيجة فلا نبحث بعد ذلك هل يقيد دفع التعويض سحب المصنف أم لا؟ لأن سحب المصنف لا علاقة له من الأساس بدفع التعويض حتى يقيده.

[1]. أنظر محمد الشمري وأيمن مساعدة، مرجع سابق، ص31-34 وما بعد.

[2]. يرى جانب من الفقه "...أن تحديد أمر جدية ومشروعية هذه الأسباب يعود لمحكمة الموضوع وليس للمؤلف..." جمال هارون، مرجع سابق، ص59.

وبرى الباحث أن هذا الرأي هو لا يتعامل مع حق المؤلف الأدبي بالطبيعة الخاصة له، بل يعامله كما يعامل الحقوق المالية، وهذا الأمر لا يصح، إذ أن السلطات التي تمنحها الحقوق الأدبية هي سلطات تقديرية تقوم على الإرادة المطلقة للمؤلف والتي لا تقبل التقييد ولا التضييق عليها.

البعض على هذا بالقول أنَّ المشرّع أوجد قيودا على حق احترام المصنف ومنع تعديله وقد نص عليها صراحة، ومنها السماح للمترجم بتعديل المصنف دون موافقة المؤلف بل حتى دون السماح له بالإعتراض على التعديل(1)، فيكون هذا الإستثناء باباً للقول بإمكان إيجاد المشرّع إستثناء لصالح حرية التعبير، ويردّ على هذا : بأن النظرة الأولى قد توحي أنَّ المشرّع جعل هناك قيد على هذا الحق عند القيام بعملية الترجمة، ولكن بعد التمعن في هذا الإستثناء المتمثل بالتعديل من قبل المترجم دون إذن المؤلف بل دون الحق للمؤلف بالاعتراض يظهر أنّه إستثناء ينصب على الحق المالي للمؤلف وليس على الحق الأدبي، فيكون هذا الإستثناء غير متعلق بالحق الأدبي من الأساس ليقال أنّه إستثناء عليه، وما يدل على انه وارد على حق مالي أنَّ الحقوق الأدبية لا يجوز التنازل عنها، فحتى لو رضي المؤلف بالتنازل عن أحد الحقوق الأدبية فيكون تصرفه باطلا (2)، فالإستثناء الّذي لا يحتاج

(1). نص المشرّع في المادة (8/د) على "...إنه إذا حصل أي حذف أو تغيير أو إضافة أو تعديل آخر في ترجمة المصنف فلا يكون للمؤلف الحق في منعه إلا إذا اغفل المترجم الإشارة إلى مواطن هذا التعديل أو ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الثقافية أو الفنية أو إخلال بمضمون المصنف".

(2). قد يقول احدهم إنه من الصحيح أن الحقوق المالية هي وحدها التي يجوز للمؤلف التنازل عنها، لكن هذه المادة المتعلقة بحق المترجم بالتعديل هي لم تأت على ذكر إذن المؤلف من قريب أو بعيد بل جاءت كإستثناء على حق أدبي، ولو كان الإستثناء على حق مالي لقال المشرّع فيها دون موافقة المؤلف أو دون إذن المؤلف كما فعل في الإستثناءات على الحقوق المالية الواردة في المواد (17، 18، 19 ،20) حيث جاء نص المشرّع في جميع هذه الإستثناءات على الحقوق المالية التي لا حاجة فيها لإذن المؤلف بنص هو "...دون إذن المؤلف..." أو "...دون موافقة المؤلف..."، لكن المادة (8/د) لم تتحدث عن أن المترجم يحق له التعديل دون إذن أو موافقة المؤلف بل قالت "..لا يكون للمؤلف منعه..." مما يدل على أنه تختلف عن بقية الإستثناءات الواردة على الحقوق المالية، وهذه العبارة الواردة في المادة (8/أ) تدل على أن هذا الإستثناء وارد على الحق الأدبي وليس الحق المالي، حيث أن الحق في المنع مرتبط في الحق الأدبي بحماية المصنف ومنع تعديله، حيث أن جوهر هذا الحق يجعل للمؤلف سلطة منع ما يقوم به الغير من تشويه أو تعديل للمصنف المحمي، وقول المشرّع لا يحق له منعه تنصرف لتقييد هذا الحق الأدبي بحيث تسلبه حقه الأدبي في القدرة على منع التعديل.

ويرد على هذه الشبهة بالقول أن قول المشرّع "..لا يكون للمؤلف منعه..." لا تدل على أن هذا الإستثناء متعلق بالحق الأدبي، بل تبقينا في فلك الإستثناءات على الحقوق المالية، حيث أن عبارة "...لا يكون للمؤلف منعه..." هي تحقق نفس دلالة عدم الحاجة إلى إذن، ففي الإستثناءات الواردة على الحقوق المالية والتي لا نحتاج فيها إلى إذن المؤلف تدل هذه الإستثناءات أيضاً على أنه لا يحق للمؤلف المنع، ولو كان من حق المؤلف في الإستثناءات الواقعة على الحقوق المالية منع ممارستها لكنا بقينا في نطاق وجوب الحصول على الإذن وهذا غير صحيح، إذ أن عدم الحاجة إلى الحصول على الإذن لها نفس مدلول عدم القدرة على المنع، مع أننا لا نخفي أن الصياغة الأولى بعدم الحاجة للحصول على إذن هي أكثر وضوحا، فعبارة عدم الحاجة إلى إذن تمثل الشق الايجابي وعبارة عدم القدرة على منع التعديل تدل على الشق السلبي لهذا القيد، فالصياغتان وجهان لعملة واحدة، وهما يدلان نفس الدلالة على عدم الحاجة إلى إذن المؤلف .

والقول أن شرط عدم الحاجة إلى إذن يختلف عن شرط عدم القدرة على المنع يرتب خلل في فهم النصوص المتعلقة بالإستثناءات الواقعة على الحقوق المالية، حيث أن المتتبع للإستثناءات الواردة على الحقوق المالية يخلص إلى أمر، أن الإستثناءات الواردة في المواد 17، 19، 20 تجعل من غير المتصور قدرة المؤلف على منع من يتمتع بهذه الإستثناءات من ممارستها، فإذا قال المؤلف لصاحب الإستثناء

المترجم به إلى إذن المؤلف هو وارد على حق مالي، لأنَّ الحقوق المالية هي الوحيدة التي من الممكن أن يكون فيها إذن وتنازل وهذا حسب ما جاء في المادة (9) والمادة (13) من قانون حماية حق المؤلف، بل إنَّ المشرّع حتى عند ذكر هذا الإستثناء المتعلق بحق المترجم بالتعديل لم يُغفل ذكر الحق الأدبي المتعلق باحترام المنصف، بل جاء المشرّع على ذكره والتأكيد على أنَّه باق حتى مع السماح بالتعديل بسبب الترجمة، فقد قال المشرّع في المادة (8/د)"...على أنه إذا حصل أي حذف أو تغيير أو إضافة...في ترجمة المصنف فلا يكون للمؤلف الحق في منعه إلا إذا...ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الثقافية أو الفنية أو إخلال بمضمون المصنف "، فالحق الأدبي ليس محلا للإستثناء هنا بل الإستثناء وقع على الحق المالي فقط[1].

لا تقتبس– مثلا – فلا يسمع للمؤلف، ولو قال لا تنقل المحاضرة الملقاة علنا وفق شروط المادة (19) فلا يسمع له، ولو قال للمكتبات والمعاهد وفق شروط المادة (20) لا تنسخوا المصنف فلا يسمع له، أي أن جميع هذه المواد لا تعطي للمؤلف حق منع الغير من ممارسة الإستثناء وهذا نفس مدلول الفقرة (8/أ) والمتعلقة بحق المترجم في التعديل دون قدر المؤلف على منعه، في حين أن المادة (18) تختلف قليلا عن سابقاتها، حيث أنها تسمح بنشر المقالات دون إذن المؤلف لكن يحق للمؤلف منع هذا النشر، فقد جاء فيها "...إلا إذا ورد في الصحيفة التي نشرت فيها تلك المقالات ما يحظر نقلها صراحة..." فهذه العبارة في سياق المادة تدل على أن من حق الصحف نقل المقالات وفق الشروط الواردة في المادة دون إذن المؤلف، لكن يحق للمؤلف منع هذا النقل، وهذه المادة قد يعتقد البعض أنها حجّة علينا في حين أنها حجة لنا، حيث قد يفهم البعض منها أنها تميز بين ممارسة الحق المالي دون إذن وعدم القدرة على المنع من قبل المؤلف، في حين أنها تدل على العكس، فهذه المادة تدل على أن كل حالة لا نحتاج فيها لإذن تقتضي عدم القدرة على المنع، لكن المشرّع جاء بنص خاص في هذه المادة يقول فيه أن الأصل عدم الحاجة إلى إذن لكن إذا منع فيسمع لمنعه، وهذه المادة هي الإستثناء الّذي لا يقاس عليه ولا يتوسع فيه، فيمكن أن نخلص منها أن كل إستثناء يعفينا من أخذ إذن المؤلف يرتب نتيجة أن لا يحق للمؤلف المنع أيضاً، وهذا ينطبق على جميع الإستثناءات على الحقوق المالية، ما لم يرد نص خاص كما فعل المشرّع في المادة (18).

نخلص أن عدم القدرة على المنع الواردة في المادة (8/د) لها نفس مدلول عدم الحاجة إلى إذن، وكلاهما متعلق بالحق المالي دون الحق الأدبي .

[1]. يرى الباحث أن من الخطأ قيام المشرّع بذكر هذا الإستثناء في المادة التي تتحدث عن سلطات الحق الأدبي أي في المادة (8)، بل إن المكان الصحيح لهذا الإستثناء هو في المادة (9) وفي الفقرة (ج) من هذه المادة بالتحديد، حيث أن هذه المادة تتحدث عن الحق المالي ولا يحق للغير ممارسة أي من سلطات الحق المالي دون إذن المؤلف، والفقرة (ج) تتحدث عن سلطة المؤلف في ترجمة وتعديل مصنفه، ووضع الإستثناء في هذه الفقرة سيدل أن من حق المترجم تعديل المصنف دون إذن المؤلف وهذا هو الموقع الصحيح الّذي يوصل الرسالة التي يحملها هذا الإستثناء.

فنخلص من هذا أنّه من غير المتصور وضع المشرّع لقيود على حق تقرير النشر وحق التوبة لصالح حرية الإعلام، فيكون أي تعرض أو مساس من قبل الإعلام الإلكتروني بهذه الحقوق يعد تعديا قد تتحرك معه مسؤوليته.

وفيما يتعلق بحق الأبوة قد يختلف قليلاً عما سبق، حيث أنَّ حق الأبوة هو حق لصيق بشخص المؤلف وهو الّذي يصور مدى الإرتباط بين المؤلف والمصنف عن طريق إرتباط المصنف بإسم المؤلف، لكن حق الأبوة قد لا يكون مرتبط في ممارسته بقناعات وميول المؤلف على خلاف الحقوق سالفة الذكر، فحق الأبوة يقضي في جوهره أنَّ أي ذكر للمصنف يجب أن يذكر معه إسم المؤلف، ومثل هذا الأمر لا يصدر فيه أي تعبير للمؤلف عن قناعات أو ميول أو مشاعر، فيمكن أن يتصور تبعا قيام المشرّع بوضع إستثناء على حق الأبوة بما أنَّ تحقيق المصلحة العامة في هذا الحق غير مرتبطة بقناعات المؤلف، وعلى ما يبدو أنَّ المشرّع الأردني تنبه إلى هذا الملحظ، حيث قال عند الحديث عن حق الأبوة "...وأن يذكر إسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح المصنف على الجمهور إلا إذا ورد ذكر المصنف أثناء تقديم إخباري للأحداث الجارية..."، فأوجد المشرّع إستثناء على حق الأبوة إذ ذكر المصنف أثناء تقديم إخباري للأحداث الجارية، ويظهر أنَّ المشرّع هنا راعى أنَّ إلزام الصحف ووسائل الإعلام بذكر إسم المؤلف في حالة ما إذا ذكر المصنف في تقديم الأخبار قد يؤدي إلى تكلّف وشذوذ يخرج الموضوع عن النسق الّذي يحتاجه تقديم مثل هذا النوع من الأخبار، حيث أنَّ تقديم أخبار لأحداث جارية – ولو بتمعن في المصنف – لا ينظر المتلقي به إلى المؤلف بقدر ما ينظر به إلى الخبر، بل قد لا يعير المتلقي المؤلف أي إنتباه، فمن باب أولى إذا ذكر المصنف تعريضا أن يستبعد ذكر المؤلف من الأساس، فتشكل هذه الحالة سببا سائغا لإيجاد المشرّع إستثناء على حق الأبوة تحقيقا للصالح العام، وفي غير هذه الحالة التي نص عليها المشرّع صراحة

يكون حق الأبوة مصونا محميا، فيجب على الإعلام الإلكتروني ذكر إسم المؤلف عند ذكر المصنف وإلا عد فعله فعلا غير مشروع [1].

أما بالنسبة لحق احترام المصنف فيرى الباحث أنَّ المشرّع عليه واجب حماية شرف المؤلف وسمعته وليس أن يضع قيود من اجل انتهاك شرفه، والأصل العام أن لا يقوم المشرّع بوضع أي إستثناء على حق إحترام المصنف بحيث يجعل شرف أو سمعة المؤلف والمصنف عرضة للإنتهاك، ولم نجد أي إستثناء في قانون المؤلف يجعل هذا الحق مباحا لإنتهاك الغير، بل المشرّع أكد على بقاء هذا الحق حتى مع وجود إستثناءات على الحقوق المالية وذلك كما فعل في حق الترجمة سالف الذكر [2]، ومع كل ذلك فهذا الحق قد يكون بحاجة إلى مزيد من البحث، حيث أنَّ هذا الحق قد يتصادم مع حق النقد وحتى لا نستبق الأحداث نؤخر الحديث عن حق النقد لنرى هل نستطيع وفقا لحق النقد الإعتداء على شرف المؤلف وسمعته ؟ أم إنَّ شرف المؤلف وسمعته تسمو على حق النقد وحرية التعبير؟ هذا ما سيظهر عن الحديث عن الإعتداء على حق الشرف.

تبعاً يمكن القول إنَّ أي تعرض من قبل الإعلام الإلكتروني لحق تقرير النشر أو حق التوبة أو حق الأبوة يعد فعلاً غير مشروع، ويتشكل به الركن الأول من المسؤولية المدنية، فيوجب المساءلة المدنية إذا توفرت باقي شروطها، هذا مع الأخذ بعين الإعتبار الإستثناء المتعلق بعدم ذكر إسم المؤلف في حال ذكر المصنف من قبل الإعلام الإلكتروني عرضاً عند تقديم إخباري للأحداث الجارية.

---

[1]. جمال هارون، مرجع سابق، ص39.

[2]. إن المشرّع في المادة (8/د) مع سماحه للمترجم بتعديل المصنف دون إذن المؤلف لكنه لم يسمح في هذا الإستثناء بتعد المترجم على سمعة المؤلف وشرفه ومكانته الإجتماعية حيث جاء في هذه الفقرة " ... إنه إذا حصل أي حذف أو تغيير أو إضافة أو تعديل آخر في ترجمة المصنف فلا يكون للمؤلف الحق في منعه إلا إذا... ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الثقافية أو الفنية...".

المبحث الثالث

الإعتداء على الحق في الصورة

بغية تغطية هذه الصورة من صور الحقوق اللصيقة بالشخصية سنقم هذا المبحث الى مطلبين، يكون الاول لبيان للتعريف بالحق في الصورة، واترك المطلب الثاني لبيان الحدود الفاصلة بين حرية التعبير والحق في الصورة.

المطلب الاول

التعريف بحق الصورة

قبل بيان المقصود بحق في الصورة، نبين ما جاء به الفقه من علاقة ومزج بين حق الصورة وحق الخصوصية، وذلك أنّه إذا خلصنا أنَّ الحق في الصورة هو أحد صور الحق في الخصوصية فلا داعي لبحثه لأنه سيكون عولج عند الحديث عن حق الخصوصية، والآراء تنقسم في هذا الصدد إلى ثلاثة آراء، وهي[1] :

[1]. عُرضت هذه الآراء عند كندة فواز الشماط، مرجع سابق، ص179–181، عماد حجازي، مرجع سابق، ص176–179، سامي حمدان عبد العزيز الرواشدة " الحماية الجزائية للحق في الحياة الخاصة " رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 80–81، 1998، علاء الدين خصاونة و وبشار المومني " النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية الحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية القانونية " مجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث والخمسون، السنة السابعة والعشرون، ص230–231، 2013، علي أحمد عبد الزعبي، مرجع سابق، ص178–180، جعفر المغربي و حسين شاكر عساف، مرجع سابق، ص76–80، أحمد محمد حسان " حماية الحياة الخاصة بين الدولة والأفراد (دراسة مقارنة)" رسالة دكتوراة جامعة عين شمس، بدون تاريخ نشر، ص92–96، بيرك فارس الاجبوري، حقوق الشخصية وحمايتها المدنية (دراسة مقارنة)، بدون رقم طبعة، دآر الكتاب القانوني ودآر شتات للنشر، مصر، ص121–124، 2009.

أ- القائلون بأنّ حق الصورة هو جزء من حق الخصوصية .

يرى القائلون بهذا الرأي أنَّ الصورة ما هي إلا جزء من خصوصية الفرد، ويحتجون بعدد من الحجج، وهي :

1- إنَّ الحقين يمنحان نفس السلطات، فالحق في الصورة يعطي صاحبه الحق في منع تصويره ومنع نشر الصورة و منع تشويه صورته، وهذه نفسها سلطات يمنحها حق الخصوصية.

2- إنَّ أغلب قوانين الدول لم تنص على حق الصورة، بل نصت على الحق في الحياة الخاصة، وتتم حماية الصورة بإعتبارها أحد صور الحياة الخاصة [1].

3- الصورة ما هي إلا إنعكاس للحياة الخاصة، فهي تعبير عن قسمات وتعابير الشخص التي ما هي إلا جزء من حياته الخاصة، بل يمكن القول إنَّ الصورة هي جزء من الخصوصية إذا كانت الصورة ملتقطة للشخص داخل بيته أو ملتقطة لموقف حميمي له، إذ في هذه الحالات لا يسعنا القول إلا أنَّ الصورة هي جزء من الحياة الخاصة.

ب-القائلون بأنَّ حق الصورة هو حق لصيق بالشخصية مستقل عن حق الخصوصية [2].

ويقدم أصحاب هذا الرأي عدداً من الحجج دفاعاً عن رأيهم، وهي :

1- إنَّ حق الصورة نشأ مستقلا، بل إنَّ حق الصورة موجود قبل حق الخصوصية.

---

[1]. فيدعون أن المشرّع الفرنسي والمصري يعتبران حق الصورة عنصرا من عناصر الحياة الخاصة أنظر سامي حمدان عبد العزيز الرواشدة " الحماية الجزائية للحق في الحياة الخاصة " رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ص81، 1998 .

[2]. من أنصار هذا الرأي كندة فواز الشماط ، مرجع سابق، ص181-183.

2- إنَّ العديد من الحالات يكون هناك إعتداء على الحق في الصورة دون إمكان القول بوجود إعتداء على الحق في الخصوصية، ومن أمثلتها التقاط صورة في حديقة عامة أو شارع عام، مما يدل على أنهما ليسا واحد.

3- الفعل الواحد قد يؤدي إلى الإضرار بأكثر من حق، فلا يعني أنَّ الفعل الحق ضرراً بالحق بالصورة وضرراً بالحياة الخاصة أنهما واحد.

4- إنَّ الحق في الصورة يحمي الجانب المادي في الإنسان (الجسد) في حين أنَّ الحق في الخصوصية يحمي الجانب المعنوي للإنسان (مع أنَّ هذه الحجة واجهت إعتراضا حتى من قبل الفقه القائل بهذا الرأي، حيث أنَّ كلا الحقين يحمي الكيان المعنوي للإنسان).

ج- القائلون بأنَّ حق الصورة يختلط مع حق الخصوصية في أجزاء ويستقل في أجزاء [1].

يحاول أصحاب هذا الرأي التوسط بين الرأيين السابقين، ويرون أنَّ الحق في الصورة يكون أحيانا حقا مستقلا عن حق الخصوصية، وأحيانا جزءا منه، فيكون حق الصورة حقا مستقلا إذا تعلق بشخصية عامة، بحيث لا يتصور حماية الشخصية العامة هنا وفق حق الخصوصية، فيجب أن تتم الحماية وفق حق الصورة كحق مستقل عن حق الخصوصية، أما غير ذلك فان الصورة تكون جزءً من حق الخصوصية.

ويرى الباحث أنَّ الرأي الثاني هو الأقرب إلى الصواب، ويرد على الرأي الأول :

---

[1]. ومن أنصار هذا الرأي عماد حجازي، مرجع سابق، ص178، أيضاً شميشم رشيد ، مرجع سابق، ص3، بيرك فارس الاجبوري، ذات المرجع، ص124، أيضاً خالد فهمي، مرجع سابق، ص198-200.

- إنَّ التشابه الكبير بين الحقين لا يعني انه واحد، بل إنَّ هذا أمر حتمي كونهما ينتميان إلى نفس الفصيلة من الحقوق، فكلاهما يعد حقا لصيقة بالشخصية .

- والقول إنَّ اغلب القوانين لم تنص على حق الصورة صراحة هذا أمر غير صحيح، حيث أنَّ عددا من الدول أصبحت قوانينها تنص صراحة على حق الصورة [1].

- إنَّ القول بوجود حالات يكون الإعتداء فيها أمرا حتميا على حق الخصوصية بإستخدام الصورة، ومن أمثلتها تصوير شخص في حرم بيته، هو لا يعد حجة على أنَّ حق الصورة هو داخل في حق الخصوصية، حيث تفسير هذا أنَّ الفعل الواحد الصادر من المعتدي شكل إعتداء على أكثر من حق، فإعتدى على حق الصورة وحق الخصوصية، وهذه الصورة شائعة، وسيأتي معنا بعد قليل أنّه من المتصور أن يكون هناك إعتداء على الحق في الصورة يصاحبه في نفس الوقت إعتداء على حق المؤلف، وأيضاً الإعتداء على الحق في الصورة قد يشكل في نفس الوقت إعتداء على شرف الشخص وسمعته، فالفعل الواحد من المتصور أن يلحق ضرر بأكثر من حق في نفس الوقت .

- ويرد على أصحاب الرأي الثالث بأنّ محاولة التوفيق لم تأت أكلها، حيث أنَّ الحل الوسطي هنا جاء بنتائج شاذة، وذلك أنَّ الحق له تكييف واحد، فلا يعقل أن يكون الحق له أكثر من تكييف بحسب كل حالة على حدة، فحق الصورة إما أن يكون صورة من حق الخصوصية أو أن يكون صورة مستقلة عنها، أما القول بأنه حق متذبذب فهو أمر لا يستقم مع أصول القانون، بل سيكون أمرا خاضعا للهوى.

---

[1]. فالقانون الفرنسي نص صراحة في مشروع القانون الّذي ينظم الحق في الصورة والّذي تم إعداده سنة (2003) على حق كل إنسان على صورته، مما يقرر استقلال الحق في الصورة عن الحق في الخصوصية، أنظر علاء الدين خصاونة و وبشار المومني ، مرجع سابق، ص225.

فيكون الرأي الراجح لدينا أنَّ الحق في الصورة هو حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية مستقل عن الحق في الخصوصية، والصورة التي نقصدها هنا هي صورة الأشخاص، أما صورة الأشياء فإنها قطعا لا تعتبر حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية مستقلا بذاته[1]، فالحقوق اللصيقة بالشخصية كما مر معنا هي جزء من شخصية صاحبها، ولا يعقل أن تكون الأشياء محل الصور هي جزء من شخصية صاحب هذه الأشياء، فإذا تم التقاط صورة لبيت إنسان أو لحديقته أو لبعض أغراضه الخاصة فلا يستطيع أن يدعي أنَّ هناك إعتداء وقع على صورته أو على حقه في الصورة[2]، بل قد يستطيع الادعاء بان مثل هذه الصور اعتدت على حقه في الخصوصية، وهذا الكلام ينطبق أيضاً على الحيوانات، فإذا تم الإعتداء على صورة حيوان أليف تُربيه العائلة، فلا يتصور القول أنَّ هناك إعتداء على حق الصورة، إذ أنَّ حق الصورة كحق لصيق بالشخصية هو حكر على الإنسان، إنما يمكنه الإدعاء هنا بالإعتداء على حق الخصوصية، وبما أننا إعتبرنا أنَّ الصورة للأشياء والحيوانات تخضع لحق الخصوصية فإننا نحيل في تنظيم المسؤولية الناشئة عنها إلى الصورة السابقة من صور الإعتداء على الحقوق اللصيقة بالشخصية [3].

---

[1]. يقول بهذا (أن الأشياء ليس لها حق صورة) شميشم رشيد " الحق في الصورة " مجلة البحوث والدراسات العلمية، عدد 3، ص2، 2009 .

[2]. يذهب القضاء الفرنسي في عدد من أحكامه أن الصورة الملتقطة للأشياء تشكل إعتداء على حق الملكية حيث أن المالك وحده من يملك استعمال واستغلال ملكه، وفي قرارات أخرى حاول القضاء تخفيف هذه النظرة بإشتراطه أن يكون لهذا الإعتداء أثر جوهري على الاستعمال أو الإنتفاع بهذه الحقوق، وفي قرارات أخرى ذهب القضاء الفرنسي إلى القول أن الصورة الملتقطة للأشياء تشكل إعتداء على حق الخصوصية، وجانب من الفقه الفرنسي يرى أن الأشياء التي تخضع لحق الصورة هي فقط الأشياء التي يمكن رؤيتها من قبل الغير وهذه الآراء موجودة عند علاء الدين خصاونة و وبشار المومني، ذات المرجع، 234-238.

[3]. إذا التقطت صورة تحوي أشياء وأشخاص فإنها تخضع في تنظيمها لصورة الإعتداء على حق الخصوصية فيما يتعلق بالأشياء، وفيما يتعلق بالأشخاص فإنها تخضع للإعتداء على الحق في الصورة.

أما بشان تعريف حق الصورة فقد تعددت التعريفات لهذا الحق[1]، وسأذكر بعض أبرز التعريفات التي جاء بها الفقه لهذا الحق، فقالوا أنَّ الحق في الصورة هو :

- " حق الإنسان في أن يعترض على إنتاج صورته أو نشرها دون رضاه، يستوي إنتاج الصورة بالطرق التقليدية (كالرسم بأنواعه على الورق أو القماش أو الزجاج أو النحت...) أو بالوسائل الميكانيكية الحديثة كالتصوير الفوتوغرافي "[2].
- " يعني أنَّ لصاحب الحق في الصورة سلطة الاعتراض على إنتاج صورته دون رضاه، بصرف النظر عن الوسيلة المستخدمة في إنتاج الصورة إن كانت من الوسائل القديمة أو الآلات الحديثة " [3].
- " مجموعة الخطوط والأشكال التي تشير إلى الشكل الخارجي لشخص معين بذاته، سواءً أكانت صورة ضوئية أو لوحة مرسومة وذلك بغض النظر عن الأدوات المستخدمة والطريقة المستخدمة "[4].
- " كل امتداد ضوئي للجسم البشري، يدل دلالة واضحة على شخصية صاحبها، ويستوي أن يكون هذا ناقلا للصورة على حقيقتها، أو يدخل عليها تحريفا بحيث يعطيها منظرا هزليا"[5].

[1]. هناك من يميز عند تعريف الحق في الصورة بين (الحق في الصور) و (الحق على الصورة)، ونقول أن تعريفنا هنا للحق في الصورة ينصرف بحسب هذا الرأي إلى (الحق في الصورة) وذلك أننا نتحدث عن الحق في الصورة كحق لصيق بالشخصية، ولا نتحدث عن الحق في الصورة من الجانب المالي لهذا الحق، وسيكون لمصطلح (الحق على الصورة) نصيب من هذا البحث في فصول متقدمة، حيث سنرى مدى نجاعته وإفلاح الفقه بهذا التكييف لحق الصورة، لكن ما يهمنا هو حق الصورة كحق لصيق بالشخصية فقط، وقد ورد التمييز بين الحق في الصورة والحق على الصورة عند علاء الدين خصاونة وبشار المومني مرجع سابق، ص224–229.

[2]. ممدوح محمد المسلمى، المسؤولية المدنية الناشئة عن الإعتداء على الحق في الصورة، دون رقم طبعة، دآر النهضة العربية، مصر، ص12، 2001 .

[3]. جعفر المغربي و حسين شاكر عساف، المسؤولية المدنية عن الإعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، ط1، دآر الثقافة، الأردن/عمان، ص88.

[4]. كندة فواز الشماط ، مرجع سابق، ص176.

[5]. محمود نجيب حسني، جرائم الإعتداء على الأشخاص، دآر النهضة العربية، ص776 ، 1978مشار إليه عند كندة فواز الشماط، ذات المرجع، ص175.

يرى الباحث أنَّ هذه التعريفات وغيرها[1] مما جاء به الفقه يتراوح الخلل فيها بين عدة أمور، وهي:

1- التعريفان الأولان يظهران الحق في الصورة بأنه سلطة الإعتراض، سواءً أكان هذا الإعتراض على إنتاج الصورة أو إنتاجها ونشرها معا، ولا ينكر الباحث أنَّ الحق في الصورة يعطي سلطة الإعتراض لصاحب الصورة على ممارسة السلطات التي يمنحها الحق من قبل الغير، لكن سلطة الإعتراض على إنتاج الصورة أو نشرها هو أثر حق الصورة وليس الحق نفسه، فهذه التعريفات قصرت تعريف الحق في الصورة على أثره وهذا إخلال لا يستقيم معه القول بصحة هذه التعريفات [2].

2- والتعريف الثالث يخلط بين الحق في الصورة والصورة، فهذا التعريف جاء ليبين معنى الصورة التي تُؤخذ للشخص، ولم يتطرق لتعريف حق الصورة [3].

3- أما التعريف الرابع فانه يجعل محل حق الصورة هو المحاكاة التي تظهر عن طريق الصور الفوتوغرافية أو اللوحات المرسومة أو النحت ...الخ، وهذا غير صحيح، إذ أنَّ محل الحق في الصورة هو شكل الإنسان .

بعد التمعن في تعريفات الفقه يظهر أنَّ تعريفات الفقه للحق في الصورة تتراوح بين خلط آثار حق الصورة مع حق الصورة، وبين تعريف للصورة ذاتها دون تعريف الحق، أو أنها جاءت لتصور حق الصورة على أنه المحاكاة نفسها لشكل الإنسان، فتجعل الصورة الفوتوغرافية أو الرسم أو

---

[1]. للمزيد من تعريفات الفقه لحق الصورة أنظر علاء الدين خصاونة وبشار المومني، مرجع سابق، ص225.

[2]. وأيضاً من الأمثلة على التعريفات التي تجعل الحق في الصور مقتصرا على آثار حق الصورة ما جاء به بيرك فارس الجبوري، حين عرف الحق في الصورة بأنه " ذلك الحق الّذي يخول للشخص الاعتراض على عمل صورة أو نشرها بأي وسيلة إذا ما تم ذلك دون رضاه "، بيرك فارس الجبوري، مرجع سابق، ص 119.

[3]. وأيضاً من الأمثلة على الخلط بين تعريف الصورة و تعريف الحق في الصورة ما جاء عند الفقيه (جان بول سارتر) حيث عرفه " شبه شخص مع شبه وجه " وأيضاً ما جاء عند الفقيه (فرانسوا دينى) حيث عرفه " سمة مميزة لفردية الشخص وبصمة خارجية "، عرضت هذه التعريفات عند أحمد محمد حسان، مرجع سابق، ص91.

النحت...الخ هي محل الحق في الصورة، وهذا كله خلل، حيث أنَّ تعريف حق الصورة يجب أن يتميز عن أثر الحق في الصورة، وأيضاً يجب أن ينصب تعريف الحق في حق الصورة لا على الصورة نفسها، وأيضاً والأهم أن حق الصورة ليس محله المحاكاة التي تتم لشكل الإنسان، بل محل حق الصورة شكل الإنسان نفسه.

فيرى الباحث أنَّ حق الصورة يعني : حق الإنسان على شكله . وهذا التعريف يخرجنا مما وقع به الفقه من خلل، فنتجاوز جعل التعريف مقتصر على الآثار، وذلك أنَّ كلمة (حق) الواردة في التعريف تعني السلطة والاستئثار المطلق[1] للإنسان على شكله، وهذه السلطة والاستئثار للشخص على شكله ستمنع الغير من إنتاج أو نشر المحاكاة لهذا الشكل، وهذا سيكون الأثر السلبي لهذا الحق، أما الأثر الايجابي سيكون بتمكن صاحب الصورة وحده من إنتاج صورته أو نشرها، وهذا التعريف يجعل حق الصورة حقا محله شكل الإنسان وليس الصورة التي تؤخذ كمحاكاة لهذا الشكل، وهذا هو الصواب، حيث أنَّ حق الصورة كحق لصيق بالشخصية هو جزء من الإنسان، فهو الشكل ذاته وليس ما يؤخذ له من محاكاة، ويرى الباحث أنَّ الحق في الصورة هو حق يقع ضمن الحقوق اللصيقة بالشخصية في المتصف، فهو يقع بين الحقوق اللصيقة بالشخصية التي تحمي الجانب المادي للإنسان وبين الحقوق اللصيقة بالشخصية التي تحمي الجانب الأدبي للإنسان، فشكل الإنسان هو ذو طبيعة مادية، لكن الإعتداء الّذي يتم عليه عن طريق محاكاته بصورة سيكون له أثر أدبي ونفسي، لذلك يتم حمايته ضمن الحقوق اللصيقة بالشخصية التي تحمي الجانب الأدبي للإنسان .

فيرى الباحث أنَّ أهم ما يجب الإنتباه له وترسيخه في الأذهان أنَّ الصورة الفوتوغرافية أو الفيديو أو النحت أو الرسم ...الخ، هي جميعها ليست الحق في الصورة، بل ولا حتى محل الحق في

---

[1]. تأتي صفة الإطلاق هنا كون حق الصورة من الحقوق اللصيقة بالشخصية .

الصور، إذ أنَّ محل الحق في الصورة هو شكل الإنسان الّذي يُعرف به، فملامح الشخص ولون بشرته وتقسيمات وجهه وتجاعيده وتعبيرات وجهه بالغضب والفرح...الخ كلها تعد شكل الإنسان، وهي محل حق الصورة، أما المحاكاة التي تتم لهذا الشكل بأي وسيلة كانت هي ليست محل الحق في الصورة، بل هي مجرد حفظ لهذا الشكل في حالة معينة وبطريقة معينة، فيكون جوهر أهميتها أنها حاكت وجسّدت وعكست هذا الشكل في وعاء مادي يمكن حفظه، وبما أَنَّ هذا المحاكاة والتجسيد واقعة على شكل الإنسان الّذي هو حق لصيق بالشخصية فلا بد أن يكون حصري واستئثاري لصاحب الصورة.

وصاحب الصورة هو صاحب الشكل، أي صاحب الحق اللصيق بالشخصية، أما من يلتقط الصورة أو يرسمها أو يجسدها بتمثال فهو ليس صاحب الصورة، بل هو مجرد مصور[1].

المطلب الثاني

الحدود الفاصلة بين ممارسة حرية التعبير وحق الصورة

والأصل العام الّذي سننطلق منه أنه لا يحق لأحد أن يصور آخر بأي شكل من أشكال الصور، ولا يحق لأحد أيضاً أن يقوم بنشر صورة غيره، فالتصوير والنشر هما حكر على صاحب حق الصورة، وهذا هو الأصل العام لكن المشرّع والفقه قد اوجدوا حالات يسمح فيها لغير صاحب حق الصورة بالتصوير والنشر، وقبل التعرض لهذه الحالات نعرض الخلل الّذي جاء في صياغة

[1]. يمكن أن يتمتع هذا الشخص بحق مؤلف على الصورة، فمن يلتقط صورة لآخر بإذنه أو وفقا لاي من الإستثناءات التي ستذكر في المتن يمكن أن يكتسب على هذا الصورة حق مؤلف، ينظر المادة (26) من قانون حماية حق المولف الأردني.

المادة (26) من قانون حماية حق المؤلف الأردني، وهذه المادة نعرض لها لأنها هي النص الّذي يتكلم عن حق الصورة[1]، وقد جاء في مطلع هذه المادة " لا يحق لمن قام بعمل أي صورة أن يعرض أصل الصورة أو ينشرها أو يوزعها أو يعرض أو ينشر أو يوزع نسخا منها دون إذن من ممن تمثله..."، فهذه المادة جاءت لتمنع أي شخص أن يعرض أو ينشر أو يوزع أصل الصورة أو نسخا منها إلا برضا صاحب حق الصورة، ولن أتحدث هنا عن الموافقة أو الرضا الصادر من قبل صاحب حق الصورة لأن هذا الموضوع سيخصص له المساحة المناسبة عند الحديث عن المسؤولية العقدية للإعلام الإلكتروني، لكن المهم الآن هو جعل المشرّع المنع وفق نص المادة قاصرا على العرض والنشر والتوزيع للمصنف[2]، وكأنه يدل بمحاكاة صورة إنسان أمر مباح دون حاجة إلى إذن صاحب حق الصورة، فالمادة جاءت تقول " لا يحق لمن قام بعمل أي صورة أن ..." فالمشرّع يوحي بهذه الصياغة أنَّ عمل صورة إنسان أمر مباح، لكن المنع ينصب على النشر والتوزيع والعرض، وهذا المفهوم الّذي يوحي به النص ذو نتيجة خطيرة وغير منطقية[3]، حيث أنَّ حق الصورة كما يمنع الغير من النشر فإنَّه يمنعهم من عمل الصورة من الأساس[4]، فكان حري بالمشرّع القول: (لا يحق

---

[1]. لم نجد نص في القانون الأردني يتكلم صراحة عن حق الصورة إلا هذا النص ونص موجود في قانون الأحداث رقم (24) لسنة 1968 وقد جاء في المادة (12) منه " يحظر نشر إسم وصورة الحدث الجانح، ونشر وقائع المحاكمة، أو ملخصها في أية وسيلة من وسائل النشر، كالكتب والصحف والسينما، ويعاقب كل من يخالف ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين، ويمكن نشر الحكم بدون الإشارة لإسم الحدث أو لقبه "، في حين أن قانون العقوبات المصري نص في طياته على حق الصورة (ينظر المادة 309، و309 مكرر من هذا القانون) وكذلك فعل المشرّع الفرنسي في القانون الجنائي (ينظرا لمادة L.226-1 منه)، وأيضاً ما قام به المشرّع الفرنسي في القانون رقم (15/يونيو/2000) الخاص بقرينة البراءة وحقوق الضحايا حيث أشار في المادة (35) منه إلى معاقبة من ينشر صورة لضحية يسيء بها لكرامة صاحبها.

[2]. إن المشرّع المصري أيضاً جاء بصياغة مطابقة لما هو عليه الحال في القانون الأردني، حيث جاء في المادة (36) من قانون حق المؤلف رقم (82 لسنة 2002) التالي :" لا يحق لمن قام بعمل أي صورة أن يعرض أصل الصورة أو ينشره أو يوزعه أو يعرض أو ينشر أو يوزع نسخا منها دون إذن الأشخاص الذين قام بتصويرهم...".

[3]. يرى جانب من الفقه تعليقا على النص السابق أنه "من البديهي ...أن صاحب الصورة هو من يملك حق السماح بالتقاطها إبتداءً..." علاء الدين خصاونة وبشار المومني، مرجع سابق، ص240، والباحث لا يرى أن النص يوحي بداهة بذلك، خصوصا أن هناك رأي فقهي يذهب إلى حق صاحب الصورة مقتصر على منع النشر لا على منع الالتقاط، أي أن هذا الرأي يساند ويدعم النص على ما فيه من تفسير قد يبدو شاذا.

[4]. كندة فواز الشماط ، مرجع سابق، ص177.

لأحد عمل صورة لآخر أو عرضها أو نشرها....)، وإذا كان المشرّع الأردني يذهب إلى صف القائلين بأنَّ حق الصورة يخول صاحبه منع عرض الصورة دون منع التقاطها[1]، فإننا نحثه عن العدول عن هذا الرأي الّذي لا ينسجم مع طبيعة حق الصورة كونه حقا لصيقا بالشخصية يخول صاحبه سلطة منع الالتقاط والعرض معا، وإنَّ هذا الرأي لم نجد له قبولا تشريعيا أو فقهيا فيما وقع بين أيدينا من مراجع، بل الرأي المسلم به أنَّ من حق صاحب الصورة منع الإلتقاط كما له منع النشر[2]، ولن نتعمق مزيد تعمق في هذا الخلل الّذي جاء به المشرّع الأردني، وذلك أنَّ هذا البحث هو متعلق بالمسؤولية المدنية للإعلام الإلكتروني عما يقوم بنشره، وهذه المادة تكفينا القول بأن نشر الصورة هو مقرر قانونا لصاحب الحق في الصورة، ولن نخوض في عملية التصوير نفسها لأنَّها تخرج عن صلب البحث.

ويمكننا إضافة حقا آخر يترتب على حق الصورة، وهو حق صاحب الصورة في منع أي تعديل أو تشويه للصورة، أو قياسا على حق المؤلف يمكن أن يسمى حق احترام الصورة وصاحبها، فلا يحق بناءً على هذا الحق لأي أحد أن يعدل في صورة الشخص أو يشوهها أو يغير فيها بشكل يقلل من إحترام صاحب الصورة أو يسيء إليه، وهذا كله نتيجة الإلتصاق بين الشخص وصورته، فصورة الشخص هي جزء منه، وأي إعتداء يقع عليها يكون إعتداء على شخص صاحب الصورة، والغريب أنَّ الفقه يغفل عن ذكر هذا الحق مع أنه حق مقرر بنص القانون صراحة، حيث ذكرت المادة (26) من قانون حماية حق المؤلف بعد ذكر الإستثناءات على حصرية حق المؤلف في نشر مصنفه

---

[1]. يذهب جانب من الفقه إلى القول أن حق صاحب الصورة يقتصر على حقه في منع الغير من عرض الصورة ولا يمتد إلى منع الغير من التقاط الصورة، ويعللون رأيهم هذا بالقول أن من صلاحية صاحب الصورة منع التقاط الصورة هو أمر مبالغ فيه، وهو أمر يصعب التسليم به واقعا وقانونا لصعوبة تطبيقه عرض هذا الرأي والرد عليه عند سامي حمدان عبد العزيز الرواشدة، مرجع سابق، ص79.

[2]. من المقرر لدى القضاء الفرنسي أن من حق الشخص منع التقاط صورته كما من حقه منع نشرها، أنظر سامي حمدان عبد العزيز الرواشدة ذات المرجع، ص80، وأيضاً أنظر العديد من قرارات المحاكم الفرنسية التي تقرر بمنح الفرد على صورته حق منع الالتقاط ومنع النشر هبة أحمد علي حسنين، مرجع سابق، ص448-452.

"...ويشترط في جميع الأحوال عدم عرض أي صورة أو نشرها أو توزيعها أو تداولها إذا ترتب على ذلك مساس بشرف من تمثله أو تعريض كرامته أو سمعته أو وقاره أو مركزه الإجتماعي..."، فهذا النص الصريح يجعل الإذن الصادر من صاحب حق الصورة أو حتى أي إستثناء آخر على هذا الحق غير مؤثر على حق احترام المصنف وصاحبه، بل هذا الحق باقي حتى مع السماح للغير بالنشر.

ولا يحق للمصور نشر صورة لآخر إلا في حالات إستثنائية، وقد جاء القانون والفقه على ذكر عدد من هذه الحالات الاستثنائية، وهي الآتي :

1- رضاء صاحب الصورة .

إنَّ هذه الصورة من الإستثناءات على حصرية حق الصورة لصاحبها لن يكون محل الحديث عنه هنا، بل يكفينا أن نعرف أنَّ رضا صاحب الصورة بنشر صورته يعد سببا من أسباب إباحة النشر، والرضا الصادر من صاحب الصورة قد يكون رضاءً صريحاً أو ضمنياً، والرضا يجب أن ينصب على الموافقة على النشر بذاته، فرضاء شخص بالتقاط صورته لا يكفي كسبب للقول بمشروعية النشر[1]، إذ أنَّ النشر يحتاج إلى رضاء آخر غير رضاء الالتقاط، وهذه الصورة من صور الإستثناءات سنعود لبحثها عند الحديث عن مسؤولية الإعلام الإلكتروني العقدية .

2- العمومية .

إنَّ اقتران صفة العمومية بالصورة يجعل من المباح نشرها، والعمومية تتخذ عدة أشكال، فيما يلي بيانها :

---

[1]. علاء الدين خصاونة و وبشار المومني، مرجع سابق، ص240-241.

- المكان العام .

يقصد بالمكان العام حسب التعريف التشريعي " كل مكان أو بناء أو ساحة أو طريق أو غيره يرتاده الجمهور أو يباح للجمهور الدخول إليه في أي وقت بغير قيد بأوقات محددة، باجر أو بغير اجر، وكان يستعمل لأي اجتماع أو حفل"[1]، وهذا التعريف مختل في عدد من جوانبه، فمن التزيد المعيب في هذا التعريف قول المشرّع " كل مكان أو بناء أو ساحة أو طريق أو غيره ..." ولو قال المشرّع عبارة " كل مكان " وحدها لكفت وسدت عن بقية الأمثلة المذكورة، ونرى أنَّ هذا التعريف هو مضيّق لمفهوم المكان العام، حيث يقصر المكان العام على المكان الّذي يسمح للجمهور بإرتياده أو الدخول فيه "...في أي وقت بغير قيد بوقت محدد..."، وهذا القيد على مفهوم المكان العام يستبعد كم كبير من الأماكن العامة من الخضوع لهذا التعريف، حيث أنَّ العديد من الأماكن العامة يكون لدخولها وقت محدد فالحدائق العامة محددة بأوقات معينة، وكذلك الحال بالنسبة للجامعات والمحاكم والأسواق (المولات) والمسارح والمسابح والملاعب...الخ، فجميع هذه الأماكن مع إقتناعنا بعموميتها فإنها مستبعدة بحسب هذا التعريف لتوقيتها بأوقات معينه، وأيضاً فعبارة "...وكان يستعمل لأي اجتماع أو حفل" لا يوجد لها أي داعي فإزالتها أولى من بقائها، لأنَّ الأماكن العامة ليس شرطا أن يسمح بإجراء الاجتماعات والاحتفالات فيها لتكون أماكن عامة، فيكون تعريف المكان العام بعد هذا التشذيب للتعريف الوارد كالتالي (كل مكان يباح للجمهور إرتياده أو الدخول فيه، بأجر أو دون أجر، دون أن يكون مقتصراً على أشخاص محددين).

ويعلل الفقه السماح بالتقاط الصورة في المكان العام أن الشخص في تواجده في المكان العام قد وافق ضمناً على نظرات الناس، وهذه الموافقة على نظرات الناس تنصرف إلى التصوير أيضاً،

---

[1]. وارد في المادة (2) من قانون الإعلام المرئي والمسموع المؤقت رقم (71) لسنة 2002.

إذ أن الشخص في تواجده في المكان العام يصبح كالأشياء الموجودة في هذا المكان العام، فيباح النظر إليه وتصويره [1].

ويرى بعض الفقه أنَّ المكان العام يبيح التقاط الصورة دون نشرها[2]، والباحث لا يتفق وهذا الرأي[3]، إذ أنَّ هذا الإستثناء كما يشمل الإلتقاط فإنه يشمل النشر أيضاً، دون حاجة إلى إذن في كلا الحالتين، إذ لا فائدة من التقاط الصورة دون نشرها[4]، ولا سند قانوني يسعف أصحاب هذا الرأي، بل إنَّ النص في القانون الأردني كما مر معنا جاء بالإستثناءات صراحة على النشر دون الالتقاط، ويذهب رأي فقهي[5] آخر إلى التمييز بين حالتين :

فالحالة الأولى : إذا ما كانت الصورة تركز على المكان العام ويظهر بها الأشخاص عرضا دون أن يكونوا محل التركيز، ودون أن يكونوا واضحي المعالم، فهنا لا حاجة إلى إذن من ظهر بالصورة سواءً للالتقاط أو للنشر، لكن إذا كانت معالمهم واضحة فلهم طلب إحداث تغييرات في الصورة بحيث تختفي معالمهم .

---

[1]. ممدوح محمد المسلمى، مرجع سابق، ص68، جعفر المغربي و حسين شاكر عساف، مرجع سابق، ص136.

[2]. علاء الدين خصاونة و وبشار المومني، مرجع سابق، ص233، جعفر المغربي و حسين شاكر عساف، ذات المرجع، ص136، ومشار إلى هذا الرأي أيضاً عند ممدوح محمد المسلمى، مرجع سابق ص68. وأنظر نقد هذا الرأي عند هبة أحمد علي حسنين، مرجع سابق، ص552-553.

[3]. ثار خلاف فقهي بشان وجود قبول ضمني بالنشر، فرأي يذهب إلى عدم تصور الرضا الضمني بالنشر ورأي آخر نؤيده يقول بأن الرضا الضمني متصور في النشر، والباحث يؤيد هذا الرأي لأن الإستثناءات في القانون الأردني والمتعلق بالشخصيات العامة جاءت لتنص على النشر صراحة، عرض الخلاف عند هبة أحمد علي حسنين، " الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة (حرمة المسكن، وحرمة الحديث الخاص ،وحرمة الصورة) – دراسة مقارنة – " رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة ، ص544 وما بعد، 2007.

[4]. حسام الدين الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية) دراسة مقارنة، بدون رقم طبعة، دار النهضة العربية، مصر، ص 114، 1978.

[5].حسام الدين الاهواني، مرجع سابق، ص114، هبة أحمد علي حسنين ، مرجع سابق، ص554-557، مشار إلى هذا الرأي أيضاً عند ممدوح محمد المسلمى، ذات المرجع، ص68-69.

والحالة الثانية : وفيما إذا كان الأشخاص محل الصورة وموضوعها الرئيسي، والمكان العام ما هو إلا خلفية لهذه الصورة، فهنا نحتاج للإذن للالتقاط وللنشر .

ويرى الباحث أنَّ هذا الرأي الأخير مع منطقيته ووجاهته لا يخلو من قدر من التقييد غير المبرر، فتعليقاً على الحالة الأولى يمكن القول : بما أنَّ القاعدة أنَّ المكان العام يباح فيه التصوير، فإذا ظهر شخص في صورة ملتقطة لمكان عام فلا حاجة لأخذ موافقته سواءً أكانت ملامحه واضحة أم غير واضحة في الصورة، وتقييد الصورة الملتقطة في المكان بعدم وضوح معالم الأشخاص يخرجنا عن إمكان القول بوجود إستثناء من الأصل، إذ أنَّ الفهم الصحيح للإستثناء في المكان العام يقصد به أنَّ ظهور صور لأشخاص عند التقاط صورة لمكان عام لا تحتاج إلى إذن أو رضا صاحب الصورة، وصورة الشخص حتى تكون صورة مستثناة من أخذ الإذن لا بد أن تكون معالمه واضحة فيها، وإذا لم تكن معالمه واضحة فيها فلا تعد إستثناء، لأنَّها لا تعد صورة يكتسب عليها صاحبها حق الصورة من الأساس.

وتعليقاً على الحالة الثانية التي يعرضها هذا الرأي فيرى الباحث أنَّ هذه الحالة موفقة، لكن يجب أن تحاط بضابط حتى لا نخرج عن القاعدة العامة في إباحة الصورة في المكان العام، وهذا الضابط يقضي أنَّ من يلتقط صورة في مكان عام وينشرها فإن فعله مباح، وعلى من يدعي أنَّ الصورة قصد بها الشخص لا المكان العام أن يثبت ذلك، لأنه يدعي خلاف الثابت أصلا.

- الشخصيات العامة .

نقصد بالشخصيات العامة هنا : كل شخص يهم الجمهور معرفة أخباره. فيشمل هذا التعريف الشخصيات التي تتقلد وضيفة عامة أو التي لا تتقلد وضيفة عامة، ويشمل الشخصيات التي تهم أخبارها المجتمع بأسره أو تهم جزءا كبيرا من المجتمع، ويشمل الشخصيات الدينية والسياسية

والرياضية والفنية والاقتصادية والعسكرية ..الخ، ويشمل الشخصيات الوطنية و الشخصيات الأجنبية، وقد نص المشرّع الأردني صراحة على هذا الإستثناء في المادة (26) من قانون حق المؤلف حيث قال "...أو كانت الصورة تتعلق برجال رسميين أو أشخاص يتمتعون بشهرة عامة...".

ومن أبرز الأمثلة على الشخصيات العامة التي نقصدها العلماء والفقهاء والأدباء ورؤساء الجامعات وأساتذة الجامعات والفنانين وقادة الأحزاب ورؤساء الدول والملوك وأعضاء المجالس التشريعية ورؤساء وأعضاء النقابات والوزراء وقادة الأجهزة الأمنية والقضاة والمحافظين والمتصرفين...الخ.

ويبرر هذا الإستثناء بالنسبة للشخصيات التي تشغل وظائف عامة بالقول أنَّ هذه الشخصيات تقوم بتسيير أمور الدول وتقوم بأعمال تهم كافة أفراد الدولة، فالسماح بالتقاط صورهم ونشرها يأتي من أهمية الأعمال التي يقومون بها وحق كل فراد في معرفتهم وتتبع ما يقومون به[1]، وبالنسبة للشخصيات الشهيرة التي لا تقوم بوظائف عامة فإنَّ أساس السماح هو مكانة هذه الشخصيات عند الأفراد، وكون الأفراد يهتمون بأخبارهم وتحركاتهم، وأيضاً يمكن القول بوجود قبول ضمني لدى الطائفتين في التقاط الصور لهم[2]، ونرى أنَّ السبب الأساس في الإستثناء على الشخصيات العامة هو حق المعرفة، فمن حق الأفراد معرفة أخبار وتحركات الشخصيات العامة، وابرز ما ينقل هذه الأخبار هو الصورة.

---

[1]. خالد فهمي، مرجع سابق، ص219.

[2]. علاء الدين خصاونة و وبشار المومني مرجع سابق، ص240، هبة أحمد علي حسنين ، مرجع سابق، ص544، في حين يرفض جانب من الفقه القول بأن الرضا الضمني هو أساس السماح بالتقاط الصورة، ويعللون هذا الرفض بقولهم إن التحديد يكون على أساس موضوعي بدون النظر إلى الإرادة، ينظر مدحت رمضان، الحماية الجنائية لشرف وإعتبار الشخصيات العامة، بدون رقم طبعة، دآر النهضة العربية، القاهرة، ص65، دون سنة نشر .

وعلى الإعلام الإلكتروني أن يكون حذراً بعض الشيء عند التعامل مع صور الشخصيات العامة، إذ أنَّ الصورة للشخصيات العامة أمر مباح التقاطاً ونشراً، لكن هذه الصور قد تصدم مع حق آخر، وهو حق الخصوصية، فقيام الإعلام الإلكتروني بالتقاط صورة لشخصية عامة داخل البيت وفي كنف العائلة، يعد أمراً غير مشروع، ليس من حيث أنَّه إعتداء على حق الصورة، بل كونه إعتداء على حق الخصوصية .

- الحدث العام .

نقصد بالحدث العام : كل أمر عارض يقع خروجا على الوضع العادي[1] أو غير عارض إذا كان يهم العامة معرفته. فالأمر العارض يشمل الحادث أو الزلزال أو التفجيرات ...الخ، أي كل حدث غير رتيب الحدوث، وغير منتظم الوقوع، بل وقوعه غريب ونادر، أما الأمر غير العارض الّذي قد يهم العامة فيشمل ازدحام الطرقات والتهافت على الشراء في رمضان والمظاهرات والمسيرات...الخ .

والصورة التي تلتقط في الحدث العام يجب أن تتعلق بالحدث، وإلا يتخذ الحدث ذريعة لالتقاط صورة لأشخاص دون أن يكون لهم علاقة بالحدث[2] .

3- إذن السلطة وجلسات المحاكم والمجالس النيابية .

قد تأذن السلطات العامة في بعض الأحيان بالتقاط ونشر الصور التي تكون في أصلها العام ممنوعة الإلتقاط، وقد نص المشرّع على هذا الأمر صراحة في المادة (26) من قانون حماية حق

---

[1]. يقصر البعض تعريف الحدث العام على الأمر العارض دون شمول الأمر الّذي يهم العامة ولو لم يكن عارضا فقد جاء في التعريف " كل أمر عارض يقع خروجا على الوضع العادي الّذي تسير عليه الحياة اليومية ومن ثمّ يشكل بالقياس لهذا السير الرتيب للحياة تميزا و بروزا خاصا " جعفر المغربي، حسين شاكر عساف ،مرجع سابق، ص138 .

[2]. علاء الدين خصاونة و وبشار المومني، ذات المرجع، ص234، أيضاً ص243.

المؤلف حيث قال في إطار تعداده للإستثناءات على حق الصورة "...أو سمحت السلطات العامة بنشرها خدمة للصالح العام..."، ويظهر صراحة هذا النص في تغليب الصالح العام على حق صاحب الصورة في منع نشر صورته، ومن أمثلتها نشر صورة طفل مفقود أو نشر صورة مجرم هارب.

وأيضاً فالأصل في جلسات المحاكم إباحة تصويرها ونقل ما يتم فيها، دون أن يحق لمن تتعلق بهم الدعوى الاعتراض على نشر صورهم[1]، وذلك تحقيقا لمبدأ علانية المحاكمة، وقد نص الدستور على هذا المبدأ صراحة حيث جاء في المادة (2/101) منه : "جلسات المحاكم علنية..." وكذلك المواد (71) من الأصول المدنية (171) من الأصول الجزائية، لكن هذا الأصل يخرج منه حالة ما إذا رأت المحكمة إجراء الجلسة بشكل سري، فقد جاء في باقي الفقرة السابقة "...إلا إذا رأت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب".

والحال كذلك أيضاً في جلسات مجلس الأمة، إذ أنَّ تصوير هذه الجلسات أمر مباح، والتقاط الصور للأشخاص في الجلسات لا يعد أمر غير مشروع، فجلسات مجلس الشعب كما جلسات المحاكم الأصل فيها العلانية، وقد نص صراحة على ذلك في الدستور، فقد جاء في المادة (85) منه على أن " تكون جلسات كل من المجلسين علنية ...".

وإنّ هذه الإستثناءات التي ورد ذكرها من المتصور أن يوجد المشرّع غيرها، وذلك أنّ حق الصورة حق قابل للتقييد تحقيقا للصالح العام، ويجب الإنتباه أنّ هذه الإستثناءات يجب أن تستخدم لأغراض تحقيق الصالح العام، أي أن تبقى في حدود ممارسة حرية الإعلام، أما إذا تجاوز الإعلام

---

[1]. فإذا لم يقرر القاضي إجراء الجلسة بشكل سري فمن حق الصحافة الإلكترونية التقاط الصور للمتهمين بالجرائم، حتى لو كانت هذه الجرائم خطيرة وجسيمة، هذا الأمر مستقر في التشريعات المقارنة أنظر هبة أحمد علي حسنين ، مرجع سابق، ص578 وما بعد.

الإلكتروني هذه الغاية فيعد فعله غير مشروع، فإذا قام الإعلام الإلكتروني بنشر صورة شخصية عامة لأهداف تجارية كالدعاية والإعلان عد فعله غير مشروع[1].

بعد هذا البيان لحق الصورة نخلص أن قيام الإعلام الإلكتروني بنشر صورة لشخص ما يعد فعلاً غير مشروع، وهذا هو الأصل العام والقاعدة الأساسية التي ننطلق منها، ويجب الإنتباه هنا أن مجرد قيام الإعلام الإلكتروني بنشر صورة شخص يعد فعلا غير مشروع إذا لم يكن النشر تجسيداً لأي من الإستثناءات السابقة، فلا حاجة ليكون الفعل غير مشروع أن يشوه صورة الشخص أو يحرفها أو يدبلجها ...الخ بل إنَّ نشر صورة شخص وهو في أبهى صورة وفي أجمل حلة إذا لم يخضع لإستثناء من الإستثناءات الواردة على حق الصورة فيعد فعلا غير مشروع، ولكن نشر الصورة بشكل مشوه أو معيب أو مزيف يكون بلا أدنى شك أولى بإنزال العقاب[2].

وقد يستفهم أحد عند عدم تطرقي للكاريكاتير[3]، وأقول إنَّ الكاريكاتير يخضع لما تم بيانه بإعتبار صورة للشخص[4]، لكني أرى عدم التوسع في الحديث عن الكاريكاتير هنا وأرجئ الحديث عنه إلى حين التطرق إلى حق النقد، حيث أنَّ الكاريكاتير من ابرز وسائل النقد الساخر، فيكون الحديث عنه عند الحديث عن حق النقد اسلم.

وكل ما تم بيانه عن حق الصورة ينطبق على الإنسان في أي طور من أطوار حياته، سواءً أكان طفلا في المهد أو شيخا عجوز، وسواءً أكان كامل الأهلية أم فاقدها، وسواءً أكان يستطيع

---

[1]. أنظر علاء الدين خصاونة وبشار المومني ، مرجع سابق، ص242، هبة أحمد علي حسنين ، مرجع سابق، ص445، شميشم رشيد مرجع سابق، ص21، خالد فهمي، مرجع سابق، ص219.

[2]. أنظر ابرز صور التشويه التي من الممكن أن تقع على الصورة عند هبة أحمد علي حسنين، مرجع سابق، ص520–530.

[3]." والكاريكاتير كلمة مشتقة من الكلمة الايطالية كاريكير (Caricare) التي تعني يبالغ أو يحمّل مالا يطاق" عبد الله عوض الحو "فن الكاريكاتير في الصحافة اليمنية صحيفة 14 أكتوبر أنموذجًا" مجلة التواصل، العدد الرابع والعشرون، ص229 .

[4]. يعرف الكاريكاتير بأنه " طريقة في الرسم تهدف إلى التعبير الساخر عن حدث أو ظاهرة أو مشكلة أو فكرة بأسلوب يعتمد على الرمزية والمبالغة، بهدف إحداث تأثير معين بالجمهور..." عبد الله عوض الحو ، ذات المرجع، ص230، وعرفه آخر بأنه "رسم ملامح الإنسان بشكل هزلي مضحك عن طريق المبالغة في إبراز ملامحه أو تشويه حقيقة هذه الملامح" هبة أحمد علي حسنين ، مرجع سابق، ص528.

التعبير عن إرادته أم لا، كل هؤلاء لهم الحق في صورتهم، والوضع بالنسبة للطفل الصغير أو لفاقد الأهلية أو من لا يستطيع التعبير عن إرادته قد يثير لبسا بتمتع مثل هؤلاء بحق الصورة للعجز الموجود لديهم، ومثل هذا التصور يجب إستبعاده، فحق الصورة كأحد الحقوق اللصيقة بالشخصية يثبت للإنسان كونه إنسان، دون النظر إلى أهليته وتمييزه، وعدم القدرة على التعبير عن الإرادة لا تؤثر في الحقوق المالية فمن باب أولى لن تؤثر على الحقوق اللصيقة بالشخصية، وأيضاً فالتعبير عن الإرادة ليس محله هنا، بل سيتم معالجته عند الحديث عن المسؤولية العقدية للإعلام الإلكتروني، والّذي يثير الاستفهام هنا هو الجثة، أي، هل للجثة حق صورة ؟

في البدء، أكرر ما أسلفت ذكره عن الحقوق اللصيقة بالشخصية أنَّ الحقوق اللصيقة بالشخصية لا تنتهي بالوفاة، بل هي تستمر بعد وفاة صاحبها، فحق الصورة وباقي الحقوق اللصيقة بالشخصية تستمر حتى بعد وفاة صاحبها، فنخرج من هذه الجزئية، وما يهمنا هنا هو صورة الجثة وليس أي حق لصيق بالشخصية سابق على الوفاة، فالحقوق اللصيقة بالشخصية السباقة على الوفاة تستمر، وعلى ما يبدو أنَّ الفقه غير مستقر على رأي بشان تكييف الصورة الملتقطة للجثة، وفيما يلي ما جاء به الفقه من آراء :

الرأي الأول : يذهب هذا الجانب من الفقه إلى القول أنَّ حق الصورة ينتهي بالوفاة[1]، لكن من حق الورثة أن يمنعوا الغير من التقاط ونشر صورة الجثة، وذلك ليس بناء على حق الصورة، بل بناء

---

[1]. شميشم رشيد مرجع سابق، ص6، عابد فايد، نشر صورة ضحايا الجريمة – المسؤولية المدنية عن عرض مأساة الضحايا في وسائل الإعلام – دآرسة مقارنة، بدون رقم طبعة، دآر الكتاب القانونية، مصر، ص24، 2008، خالد فهمي، مرجع سابق، ص181، ممدوح محمد المسلمي، مرجع سابق، ص350.

على الضرر الأدبي الّذي يلحقهم من التقاط ونشر صورة المتوفى، فالدعوى التي يملكها الورثة هي دعوى شخصية لهم، وليست دعوى لمورثهم، وهناك أحكام للمحاكم الفرنسية تؤيد هذا الرأي[1].

الرأي الثاني : يذهب هذا الرأي[2] إلى القول بأنَّ الجثة تتمتع بحق الصورة، فلا ينتهي هذا الحق الشخصي بوفاة صاحبه، وعلى ما يبدو أنَّ هذا الرأي قال به القضاء الفرنسي أيضاً في عدد من أحكامه، ففي قضية نشر جثمان الرئيس (فرنسوا ميتران) حكمت المحكمة أنَّ هذا النشر يمس الحياة الخاصة للميت[3]، وكذلك نشر جثمان الرئيس أنور السادات عدته المحكمة إعتداء على حق الخصوصية للمتوفى[4].

الرأي الثالث : يرى أصحاب هذا الرأي[5] أنَّ حق الصورة وحق الخصوصية غير قادران على حماية صورة المتوفى، فيجب إيجاد حق آخر يتم حماية صورة الجثة على أساسه، فقالوا بأنَّ حق الإنسان بالكرامة هو الأفضل والأنجع في حماية الصورة هنا، وإلى هذا تذهب المحاكم الفرنسية في بعض أحكامها أيضاً[6].

يجب بداية الإقرار أنَّ مسألة تمتع الجثة بحق الصورة أو بالحقوق اللصيقة بالشخصية بشكل عام هو أمر غير مستقر لا فقهاً ولا قضاءً، فكما رأينا يوجد للمحاكم الفرنسية أحكام تساند كل الآراء، وترجيحا بين الآراء السابقة يرى الباحث أنَّ الرأي الثاني هو الأقرب للصواب، وحجتنا فيما نذهب

---

[1]. أنظر ممدوح محمد المسلمي، مرجع سابق، ص348، أيضاً خالد فهمي، ذات المرجع، ص181.

[2]. إن هذا الرأي يمكن أن يستشف من قرارات المحاكم، فينظر الحكم الصادر من محكمة باريس الابتدائية في (21/ديسمبر/1977) وأيضاً الحكم الصادر من محكمة النقض الفرنسية في (21/أكتوبر/1980) مشار إليها عند هبة أحمد علي حسنين، مرجع سابق، ص68، وأيضاً ص124، ومشار إليه أيضاً عند خالد فهمي، ذات المرجع، هامش(1)، ص181، أنظر أيضاً ممدوح محمد المسلمي، مرجع سابق، ص346، أيضاً ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، بدون رقم طبعة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 256-259، 2006.

[3]. أشير إلى هذه القرارات عند عابد فأيد، مرجع سابق، ص22-23، وأيضاً عند ممدوح محمد المسلمي، مرجع سابق، ص353.

[4]. أشير إلى هذه القرارات عند عابد فأيد، مرجع سابق، ص23.

[5]. عابد فأيد، ذات المرجع، ص27 وما بعد.

[6]. صدر عن محكمة النقض الفرنسية بعض الأحكام تستند في الإعتداء على صورة المتوفى إلى حق الكرامة، أنظر عابد فأيد، ذات المرجع، ص34.

إليه، إنَّ المتوفى تبقى حقوقه اللصيقة بالشخصية حتى بعد أن يصبح رمادا يذرى، فمن باب أولى القول بتمتع الجثة بالحقوق اللصيقة بالشخصية، فالجثة والتي هي الشكل الخارجي للشخص ليست تنتهي وتتبخر بمجرد وفاة الشخص، بل تستمر لفترة بعد خروج الروح منه وتوقف خلاياه عن العمل، وهذه الفترة التي تستمر بها الجثة بعد الوفاة لا بد من نظام قانوني يحميها، ومن الممكن القول أن يتم حماية الجثة كشيء بعد الوفاة وليس كجزء من الإنسان، لكن نرى أنَّ مثل هذا القول يتعارض مع الكرامة الإنسانية التي تسعى لحماية الإنسان حيا وميتا، فلا يسعنا القول إلا أن تعتبر الجثة جزء من الإنسان، تتمتع بالحقوق اللصيقة بالشخصية ما دامت قائمة تمثل شكل وصورة الإنسان.

وفي التعقيب على الرأي الأول، فلا نتفق معه بداية بالقاعدة التي بني عليها حكمه، فهذا الرأي هو القائل بأنَّ الحقوق اللصيقة بالشخصية تنتهي بالوفاة، فهو انطلق من هذه القاعدة وجعلها أساس لحكمه على الجثة، وكما مر معنا سابقا فإنَّ هذا الرأي غير صحيح، ويصطدم مع القانون والواقع والمنطق، فالحقوق اللصيقة بالشخصية تبقى بعد الوفاة وتنتقل في جزء منها إلى الورثة، والورثة عندما يمارسون الدعوى فهم لا يمارسونها كدعوى شخصية بل كدعوى لمورثهم، والقول بجعل حق الورثة مقتصر على رفع الدعوى التي تمس حقوقهم الشخصية أمر معيب، ويفتح الباب للعديد من الإعتداءات على الجثة دون تمكن الورثة من الذود عنها وذلك لإشتراط المصلحة في رافع الدعوى، والمصلحة التي ستكون في الدعوى الشخصية للورثة هي الضرر الّذي يلحقهم، والضرر الّذي يلحق بالورثة قد لا يقع دائما، ناهيك عن صعوبة إثباته، وسيظهر قصور هذا الرأي في أوجه في حالة عدم وجود ورثة، إذ أنَّ صورة الجثة ستصبح مشاعا لمن شاء الإلتقاط والنشر، أما بشان جعل الموافقة على نشر صورة الجثة موكولا بالورثة فهذا أمر آخر تم بيانه عند الحديث عن العقد كأساس لمسؤولية الإعلام الإلكتروني.

أما بشأن الرأي الثالث الّذي يذهب إلى القول بأنّ الإعتداء هنا إعتداء على كرامة المتوفى[1]، وقولهم بأنّ هذا التكييف سيضمن مزيد حماية [2]، فبداية إنّ هذا الرأي يخلط بين حق الشرف وحق الصور، حيث أنَّ كرامة الإنسان ما هي إلا جزء من شرفه، وحق الشرف وحق الصورة كل منهما حق مستقل عن الآخر، وليس كل إعتداء على الصورة إعتداء على الشرف وليس كل إعتداء على الشرف إعتداء على الصورة، ومن جانب آخر فإنّ هذا الرأي لم يأت بشيء جديد، ولم يضف مزيد حماية من التقاط صورة الجثة، حيث أنَّ أصحاب هذا الرأي يقولون بأنّ الإعتداء على صورة الجثة لا يحمى الحماية الكافية عن طريق حق الصورة أو حق الخصوصية، وحمايته عن طريق حق الكرامة سيكون أقوى وأفضل، وذلك أنَّ الإعتداء على كرامة المتوفى ستشكل إعتداء على كرامة أفراد أسرته وورثته مما يمكنهم رفع دعوى شخصية تجاه ملتقط الصورة وناشرها[3]، ويرد على هذه الحجة أنَّها ضيقت الحماية لصورة الجثة ولم توسعها، فالباحث يرى أنَّ الحقوق اللصيقة بالشخصية تنتقل للورثة، والجثة تتمنع بحق لصيق بالشخصية، فيكون للورثة ممارسة الدفاع والذود عن أي إعتداء على صورة هذه الجثة، فيكون للورثة تبعا ممارسة دعوى مورثهم سواءً للإعتداء الّذي يقع على حق الصورة أو على حق الكرامة، أي يمكن للورثة ممارسة الدفاع عن الحقين في نفس الوقت وليس فقط حق الكرامة كما يذهب أصحاب هذا الرأي، وهذه الدعوى دعوى إستخلاف، يكون إلى جانبها دعوى شخصية للورثة إذا كان الإعتداء ألحق ضررا بكرامتهم، وهذا التصور الّذي نطرحه سيزيد من حماية صورة

---

[1]. وعلى ما يبدو أن أصحاب هذا الرأي هم مقلدون أكثر منهم أصحاب حجة، وذلك أن حق الكرامة لا يختلف عن حق السمعة والشرف، لكنهم أصروا على استعمال اصطلاح حق الكرامة تقليدا للنصوص في القانون الفرنسي، وكان الأفضل على هذا الفقه أن ينطلق لتكييف المسؤولية عن نشر الصورة من قوانينه الوطنية وليس من القانون الفرنسي الّذي تختلف نصوصه عن القانون المصري، وهذا لا يعني رفضنا للأخذ من القانون الفرنسي ما هو أفضل.

[2]. عابد فأيد، مرجع سابق، ص35.

[3]. عابد فأيد، ذات المرجع، ص45.

الجثة لتعدد الدعاوى التي يمكن للورثة رفعها على المعتدي سواءً دعاوى إستخلاف أو دعاوى شخصية.

وحجة أصحاب هذا الرأي الثانية من قولهم بأنَّ الإعلام يشكل قيدا على حق الصورة فلا يتصور المطالبة بالتعويض إذا نشرت صورة الجثة بسبب حدث عام أو التقطت في مكان عام بناء على حق الصورة، والقول بأنَّ الإعتداء وقع على حق الكرامة سيكفل عدم قدرة الإعلام من الاقتراب من هذه الصورة، إذ أنَّ الإعلام لا يشكل قيدا على حق الكرامة، بل حق الكرامة هو القيد على حرية الإعلام[1]. فيرد على هذه الحجة بأنَّ القول بأنَّ حق الكرامة يشكل قيدا على حرية الإعلام هو كلام لا أساس له في القانون الأردني[2]، بل كما سيظهر لدينا بعد قليل فإنَّ حرية الإعلام يمكنه شل وتقييد حق الشرف والكرامة تحقيقا للصالح العام[3].

ويمكن أن نضيف بشان نشر صور ضحايا الحروب أنّه من باب إحترام الكرامة الإنسانية وحق الشرف والإعتبار فعلى الإعلام الإلكتروني أن يقوم بتغطية وجوه هذه الضحايا بدائرة أو مربع ليخفي ملامح وجوههم[4]، وهذا الإلتزام نراه التزاماً أخلاقياً وليس قانوني، فلا تقوم مسؤولية الإعلام إذا لم يتقيد به، وذلك لأنَّ فعله في حدود المباح.

---

[1]. عابد فأيد، ذات المرجع، ص58-62.

[2]. بل إن الرأي الراجح فقهاً أن حرية الإعلام تغلب على حق الصورة، ينظر جعفر المغربي و حسين شاكر عساف، المسؤولية المدنية عن الإعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، ط1، دآر الثقافة، الأردن/عمان، ص146-149، 2010.

[3]. إن الغريب أن هذا التقييد لحرية الإعلام لحساب حق الكرامة جاء فيما يتعلق بالضحايا، ومن ضمن الضحايا الذين قصدوا ضحايا الحروب، ويرى الباحث خلافا ذلك تماما، إذ أن ضحايا الحروب يجب أن يسمح بنشر صورهم من قبل الإعلام، ولا نرى بتقييد حرية الإعلام تحقيقا لكرامتهم، إذ أن الصورة هي ابرز من يدون التاريخ وأفضل من ينقل الحدث بمصداقية، أنظر مثلا كتاب أيمن أبو الروس، الكاميرا كانت هناك ! مأساة الحروب بالصورة (سجل مصور لأعنف المعارك وضحايا الحروب)، مكتبة ابن سينا، القاهرة، بدون سنة نشر، وقد صّدر المؤلف كتابه بالقول " من أروع المناظر التي التقطتها عدسة الكاميرا مشاهد الحروب، حيث الموقف الصادق والانفعال الصريح، وحرارة الحدث... رغم ما تحمله من بشاعة وعنف" أنظر ص(5) من ذات الكتاب.

[4].حسام الاهواني، مرجع سابق، ص285، خالد فهمي، مرجع سابق، ص222.

المبحث الرابع

الإعتداء على الحق في الإسم

بغية تغطية هذه الصورة من صور الإعتداء سأقسم هذا المبحث الى مطلبين، يكون المطلب الأول للتعريف بحق الإسم، وأعالج في المطلب الثاني الحدود الفاصلة بين ممارسة حرية التعبير والحق في الاسم.

المطلب الاول

التعريف بحق الإسم

لا بد لإمكان التواصل بين الناس من علامة تميز كل منهم عن الآخر، فيجب أن يكون لكل شخص وسيلة معينة تمكن الغير من التواصل معه دون أن يختلط مع غيره، فصحيح أنّ صورة الشخص تميزه عن غيره، لكن صورة الشخص ليست صالحة للإتصال السمعي بين الناس، وليست صالحة للتعريف بالناس في حال عدم تواجدهم، من هنا كان لا بد من الإسم، ويعرف الإسم بأنَّه : " اللفظ الّذي يستخدم لتحديد الشخص وتفريده "[(1)]، والإسم يعتبر واجبا على الشخص وحقا له في نفس الوقت[(2)]، والإسم في شقه المكون للحق يعتبر حق لصيق بالشخصية مستقل عن حق الخصوصية[(3)]، ولم نجد فيما وقع بين أيدينا من مراجع تعريفا لحق الإسم، بل إنَّ الفقه عرف الإسم

[(1)].حسام الاهواني، مرجع سابق، ص88.

[(2)]. هناك من الفقه من ينظر إلى الإسم على أنه واجب على الشخص وليس حق له، في حين ينظر آخرون إلى الإسم من الزاوية المقابلة فيقولون أن الإسم حق وليس واجب، والباحث يقف إلى صف الرأي الثالث الّذي يقول بأن الإسم حق وواجب في نفس الوقت، ينظر في هذا الخلاف حسن كيرة، المدخل إلى القانون، بدون رقم طبعة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ص547-548، بدون سنة نشر، أيضاً بيرك فارس الاجبوري، مرجع سابق، ص64، أيضاً محمد حسام لطفي، مرجع سابق، ص566.

[(3)]. ثار خلاف فقهي حول تكييف الحق بالإسم، فرأي يذهب إلى أن لصاحب الإسم حق ملكية على إسمه، ورأي آخر يرى أن حق الإسم هو حق لصيق بالشخصية لكنه أحد عناصر حق الخصوصية، وفريق ثالث يرى أن حق الإسم هو من حقوق الأسرة، في حين يرى الرأي الراجح فقها – وهو ما نوافقه – أن الإسم هو حق لصيق بالشخصية مستقل عن حق الخصوصية، وعلت ما نذهب إليه أن الإعتداء على

وقرر لصاحبه حق عليه دون التعريف بهذا الحق، ويمكننا تعريف الحق بالإسم بأنه : السلطة الاستئثارية المطلقة للشخص على اللفظ المستخدم لتحديده.

ومدلول الإسم في هذا الباب ليس الإسم بمعناه الضيق[1]، أي ليس الإسم الشخصي فقط [2]، بل يشمل أيضاً اللقب[3]، فوفقا للقانون الأردني" يكون لكل شخص إسم ولقب ويلحق لقبه بإسماء أولاده"[4]، فالإسم بهذا المعنى الواسع يعد حقا لصيقا بالشخصية، وقد نص المشرّع الأردني صراحة على حماية الإسم واللقب حيث قال في المادة (49) من القانون المدني الأردني " لكل من نازعه الغير في استعمال إسمه ولقبه أو كليهما..." ويرى الباحث أنَّ إسم الشهرة والإسم المستعار كلاهما مشمول بالحماية كحق لصيق بالشخصية[5]، وذلك أنَّ إسم الشهرة والإسم المستعار يعدا لفظا فارقا ومميزا للشخص يعرف به[6]، بل قد يميز الشخص ويعرف يهما أكثر من إسمه الحقيقي، أما الإسم التجاري فلا يعتبر مشمولا في نطاق حديثنا، وذلك أنَّ الإسم التجاري لا يعتبر حق لصيقا بالشخصية مميزا لشخص صاحبه، بل يعتبر إسم ذا أغراض تجارية يميز العمل التجاري لصاحبه[7].

حق الخصوصية يكون بالكشف عن الخصوصية، لكن الإسم هو ظاهر ومكشوف للجميع والإعتداء لا يكون عن طريق الكشف، ينظر في هذه الآراء حسن كيرة، المدخل إلى القانون، بدون رقم طبعة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ص547-550، بدون سنة نشر، بيرك فارس الاجبوري، ذات المرجع، ص64-65، أيضاً محمد حسام لطفي، مرجع سابق، ص566.

[1]. أنظر حسن كيرة، المدخل إلى القانون، بدون رقم طبعة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ص546، بدون سنة نشر، أيضاً محمد حسين منصور، نظرية الحق، بدون رقم طبعة أو إسم دآر النشر، مصر، ص19، 2004.

[2]. يقصد بالإسم الشخصي المقطع الأول من إسم الشخص، والّذي يسمى به الشخص عند ولادته، أنظر رمضان أبو سعود ومحمد حسين منصور، المدخل إلى القانون، بدون رقم طبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص304، 2003.

[3]. يقصد باللقب : إسم العائلة أو الأسرة التي ينتمي إليها الشخص، مصطفى الجمال و نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص543.

[4]. المادة (38) من القانون المدني الأردني.

[5]. يقصد بإسم الشهرة : " الإسم الّذي يشتهر به الشخص بين الناس، فهو إسم يطلقه الجمهور على الشخص غير إسمه الحقيقي". ويقصد بالإسم المستعار: " إسم يطلقه الشخص على نفسه غير إسمه الحقيقي "، ينظر محمد حسين منصورمرجع سابق، ص22.

[6]. إن سبب إعتبار الحق على الإسم الشخصي من الحقوق اللصيقة بالشخصية "...إعتباره علامة الشخصية المميزة ومظهر كيانها الذاتي المستقل، وحدها العازل الفاصل بينها وبين ما تزخر به الحياة الإجتماعية من عديد الشخصيات المتميزة الأخرى.." (ينظر حسن كيرة، نفس المرجع، ص549) ونرى أن هذا الكلام عينه ينطبق على إسم الشهرة وعلى الإسم المستعار، لذلك يجب عد إسم الشهرة والإسم المستعار كما هو الحال في الإسم الشخصي من الضمن الحقوق اللصيقة بالشخصية.

[7]. مصطفى الجمال و نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص544، حسن كيرة، المدخل إلى القانون، بدون رقم طبعة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ص558، بدون سنة نشر.

المطلب الثاني

الحدود الفاصلة بين ممارسة حرية التعبير وحق الإسم

لقد جاء في المادة (49) من القانون المدني صور الإعتداء على حق الإسم، فقالت المادة: " لكل من نازعه الغير في إستعمال إسمه أو لقبه أو كليهما بلا مبرر ومن انتحل لغير إسمه أو لقبه أو كليهما دون حق..."، فتحدثت هذه المادة عن صورتين للإعتداء على حق الإسم، وهما :

- المنازعة في إستعمال الإسم أو اللقب بلا مبرر. يقصد بهذه الصورة من صور الإعتداء على الحق في الإسم قيام الغير بالاعتراض على تسمية شخص بإسم معين، سواءً القول أنَّ هذا الإسم يخص الدعيّ، أو بإشاعة عدم أحقية ذاك الشخص بإسمه[1]، ويجب حتى يشكل هذا الفعل إعتداء على حق الإسم أن لا يكون هناك سبب مشروع لهذا الفعل، وهذا يبقينا في إطار نظرية الإضرار، إذ أنَّ الفعل المبرر والمشروع لا تعويض عنه.
- إنتحال الإسم دون حق. ويقصد بهذه الصورة من صور الإعتداء إستعمال شخص لإسم غيره دون حق، كأن يتسمى بإسم غيره أو لقبه مما يثير الخلط بين صاحب الإسم الأصلي وبين دعيّ الإسم[2]، وقد يكون هدف هذا الإنتحال الإستفادة من إسم الشخص أو الإضرار بصاحب هذا الإسم، ويجب في جميع الأحوال أن يكون الإعتداء دون وجه حق كما في الحالة السابقة.

ولو تمعنا في هذه الصور للإعتداء على الإسم لوجدنا ندرتها وقلة توقع صدورها من الإعلام الإلكتروني، بل الحقيقة التي يراها الباحث أنَّ الإسم هو الوسيلة التي يتم الإعتداء بها على الحقوق

---

[1]. محمد حسام لطفي، مرجع سابق، ص567، مصطفى الجمال و نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص305-306.

[2]. أسامة السيد عبد السميع، مرجع سابق، ص93-95، مصطفى الجمال و نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص306، حسام لطفي، مرجع سابق، ص567-568.

اللصيقة بالشخصية الأخرى، أكثر من إمكان تصور الإعتداء عليه كحق مستقل[1]، إذ حتى في أبهى الصور التي بالإمكان القول أنها إعتداء على هذا الحق، وهي في حال الذم والقدح الموجه إلى شخص بإسمه، فإنَّ الواقع أنَّ هذا إعتداء على شرف الشخص وكرامته وليس على إسم الشخص[2]، والحال كذلك في الحقوق اللصيقة بالشخصية الأخرى، فالإعتداء على الحق الأدبي للمؤلف في الغالب يصاحبه ذكر لإسم المؤلف دون أن يكون هناك إعتداء على الحق في الإسم، والإعتداء على حق الخصوصية وحق الصورة كذلك الحال، فمن المتصور ذكر إسم صاحب الخصوصية وصاحب الصورة دون أن يكون الإعتداء منصبا على الإسم بقدر ما يمكن القول أنّه منصب على الصورة أو على حق الخصوصية، فتكون النتيجة، أنَّ إستخدام الإسم هو الوسيلة للإعتداء على الحقوق دون أن يكون إعتداء منصبا عليه مباشرة على الغالب.

وحتى فيما قل وندر إذا وقع إعتداء من الإعلام الإلكتروني على حق الإسم وفقا للصورتين السابقتي الذكر فإنَّه يجب أن لا نخرج عن تأصيلنا، والمتمثل في وجوب توفر عدم المشروعية في الفعل الصادر من الإعلام الإلكتروني، فإذا كان فعل الإعلام الإلكتروني مبرراً ومشروعاً فلا مسؤولية عليه، ولن يعد فعله فعلاً ضاراً.

---

[1]. وممن يقول بهذا من الفقه عماد حمدي حجازي، مرجع سابق، ص182.

[2]. وهناك من الفقه من يعتبر هذه الصورة إعتداء على الإسم والباحث لا يتفق مع هذا الرأي، أنظر أسامة السيد عبد السميع، مرجع سابق، ص95-96.

المبحث الخامس

الإعتداء على الحق في الشرف

بغية علاج الإعتداء على حق الشرف من قبل الإعلام الإلكتروني سأقسم هذا المبحث الى مطلبين، يكون الاول للتعريف بحق الصورة، واترك الثاني لبيان الحدود الفاصلة بين ممارسة حرية التعبير وحق الشرف.

المطلب الأول

التعريف بحق الشرف

لقد إتخذ الفقه طرائق متعددة في كيفية تعريف حق الشرف[1]، وطرقا شتّى في نظرتهم لحق الشرف وما يتشابه أو يمتزج به من حقوق، فرأي من الفقه يذهب إلى أنَّ الحق في الشرف هو حق مختلف عن الحق في الإعتبار[2]، وآخرون يقولون بأنَّ الحق في الشرف والحق في الإعتبار هما واحد[3]، ورأي آخر يذهب إلى أنَّ الحق في الإعتبار نفسه الحق في السمعة وحق الشرف متميز عنهما[4]، ورأي يقول أنَّ السمعة تتكون من عنصرين يتميز كل منهما عن الآخر وهما الشرف

---

[1]. فهناك من الفقه من يعرف الحق في الشرف والإعتبار وفق معيار موضوعي أو وفق معيار شخصي، أو من يعرفه وفق معيار موسع أو مضيق، ينظر عبد الرحمن محمد خلف " الحماية الجنائية للحق في الشرف والإعتبار (دراسة تحليلية تاصيلية)"رسالة دكتوراة، ط1، دآر النهضة العربية، مصر، ص35 وما بعد، 1992، وينظر أيضاً مدحت رمضان، مرجع سابق، ص11 وما بعد.

[2]. يقول بهذا الرأي عماد حجازي، مرجع سابق، ص193-194، مجدي محب حافظ، جرائم القذف والسب، بدون رقم طبعة، دآر محمود للنشر والتوزيع، مصر، ص163، 1996.

[3]. يظهر هذا الرأي عند عزت حسنين، جرائم الإعتداء على الشرف والإعتبار بين الشريعة والقانون، بدون رقم طبعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص19-20، 2006، وذكر هذا الرأي محمد عبد العال وذكر عدد من الفقه يميلون إليه، وقام هذا الكاتب بالرد على هذا الرأي ، أنظر محمد عبد العال، مفهوم الشرف والإعتبار في جرائم القذف والسب، بدون رقم طبعة، دآر النهضة العربية، مصر، ص33-34، 2002.

[4]. يقول بهذا الرأي مدحت رمضان، مرجع سابق، ص10 وما بعد، أيضاً عبد الرحمن محمد خلف، مرجع سابق، ص53.

والإعتبار[1]، وبعد البحث والأخذ والرد في هذه الآراء ظهر لدى الباحث أنَّ أرجح الأقوال وأكثرها صوابا أنَّ الحق الموجود فعلا هو حق الشرف، فحق الإعتبار ما هو إلا إنعكاس الشرف في المجتمع وليس بحق مستقل عن حق الشرف، أما حق السمعة فلا نرى أنه يعدو أن يكون تسمية أخرى لحق الإعتبار.

وبما أنَّ هناك آراء عديدة للنظرة لحق الشرف في كونه جزءً من حق السمعة وحق الإعتبار أو أنّه مستقل عنهما فكان لهذا الأمر الانعكاس على تعريف حق الشرف لدى الفقه، لذلك رأيت أن أذكر بعض التعريفات التي جاءت لحق الشرف وحق الإعتبار وحق السمعة، ثمّ بعد ذلك أبيّن تعريفي حق الشرف، فبداية يعرف الشرف بأنَّه :

- " مصلحة المواطن في أن لا يعاب عليه شيء ينافي الأخلاق "[2].
- " مجموعة الشروط التي يتوقف عليها المركز الأدبي للفرد أو أنها العاطفة المركزة في صميم الشخص والتي تخلع احترامه لنفسه عن طريق شعوره بأداء واجبه "[3].
- " مجموعة المكنات التي تمثل الحد الأدنى من القيمة الأدبية يفترض توفرها بالضرورة لدى كل فرد بحكم كونه إنسانا "[4].

ويعرف الإعتبار بأنَّه :

- " الاحترام الّذي يبديه المحيطون بنا لمكانتنا في المجتمع "[5].

---

[1]. يقول بهذا الرأي خالد فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، بدون رقم طبعة، دآر الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ص228 ، 2003.

[2]. مشار إليه عند محمد عبد العال، مفهوم ذات المرجع، ص34، ويقول الدكتور محمد عبد العال أن جميع التعريفات التي واجهته لحق الشرف تلتقي مع هذا التعريف صراحة أو ضمنا.

[3]. خالد فهمي، ذات المرجع، مصر، ص228 .

[4]. مشار إليه عند عبد الرحمن محمد خلف ، مرجع سابق، ص54.

[5]. هذا التعريف وغيره العديد مشار إليها عند محمد عبد العال، ذات المرجع، ص38- 39.

- " مجموعة المكنات أو القدرات التي يكتسبها الفرد من مكانته التي يتميز بها نتيجة تفاعله وسلوكه مع مجموعة من الناس ..."[1].

وتعرف السمعة بأنَّها :

- وفق المعيار الموسع لتعريف حق السمعة " عدم إذاعة أي أمور من شانها أن تدعو إلى احتقار أو عدم احترام الشخص بين بني وطنه وما يدخل فيها من إساءة أو توبيخ..."[2].
- وفق المعيار المضيق لتعريف حق السمعة " هو عدم إذاعة أمور من شانها أن تؤدي إلى كراهية واحتقار ونفور الآخرين "[3].

فهذه التعريفات وغيرها مما جاء به الفقه تدور حول فكرة واحدة في تعريف الشرف والإعتبار والسمعة، فهم يرون أنَّ الشرف هو مجموعة من المكنات الأدبية التي يتمتع بها الشخص، في حين يرون أنَّ الإعتبار هو مكانة الشخص في المجتمع، أما السمعة فهي تعني إحترام الغير للشخص وعدم الحط من كرامته، والباحث يرى أنَّ السمعة والإعتبار لا يتعديا أنَّ يكونا آثار لحق الشرف لا أكثر، فحق الشرف الّذي يتكون من مجموعة مقومات ومكنات مثل الإخلاص والأمانة والكرم ...الخ لا بد أن يكون لها اثر وانعكاس على رأي المجتمع المحيط بهذا الشخص، ورأي المجتمع لا يعني حقا جديد، فرأي المجتمع ليس حقا مستقلا عن حق الشرف بل هو أثر حق الشرف، دون الحاجة للقول أنَّ هذا الأثر يمثل حق آخر هو حق الإعتبار وحق السمعة، فالمتمعن بما أورده الفقه من

---

[1]. مشار إليه عند عبد الرحمن محمد، مرجع سابق، ص54.
[2]. خالد فهمي، مرجع سابق، ص225.
[3]. خالد فهمي، ذات المرجع، ص226.

تعريفات لحق الإعتبار وحق السمعة لا يجد فرقا حقيقيا بينهما، حيث أنَّ كليهما متعلق بمكانة الشخص في المجتمع، وحقه في عدم الإعتداء على هذه المكانة[1].

---

[1]. وقد يقول قائل أن المشرّع الأردني لم يأخذ بهذا الرأي الّذي أقول به، بل المشرّع الأردني خالف ما أقول به صراحة ذلك في نص المادة (267) من القانون المدني تقول "...كل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الإجتماعي أو في إعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن الضمان " فهذا النص يفيد أن المشرّع الأردني يميز بين الشرف والإعتبار والسمعة ولا يجعلهن سيان، ولو كان المشرّع الأردني يجعل الإعتبار أو السمعة داخلان في مضمون الشرف لما قام بذكر كل منهم في نص المادة، ولكن اكتفى بذكر الشرف وحده. ونرد على هذا القول بأنه ليس هناك أي دليل يقطع بأن المشرّع عند ذكر الشرف وذكر الإعتبار المالي وذكر السمعة في نفس المادة أن كلاً منها مختلف عن الآخر، وأن كلا منها حق مستقل، بل يرى الباحث عدم وجود ما يمنع – في لغتنا العربية – من ذكر الشيء العام وذكر من يدخل في مضمونه في نفس السياق دون الإشارة لوجود خاص وعام، ويمكن أن نستدل على هذا بقول رب العزة "من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فإن الله عدو للكافرين" فهذه الآية ذكرت الملائكة وذكرت أيضاً جبريل وميكال، مع أن جبريل وميكال هما قطعا من الملائكة، بل إن كلمة الرسل على ما يذهب المفسرون هي أيضاً تشمل الملائكة، فجاء ذكر رب العزة لهما بالإسم مع أن ذكر الملائكة شامل لهما وذلك لمكانتهما ورفعتهما، فلا مانع تبعا لذلك أن يذكر في المادة نفسها الشرف والإعتبار والسمعة مع أن الشرف شامل للإعتبار والسمعة، فالمشرّع هنا ذكر الإعتبار المالي بصفته صورة بارزة من صور الشرف، وأيضاً قد يكون الذكر للإعتبار المالي أو السمعة إلى جانب ذكر الشرف بغية قطع أي خلاف فقهي بهذه المسالة، فالمشرّع الأردني لو اكتفى فقط بذكر الشرف لأحدث نزاعا فقهيا وقضائيا كبيرا، وسيكون محل النزاع الفقهي والقضائي منطلق من النظرة التي ينظر بها هؤلاء للشرف والإعتبار وحق السمعة، فلو فرضنا أن النص جاء مقتصر على ذكر الإعتداء على الشرف فقط سيكون لدينا الرأي الّذي يقول أن الشرف والإعتبار واحد وأن السمعة ما هي إلا تسمية أخرى للشرف سيطالب بالتعويض الّذي يصيب الشخص بشرفه أو إعتباره أو سمعته، لأنّ هذا الرأي يراه الجميع واحدا، أما الرأي الفقهي الّذي يقول بأنّ الشرف يختلف عن الإعتبار فإنه سيقول بأن لا تعويض عن الضرر الأدبي الّذي يمس الإعتبار وإن التعويض يقتصر فقط على ما يمس الشرف، والرأي الّذي يرى أن الحق هو الحق في السمعة وإن حق السمعة ينقسم إلى جزأين هما الشرف والإعتبار سيرى أن التعويض مقتصر على جزء الشرف دون الإعتبار، لكل ذلك نرى أن المشرّع جاء بهذا التعداد للشرف والإعتبار والسمعة وغيرهن من صور الإعتداء على الحق الأدبي، فهذا التعداد جاء لرفع الحرج الّذي سيحدث نتيجة الإختلاف الفقهي بالنظرة إلى تكييف وتعريف الحق بالشرف والعلاقة بينه وبين الإعتبار والسمعة، وليس لتمييز بين الشرف والإعتبار والسمعة كحقوق مختلفة عن بعضها، بل إننا نسأل من سيقول بأن المشرّع الأردني ذهب إلى أن الشرف والإعتبار والسمعة مختلفين ما هو تفسيره لذكر المشرّع للعرض أو للمركز الإجتماعي في ذات المادة ؟ فهل العرض والمركز الإجتماعي هما صور أخرى منفصلة عن حق الشرف أو السمعة أو الإعتبار أم أنهما جزء منهن ؟ الحقيقة أنه في ظل اطلاع الباحث على الآراء جميعها التي تختلف في مسالة النظرة للعلاقة بين الشرف والإعتبار والسمعة لم يجد أي رأي يجعل العرض أو المركز الإجتماعي حقا مستقلا ومنفصلا عن الشرف أو الإعتبار أو السمعة، بل إن العرض والمركز الإجتماعي يذوبان وينصهران في هذه الحقوق، و الرأي الراجح لدى الباحث يرى أن الحق حق شرف، والإعتبار هو صورة للشرف، والسمعة هي تسمية أخرى للإعتبار، يكون كل من العرض أو المركز الإجتماعي صور كذلك للشرف ولا يعتبرا حقوق منفصلة عن حق الشرف، وما ينطبق على العرض والمركز الإجتماعي الواردين في المادة في أنهما صور من صور الشرف لا يخرجان عنه فإن هذا ينطبق على السمعة والإعتبار المالي، فيكونان صورا من صور الشرف لا ينفصلان عنه ولو ذكر إلى جانبه صراحة، وأيضاً القول بأن المشرّع الأردني يميز بين الشرف والإعتبار والسمعة يأتي بنتيجة لا سبق لها فقهيا، حيث أن من يقول بذلك سيكون لديه ثلاثة حقوق مختلفة عن بعضها، وهي حق الشرف وحق السمعة وحق الإعتبار، وذلك أن المشرّع ذكر كل حق من هذه الحقوق بشكل صريح في المادة، وهذا ما لا يوجد له سبق فقهي، حيث أن ما جاء به الفقه يدور بين إعتبار الحقوق في هذا الباب إما حق أو حقان، فأما القائل بأن الحق حق واحد فيذهب إمّا إلى أن الحق حق الشرف، والإعتبار والسمعة لا يخرجا عنه، ورأي آخر يرى أن الحق هو حق سمعة، والشرف والإعتبار هما صور من صور السمعة، وإما من يقول بأن هناك حقين فإنه إما يقول بوجود حق شرف وحق إعتبار، أو بوجد حق شرف وحق سمعة، ولا يوجد رأي فقهي على ما وقع بين أيدينا من مراجع التي عرضت لهذا الأمر يجعل هناك ثلاثة حقوق مستقلة عن بعضها، فلكل هذا نخلص أن المشرّع الأردني وعند تعداده لصور الإعتداء على الحق الأدبي للإنسان ذكر الشرف والإعتبار والسمعة في نفس المادة لا يعني ذلك أن

ونرى أنَّ للشرف جانب إجتماعي[1]، فيتأثر شرف الشخص بموقف المجتمع من هذا الشخص، فالبعض يتمتع بمكانة وإحترام وتقدير وصيت، والآخر على النقيض أو في حدود أقل، فالجانب الإجتماعي لحق الشرف هو عرضة للارتفاع والدنو، على خلاف الجانب الشخصي لحق الشرف، إذ أنَّه ثابت لدى جميع الناس دون فرق، ونقصد بالجانب الشخصي لحق الشرف الصفات التي تكون في مجموعها كرامة الإنسان واحترامه[2]، ومن أمثلتها الأمانة والنزاهة والشجاعة والإخلاص والصدق والاستقامة والمحافظة على الحياء والعرض[3]، وما نقوله هنا لا يبرر جعل حق الشرف حقين[4]، بل إنَّ حق الشرف له أثر يزيد وينقص في المجتمع دون أن نقول بأنه حق إعتبار، وتبرز أهمية التمييز بين الجانب الإجتماعي والشخصي لحق الشرف من حيث التعويض عن الضرر الّذي يلحق بشرف شخص ما، فالشخص الّذي يتمتع بسمعة طيبة وصيت عالٍ ومكانة إجتماعية مرموقة سيأخذ تعويضا أكبر ممن لا يتمتع بذلك، وهذا لا يتناقض مع كون الناس سواسية متساوين، فشرف الناس متساوٍ لا فرق بين غني وفقير أو عالم وجاهل أو حاكم ومحكوم لكن هذا التساوي هو مقتصر على الجانب الشخصي من حق الشرف دون الجانب الإجتماعي، فصيت الإنسان ومقداره ومكانته الإجتماعية غير متساوية لدى أفراد المجتمع، ومن الظلم القول بمساواة التعويض لدى أشخاص متفاوتين في

كل منها متميز عن الآخر وأن كل منها حق مستقل عن صاحبيه، بل إن التعداد جاء فقط تناسبا وتماشيا مع إختلاف الآراء الفقهية في النظرة لحق الشرف والسمعة والإعتبار.

[1]. نقصد بالجانب الإجتماعي لحق الشرف نظرة المجتمع للشخص، والجانب الإجتماعي لحق الشرف هو يقابل حق الإعتبار لدى من يميز بين الشرف والإعتبار.

[2]. يرى الباحث أن كرامة الإنسان ما هي صورة من شرفه، فيكون الإعتداء على كرامة الإنسان هو إعتداء على شرفه، وهذا يعزز ما قلناه سابقا بشأن الإعتداء على الحق في الصورة، حيث أن بعض الفقه كيّف الإعتداء على الحق في الصورة بأنه إعتداء على كرامة الشخص، وقد كان الرد على هذا الرأي أنه يخلط بين الحق في الشرف والحق في الصورة.

[3]. عبد الرحمن محمد ، مرجع سابق، ص54.

[4]. يذهب الفقه إلى التمييز بين حق الشرف والإعتبار في هذا الباب للقول بأن الشرف متساو لدى الجميع في حين أن الإعتبار متفاوت من شخص لآخر أنظر عبد الرحمن محمد خلف ذات المرجع، ص54-56.

المقدار، فلا يعقل مساواة الإساءة إلى شرف عالم كد وتعب وعنت دهراً وذاع صيته في البلدان مع الإساءة إلى شرف إنسان ممن ليس له نصيب من ذلك كله.

وبعد هذا يمكننا تعريف حق الشرف بأنه : حق الفرد بإحترام المكنات التي تمثل شخصيته سواءً أكانت هذه المكنات راسخة في نفسه بحكم السليقة أو بحكم الإكتساب.

فالمكنات الموجودة لدى الشخص بحكم السليقة نقصد بها الجانب الشخصي لحق الشرف، لأنّ هذا الجانب كما مر معنا يمثل مجموعة عناصر تتخلل الشخصية الإنسانية وتكون لكل إنسان دون جهد منه لإكتسابها، أي يفطر الإنسان عليها، وتخلق معه، أما الجانب الإجتماعي فإنّه يمثل المكنات التي يكسبها الشخص في حياته، لذلك قلنا في تعريف الشرف أو (بحكم الإكتساب).

وهنا يظهر لدينا الفارق بين حق الشرف من جانب وحق الخصوصية وحق الصورة من جانب آخر، حيث أنَّ حق الشرف تزيد حمايته كلما ارتفع صيت الإنسان وعلت مكانته واتسعت شهرته[1]، وهذا معاكس لما ظهر معنا سابقا بالنسبة لحق الخصوصية وحق الصورة، حيث أنَّ الإنسان كلما علا صيته واتسعت شهرته تتضاءل حمايته بالنسبة لحق الصورة وحق الخصوصية، حيث تزيد نسبة الإباحة المتعلقة بهذه الحقوق.

---

[1]. وذلك عن طريق إرتفاع التعويض في حال الإعتداء عليه عن تعويض يأخذه شخص أقل منه مكانة.

المطلب الثاني

الحدود الفاصلة بين ممارسة حرية التعبير وحق الشرف

ولرسم الحدود الفاصلة بين حرية التعبير وحق الشرف ساقسم هذا المطلب الى فرعين، وهما كالاتي:

الفرع الاول

أبرز صور الإعتداء على حق الشرف

والإعتداء على الشرف يأخذ صوراً جمة، وقد جاء القانون الجنائي بعدد كبير من الجرائم المخلة بالشرف، فالاغتصاب وهتك العرض والدعارة والزنا والكثير الكثير من الجرائم تعد إعتداء على الشرف، لكن ابرز ما يرد من جرائم تقع على الشرف هي جرائم الرأي، ونقصد بجرائم الرأي جرائم الذم والقدح والتحقير[1]، ولأنَّ هذه الجرائم من المتصور أن تقع بواسطة الإعلام ولاتصال هذه الجرائم الجنائية بالمطالبة بالحق المدني[2] فسأتطرق لهذه الجرائم بإعتبارها أهم صور الفعل الضار الصادر من الإعلام الإلكتروني، فتعرضي لهذه الجرائم الواردة في قانون العقوبات سيكون بما يهم معالجة الفعل الضار الصادر من الإعلام الإلكتروني فقط، ولن يكون علاجي لها بتفصيل شروطها كجريمة جنائية.

وبداية **الذم**، ويقصد بالذم على ما جاء في الفقرة الأولى من المادة (188) من قانون العقوبات الأردني " إسناد مادة معينة إلى شخص – ولو في معرض الشك والاستفهام – من شأنها أن تنال

[1]. مجدي محب حافظ، مرجع سابق، ص162، عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، ط1، دآر الثقافة، الأردن، ص94، 2011.

[2]. فقد جاء في المادة (364) من قانون العقوبات الأردني أنه "تتوقف دعوى الذم والقدح والتحقير على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي"، ويقصد بالمدعي الشخصي المطالب بالتعويض المدني، جاء في المادة (52) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني " ..لكل شخص يجد نفسه متضررا من جراء جناية أو جنحة أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي...".

من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بعض الناس واحتقارهم سواءً أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا "، يكون تبعا صورة الفعل الضار المتصورة هنا هي إسناد مادة معينة لشخص، وإسناد المادة يقصد بها نسبة أمر أو واقعة معينة لشخص[1]، ومن أمثلته القول أن (الوزير حسن سرق مقدرات مشروع المطار) ففي هذا المثال نسب إليه فعل معين وهو سرقة مقدرات مشروع المطار، لكن لا يقصد بتعيين الفعل أو المادة ذكر وقت وقوعها ومكان وقوعها وغير ذلك من التفصيلات[2]، بل يكفي ذكر بعض التفاصيل التي تجعل بالإمكان القول أنَّ هناك مادة نسبت للشخص، ويبقى الفعل ضارا حتى لو ذكر الإعلام العبارة السابقة بشكل تشكيك أو استفهام أو استهجان، فلو قال الإعلام :(هل سرق الوزير حسن مقدرات مشروع المطار؟) أو قال :(أيعقل أن يكون الوزير حسن سرق مقدرات مشروع المطار؟!)، وأيضاً ليس شرطا حتى يكون الفعل ضارا أن يكون من صنع الموقع الإعلامي الّذي نشر هذا الذم، بل يكفي أن يكون ناقلا له وذلك أنَّ كلاهما يدخل تحت مفهوم الإسناد[3]، بل حتى لو قام الموقع الإعلامي بذكر عبارة (والعهدة على الراوي) بعد الخبر الّذي أخذه من الغير فإنَّ هذا لا يعفيه من المسؤولية[4]، أو لو ذكر عبارة: (الخبر غير مؤكد لدينا) وذلك أنَّ مثل هذا الخبر حتى مع وجود هذه العبارة قد يؤدي إلى المساس بكرامة وشرف المتعلق به ولو لفترة مؤقتة[5]، ويعتبر إسنادا ذكر الذم سواءً على سبيل التصريح أو التلميح أو التعريض[6]، وأيضاً الإسناد

---

[1]. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الشرف والحرية – دراسة تحليلية مقارنة –،ط1، دآر الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 18-19، 1996.

[2]. عزت حسنين، مرجع سابق، ص29.

[3]. معوض عبد التواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار وشهادة الزور، بدون رقم طبعة، دآر المطبوعات الجامعية، مصر، ص15، 1987.

[4]. شريف الطباخ، التعويض عن جرائم السب والقذف وجرائم النشر في ضوء القضاء والفقه، ط1، دآر الفكر الجامعي، مصر، ص65 وأيضاً ص174، 2006.

[5]. عزت حسنين، مرجع سابق، ص23-24.

[6]. شريف الطباخ، ذات المرجع، ص65، معوض عبد التواب، ذات المرجع، ص15.

يشمل إضافة إلى الكلام الكتابة والإشارة والفعل[1] والصورة والرسم والفيديو[2]، والإسناد يجب أن يكون موجها لشخص محدد، لكن ليس المقصود بالتحديد أن يذكر إسمه صراحة[3]، بل يكفي أن يذكر من الصفات والإشارات ما تدل على من ينسب إليه مادة الذم[4]، وهنا لا يشترط أن يكون ما نسب من مادة إلى الشخص يعتبر جريمة لو ثبت عليه[5]، بل حتى لو كان ما نسب للشخص لا يعد جريمة فإنَّ الفعل يبقى ضارا، ومن أمثلة ذلك القول بأنَّ: (حسن فاقد قدرته على الإنجاب أو أن رائحته كريهة) حيث أنَّ ما نسب هنا لا يعد جريمة بحق هذا الشخص لكنه ينال من شرفه ومكانته.

أما **القدح** على ما جاء في الفقرة الثانية من المادة (188) من ذات القانون فهو " الإعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو إعتباره – ولو في معرض الشك والاستفهام – من دون بيان مادة معينة "، وأيضاً يشكل القدح صورة ثانية من الفعل الضار تختلف عن سابقتها، حيث أنَّ القدح يتميز عن الذم بأنَّه لا ينسب مادة معينة للشخص[6]، فيكون أوسع نطاقا وأكثر شمولا، ومن أمثلة الإعتداء على كرامة شخص دون نسبة فعل له القول: (الفنان خالد غير سوي أخلاقيا أو فاشل) فهنا لم ننسب مادة معينه له، بل تم العرض لكرامته بأوصاف عامة دون تقييدها بواقعة معينة، ومن أمثلة الأوصاف العامة التي لا ترقى إلى مستوى إسناد المادة وصف شخص بأنَّه لص أو نصاب أو زاني[7] أو حيوان

---

[1]. معوض عبد التواب، ذات المرجع، ص15، شريف الطباخ، ذات المرجع، ص66.

[2]. عزت حسنين، مرجع سابق، ص24-25.

[3]. جاء في المادة (3/188) من قانون العقوبات الأردني" وإذا لم يذكر عند ارتكاب جرائم الذم والقدح إسم المعتدى عليه صراحة أو كانت الاسنادات الواقعة مبهمة، ولكنه كانت هناك قرائن لا يبقى معها تردد في نسبة تلك الاسنادات إلى المعتدى عليه وفي تعيين ماهيتها، وجب عندئذ أن ينظر إلى مرتكب فعل الذم أو القدح كأنه ذكر إسم المعتدى عليه وكأن الذم والقدح كان صريحا من حيث الماهية".

[4]. شريف الطباخ، التعويض ذات المرجع، ص67، معوض عبد التواب، ذات المرجع، ص148-149، كامل السعيد، مرجع سابق، ص 21.

[5]. فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حميدي الزعبي، الموسوعة الجنائية (2) شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط1، دآر الثقافة، الأردن/عمان، ص149، 2009.

[6]. كامل السعيد، مرجع سابق، ص19-20.

[7]. شريف الطباخ، مرجع سابق، ص68.

أو غبي أو كلب، وأيضاً تمني الموت للشخص أو الخراب أو القول ليسقط الزعيم أو يموت المدير[1]، وهنا كما في الحالة السابقة لا يشترط القطع بصحة ما نسب حتى يكون الفعل ضارا بل يكفي إيراده على سبيل الاستفهام أو التشكيك، كأن يقال: (هل الفنان خالد فاشل ؟).

وأما **التحقير** فيقصد به على ما جاء في المادة (190) من قانون العقوبات الأردني " كل تحقير أو سباب – غير الذم والقدح – يوجه إلى المعتدى عليه وجها لوجه بالكلام أو الحركات أو بكتابة أو رسم لم يجعلا علنيين أو بمخابرة برقية أو هاتفية أو بمعاملة غليظة "[2]، ويظهر من هذا التعريف أنَّ التحقير هو مقتصر على ما يتم من إعتداء على الشرف بطريقة غير علنية[3]، ومما يدل على ذلك إبتداءً قول المشرّع في تعريف التحقير "...لم يجعلا علنيين..."، أي أفعال التحقير ليست علنية، وأيضاً قوله في تعريف التحقير أنَّه "...غير الذم والقدح..." والذم والقدح على ما ورد في المادة (189) يجب فيهما العلانية[4]، أي أنَّ التحقير يجب أن لا يكون علنيا وإلا كان ذما أو قدحا، فيكون تبعا ما ينشر من إعتداء على الشرف بواسطة الإعلام الإلكتروني من غير المتصور عده تحقيرا، لأن النشر عبر الإعلام الإلكتروني لا يكون إلا علني، بل إنَّ المشرّع نص صراحة في المادة (4/189) والمتعلقة بحالات العلانية الخاصة بالذم والقدح على أن " الذم والقدح بواسطة المطبوعات وشرطه أن يقع : (أ) بواسطة الجرائد والصحف اليومية أو المؤقتة (ب) بأي نوع كان من المطبوعات ووسائط النشر " فهذه المادة تجعل الإعتداء على الشرف والّذي يتم بواسطة الصحف أو الجرائد والمطبوعات ووسائط النشر أما ذما أو قدحا، وما يدلنا على شمول هذه الفقرة للإعلام الإلكتروني قول المشرّع "...ووسائط النشر.." إذ أنَّ الإعلام الإلكتروني يعتبر من وسائط النشر، ولا

---

[1]. عزت حسنين، مرجع سابق، ص97-98.

[2]. يوجد في صياغة تعريف القدح بعض العيوب، لكن لن أقف عليها لأن هذا يخرج البحث عن مضمونه.

[3]. عادل عزام سقف الحيط، مرجع سابق، ص102.

[4]. فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حميدي الزعبي، الموسوعة الجنائية(2) شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – وما بعد.

يجعل الإعلام الإلكتروني مشمولا بنص هذه المادة شمولها (للجرائد أو الصحف أو المطبوعات) إذ أنَّ الإعلام الإلكتروني على ما تم بيانه في بداية هذا البحث لا يعتبر أيا من ذلك كله[1]، بل هو نوع جديد من الإعلام، وخلاصة القول هنا أنَّ التحقير لا يعتبر صورة من صور الفعل الضار الصادر من الإعلام الإلكتروني وذلك أنَّه يشترط في التحقير إلا يكون علنيا، وهذا مالا يتصور فيما ينشره الإعلام الإلكتروني .

ولقد جاء قانون المطبوعات والنشر صريحاً في منعه نشر اي مادة تحوي ذماً او قدحاً او تحقيراً [2]، وهذا واضح من نص المادة (38) منه[3]، وهذه المادة لم تأتي بجرائم جديدة غير الموجودة في قانون العقوبات، بل ان كل يقصده المشرع من إيراد هذه الجرائم قانون المطبوعات والنشر هو وضع عقوبة مغايره لما هي عليه في قانون العقوبات، حيث جاء في المادة (46) من قانون المطبوعات والنشر "... د- كل من يخالف احكام الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من المادة (38) من هذا القانون ، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد على عشرين الف دينار . هـ - كل من يخالف احكام الفقرة (د) من المادة (38) من هذا القانون ، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار "، وهذا يرتب نتيجة مهمة مفادها أنَّ جرائم الذم والقدح تخضع لقانون المطبوعات والنشر من حيث تحديد العقوبة، اما قانون العقوبات فهو الذي يبقى مختصا بتحديد شروط واركان واسباب الاباحة على هذه الجرائم.

---

[1]. إنه وفي ظل النصوص الحالية في قانون المطبوعات والنشر يكون الإعلام الإلكتروني معدودا من ضمن المطبوعات، فيكون خاضعا للمادة (189) من قانون العقوبات بناء على كونه مطبوعة أو على كونه من وسائط النشر.

[2]. ان ذكر المشرع لجريمة التحقير في المادة (38) من قانون المطبوعات والنشر يشكل خللا واضحا لدى المشرع، حيث جريمة التحقير وكما ظهر في المتن لا يتصور ان تكون علنية.

[3]. وقد جاء في هذه المادة انه " يحظر نشر أي مما يلي:-

أ- ما يشتمل على تحقير او قدح او ذم احدى الديانات المكفولة حريتها بالدستور ، او الاساءة اليها .

ب- ما يشتمل على التعرض او الاساءة لارباب الشرائع من الانبياء بالكتابة ، او بالرسم ،او بالصورة ، او بالرمز او بأي وسيلة اخرى.

ج- ما يشكل اهانة الشعور او المعتقد الديني ، او اثارة النعرات المذهبية ، او العنصرية .

د- ما يشتمل على ذم او قدح او تحقير للافراد او يمس حرياتهم الشخصية او ما يتضمن معلومات او اشاعات كاذبة بحقهم".

وإنَّ تكلمي عن الذم والقدح كأبرز صور الفعل الضار الصادر من الإعلام الإلكتروني للإعتداء على الشرف لا يعني بحال القول أنَّ الفعل الضار لا يتحقق إلا بتحقق الذم أو القدح، فقد يقوم الإعلام بالإعتداء على شرف شخص ويعد فعله فعلا ضارا دون أن يكون الفعل في نفس الوقت منطويا تحت جريمة الذم والقدح، ومن أبرز الصور التي تحضر كمثال هنا حالة إذا لم يتوفر الركن المعنوي لجريمة الذم والقدح، ففي مثل هذه الحالة تقوم المسؤولية المدنية دونا عن المسؤولية الجنائية [1]، فجريمة الذم والقدح كغيرهما من الجرائم يجب حتى تقوم المسؤولية الجنائية بناء عليهما من توفر القصد، وهذا غير مشترط لقيام المسؤولية المدنية كما مر معنا سابقا.

وإستطرادا، نلاحظ في نص المادة (336) الّذي جاء فيها " إذا وجه الذم أو القدح إلى الميت يحق لورثته دون سواهم إقامة الدعوى" أنّ المشرّع الأردني جاء بنص صريح على بقاء الحقوق اللصيقة بالشخصية بعد وفاة صاحبها، وهذا ينسجم مع ما توصلنا إليها في بداية هذا البحث، حيث أنَّ هذا النص أعطى للورثة الحق في إقامة الدعوى المدنية والجزائية إذ تم التعرض لشرف الميت، فشرف الميت يبقى بعد وفاته ولا ينتهي بوفاته[2]، لكن قد يقول قائل أنَّ المشرّع هنا قصد حق الورثة في رفع دعوى شخصية وليس دعوى إستخلاف خاصة بالمتوفى[3]، ويرد على هذا القول بأنَّه لم يتمعن في جوهر ما أراده المشرّع من هذا النص، حيث أنَّ المشرّع لو أراد الإعتداء على شرف الورثة أنفسهم عند الإعتداء على شرف المتوفى لما أوجد هذا النص، حيث أنَّ القواعد العامة للذم والقدح والتحقير ستسمح لهم برفع دعوى تعويض ودعوى جزائية دون حاجة لهذا النص الخاص، لأنّ فعل

---

[1]. أنظر كامل السعيد، مرجع سابق، ص65.

[2]. إن مسألة بقاء حق الشرف بعد الوفاة وإنتقاله للورثة من المسائل الخلافية فقهيا كما هو الحال في جميع الحقوق اللصيقة بالشخصية، أنظر ما جاء عند الفقه في مسالة قذف المتوفى معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص30-31، عزت حسنين، مرجع سابق، ص28، شريف الطباخ، مرجع سابق، ص70.

[3]. ممن قال بهذا فخري عبد الرزق الحديثي و خالد حميدي الزعبي، مرجع سابق، ص151.

وعلى ما يبدو أن محكمة التمييز الأردني تنحى هذا المنحى، أنظر قرار جزاء بداية عمان رقم (2000/5) سقف.

الذم والقدح والتحقير سيكون قد مس بهم، والفهم الصحيح للنص أنَّ المشرّع جاء بنص خاص أجاز به لورثة المتوفى رفع دعوى خاصة بمورثهم وليس دعوى خاصة بهم، وأيضاً لو أراد المشرّع من النص الدعوى الشخصية لما قصر الحق في رفعها على الورثة بقوله "..دون سواهم.."، وذلك أنَّه إذا تم ذم وقدح شخص متوفى وألحق هذا الذم والقدح مساسا بشرف غير الورثة فلا مانع يحول دون إمكان رفع غير الورثة للدعوى، مما يعزز القول بأنَّ المشرّع أراد بحصر رفع الدعوى بالورثة أنَّها دعوى إستخلاف وليس دعوى شخصية لهم، ونرى أنَّ الفهم الصحيح لإيجاد المشرّع لهذا النص أنَّ المشرّع جاء في المادة (364) بالقول : " تتوقف دعوى الذم والقدح والتحقير على إتخاذ المعتدي عليه صفة المدعي الشخصي" فهذا النص يتطلب أن يتوفر في رافع الدعوى صفة ومصلحة، إذ لا دعوى شخصية دون توفر صفة ومصلحة[1]، ومن شروط المصلحة المجمع عليها فقها أن تكون شخصية مباشرة[2]، لكن شرط شخصية المصلحة قد يرد عليه إستثناءات، ومن هذا الإستثناءات التي يوردها الفقه الدعوى غير المباشرة[3]، ويرى الباحث أنَّ المشرّع جاء في نص المادة (366) بإستثناء آخر على شرط شخصية المصلحة، حيث أجاز لورثة المتوفى رفع الدعوى الشخصية الخاصة بمورثهم دون توفر الصفة لديهم لرفع الدعوى.

وتجدر الإشارة هنا أنَّ المشرّع شدد العقوبة في حال وقع الذم أو القدح أو التحقير على أشخاص معينين، ومن أبرز أمثلتهم الموظف العام أو القاضي أو الملك أو ولي العهد، وألفت النظر هنا إلى أنَّ هذه الجرائم التي ترتكب بحق هؤلاء الأشخاص لا تخرج عن الذم والقدح والتحقير حتى لو سماها المشرّع بإسماء أخرى، فجريمة إطالة اللسان على الملك هي جريمة لا تخرج عن كونها إمّا ذما أو

---

[1]. أنظر المادة (3) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

[2]. أنظر يقصد بشخصة المصلحة في الدعوى أي ان يكون صاحب الحق المعتدى عليه هو رافع الدعوى، ينظر احمد خليل، اصول المحاكمات المدنية، بدون رقم طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص189، 2002.

[3]. صلاح الدين محمد شوشاري، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية، ط1، دار الثقافة، عمان/الاردن، ص96، 2010.

قدحا أو تحقيرا[1]، وإنَّ جوهر وأهمية معرفة أنَّ ما ذكره المشرّع من جرائم واقعة على (الموظف العام أو القاضي أو الملك أو الملكة أو ولي العهد أو أوصياء العرش...) هي جرائم ذم وقدح وتحقير يكمن في أنَّ هذه الجرائم ستخضع لما يخضع له الذم والقدح من أحكام عامة، ومن ضمن هذه الأحكام العامة أسباب إباحة الإعتداء، فالجرائم التي تقع على هؤلاء الأشخاص جاءت نصوصها الخاصة بتشديد العقوبة لإعتبارات معينه راعاها المشرّع لهؤلاء الأشخاص[2]، ولا يعني بأي حال من الأحوال خروج هذه النصوص الخاصة عن الإطار العام الّذي يحكم جرائم الذم والقدح والتحقير، بل تبقى في حدودها وضمن نطاقها إلا بالقدر الّذي جاء به النص على خروجها عن هذا النطاق العام، وفي اغلب هذه النصوص الخاصة المتعلقة بهؤلاء الأشخاص كان الخروج عن القواعد العامة للذم والقدح والتحقير فقط في حدود العقوبة ودون أن يتعدى أي شيء آخر، وستكون أهمية معرفة هذا أنَّ ارتباط الفعل بسبب إباحة يجعل ارتكابه ولو كان بحق هؤلاء الأشخاص المعينين بنصوص خاصة معفيا من العقاب الجزائي والمدني على حد سواءً، وهذا ما سيأتي بيانه بعد قليل.

وبعد البيان السابق للذم والقدح كأبرز صور الفعل الضار الواقع على حق الشرف نضع حكماً عاماً بشأن الفعل الضار الواقع على الشرف، فنقول : إذا قام شخص بعمل ألحق به ضرر بشرف الغير فانه يلزم بالتعويض، لكن يشترط في هذا الفعل حتى تقوم به المسؤولية – كما مر معنا وفق نظرية الإضرار – أن لا يكون مشروع، فالباحث سيبقى في حدود تأصيله لنظرية الإضرار ولن يخرج عنها، وتبعاً إذا قام الإعلام الإلكتروني بنشر مادة معينة ألحقت ضرراً بشرف الغير فإنَّ فعله يعد فعلاً ضاراً يوجب التعويض إذا توفرت باقي شروط الضمان ما لم يكن الإعلام يمارس حقاً، أي إذا

---

[1]. كامل السعيد، مرجع سابق، ص81.

[2]. أنظر العلة في تشديد هذه العقوبات عند كامل السعيد، ذات المرجع، ص 79 وما بعد.

كان الإعلام الإلكتروني يمارس حقاً أو حرية أو مستنداً إلى سبب إباحة فلا يلزم بالتعويض ما دام لم يتعسف في إستعمال حقه مهما ألحق ضرر بشرف الغير.

الفرع الثاني

اسباب اباحة الإعتداء على حق الشرف

وتتعدد وتتنوع صور إباحة الإعتداء على الشرف[1] وأنا في بحثي هذا لن أتطرق إلى جميع صورة إباحة الإعتداء على الشرف، بل سيقتصر حديثي على أسباب الإباحة التي بإمكان الإعلام الإلكتروني أن يستفيد منها وذلك حتى لا أخرج عن نطاق البحث، وتبعاً سيكون حديثي مقتصراً على الفقرة الأولى من المادة (198) من قانون العقوبات الأردني[2] بإعتبارها سبب إباحة على جرائم الذم والقدح، فيرى الباحث أن هذه الفقرة تعد الإستثناء الأساس والقاعدة الأم في الإستثناءات على حق الشرف كما سيظهر بعد شرحها وبيانها، وإختيار هذه المادة كإستثناء على جرائم الشرف ليس ضرباً عشوائياً، بل لأنَّ هذه المادة تتسع لتشمل في مضمونها حرية الإعلام، أي أنَّ المادة (1/198) والتي تعد صورة للذم والقدح المباح يمكن أن يستفيد منها الإعلام كسبب لإباحة النيل من شرف الغير.

---

[1]. من صور إباحة الإعتداء على الشرف والتي لن اعرض لتفصيلها في هذا البحث :

أ- أخبار القضاء أو الشرطة، ويشمل الأخبار هنا التبليغ وتأدية الشهادة.

ب- حرية الدفاع والاعتراض أمام القضاء.

ينظر في هذه الإستثناءات وغيرها كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الشرف والحرية -دراسة تحليلية مقارنة-، ط1، دآر الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 85 وما بعد، 1996. إيهاب عبد المطلب، جرائم السب والقذف والاهانة والبلاغ الكاذب، ط1، المركز القومي للإصدآرات القانونية، مصر، ص67، 2006، معوض عبد التواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار وشهادة الزور، بدون رقم طبعة، دآر المطبوعات الجامعية، مصر، ص217 وما بعد ، 1987، عزت حسنين، جرائم الإعتداء على الشرف والإعتبار بين الشريعة والقانون، بدون رقم طبعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص44 وما بعد ، 2006.

[2]. فقد قالت هذه المادة " ايفاء للغاية المقصودة من هذا القسم، إنَّ نشر أية مادة تكون ذماً أو قدحاً يعتبر نشراً غير مشروع إلا 1- اذا كان موضوع الذم والقدح صحيحا ويعود نشره بالفائدة على المصلحة العامة."

فالمادة (198) تعد سبب إباحة على جرائم الذم والقدح، فقد جاءت بعد التفصيل في جرائم الذم والقدح والتحقير، وجاء في مطلعها " إيفاء لهذا القسم، إنَّ نشر أية مادة تكون ذما أو قدحا يعتبر نشراً غير مشروع إلا ..."، فهذه المادة جاءت لتذكر الأفعال المشروعة حتى لو كانت معتدية على الشرف، فذكرت بداية الأصل العام أنَّ نشر أي مادة يعد "...نشراً غير مشروع..." ما دام يشكل جريمة ذم أو قدح، فإنّ أيّ إعتداء على الشرف عن طريق جرائم الذم والقدح يعد جريمة يمكن أن تُحرك المسؤولية الجنائية والمدنية على حد سواء، لكن المشرّع راعى – في حالات معينة ذكرها في هذه المادة – مصلحة أخرى أقوى من مصلحة صاحب الحق في الشرف المعتدى عليه، وهنا يجب الإنتباه إلى قول المشرّع "...يعتبر نشراً غير مشروع إلا..." فكلمة (إلا)، الواردة بعد عبارة النشر غير المشروع هي أداة إستثناء، قامت بإستثناء الحالات المذكورة تبعا لها من التجريم والمسؤولية، فيكون النشر في هذه الحالات مشروعا ومباحا[1]، أي أنَّه يسلخ عن هذه الجرائم صفتها الجرمية، وقد يقول قائل وما علاقة الإستثناءات الواردة في قانون العقوبات على حق الشرف بالإستثناء من المساءلة المدنية ؟ أوليس قانون العقوبات يعفي من المسؤولية الجنائية دون المسؤولية المدنية ؟ ويجاب عن هذا التساؤل أنَّ المشرّع إذا ذكر سبب إباحة في قانون العقوبات فإنَّ الإباحة لا تقتصر على الشق الجزائي بل هي تشمل أيضاً الشق المدني، فالفعل المباح لا تقوم أي مسؤولية عليه سواءً أكانت جزائية أو مدنية[2]، وإنَّ ما أورده المشرّع الأردني من إستثناءات على جرائم الذم والقدح في المادة – التي

---

[1]. كامل السعيد، مرجع سابق، ص111.

ويجب التنبه أن نص القانون الأردني واضح الدلالة على أنه سبب إباحة على خلاف النص المصري الّذي أحدث خلاف في كونه سبب إباحة أم مانع عقاب، حيث أن بعض الفقه المصري يرى أن الإستثناء من المؤاخذة جاء في قانونهم كمانع من العقاب يمنع إنزال العقوبة الجزائية بدون التعويض المدني، في حين يرى رأي آخر أن ما جاء به المشرّع المصري هو سبب إباحة يعفي من المسؤولية الجزائية والمدنية، وعلى ما يبدو أن الرأي الأخير هو الصواب، ينظر في تفصيل خلاف الفقه المصري في هذه المسألة عند عبد الرحمن محمد خلف مرجع سابق، ص178-179.

[2]. أنظر عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص572، 1990، أيضاً محمد علي الحلبي و أكرم الفايز، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1، دآر الثقافة، عمان، ص 105 أيضاً ص 107، 2007.

سنتطرق لشرحها بعد قليل – هو قصد بهذه الإستثناءات إعطاء أسباب إباحة للإعتداء على الشرف، فتشمل هذه الإستثناءات الشق الجزائي والمدني على حدٍ سواء[1]، فسبب الإباحة يعد معفياً من العقاب الجزائي والمدني على حد سواء، فالمشرّع الجنائي يقول في المادة (59) من قانون العقوبات الأردني "الفعل المرتكب في ممارسة حق دون إساءة استعماله لا يعد جريمة"، ويقابل هذه المادة المادة (61) من القانون المدني، والتي جاء فيها " الجواز الشرعي ينافي الضمان، فمن إستعمل حقه إستعمالاً مشروعاً لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر"، والفقه عندما يذكر صوراً لأهم أسباب الإباحة [2] فإنهم يعرضون لحق النقد[3] ولحرية إبداء الرأي [4] كأبرز صور الإباحة.

والذم والقدح المباح حسب هذه المادة يعد شاملاً لحرية الإعلام وحق النقد، والدآل على هذا الشمول لحرية الإعلام وحق النقد الصياغة الواسعة التي جاءت بها هذه المادة، فقد جاء في مطلع المادة (198) قول المشرّع "...إنَّ نشر أية مادة تكون ذماً أو قدحاً يعتبر نشراً غير مشروع إلا..."، فهذه المادة جاءت لتذكر صور النشر الّذي بالإمكان أن يحمل في طياته ذماً وقدحاً ومع ذلك يعد مشروعا، ولم تقيد النشر بشكل معين وأسلوب معين، فكانت حرية الإعلام وحق النقد من الممكن أن يخضعا لها، وبعد البحث في صور النشر المباح التي أوردتها هذه المادة ظهر أن الفقرة الأولى منها ذات شروط فضفاضة كما سيظهر، يمكن أن تشمل الممارسات الإعلامية، ولا يوجد ما يمنع أن

---

[1]. تقول محكمة إستئناف جزاء عمان معلقة على جريمة الذم والقدح والتحقير "...يدور الحكم بالادعاء بالحق الشخصي وجودا أو عدما مع الشق الجزائي فإن البت بأسباب الاستئناف يتوقف على معالجة محكمة الدرجة الأولى الشق الجزائي أولا..." قرار محكمة استئناف جزاء عمان رقم (2009/4173) بتاريخ (2009/3/3).

[2]. تتعدد أسباب الإباحة في القانون، ومن أبرزها ممارسة الحق والقيام بالواجب وإجازة القانون ، أنظر في تفصيل هذه الأسباب عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات القسم العام، بدون رقم طبعة، المطبعة الجديدة، دمشق، ص572 وما بعد ، أيضاً عبد الحكيم فوده، امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، بدون رقم طبعة، دآر المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص98 وما بعد، 2003 .

[3]. أنظر عبد الوهاب حومد، ذات المرجع، ص574، أيضاً ص 610.

[4]. محمد علي الحلبي، ذات المرجع، ص171 .

تشمل هذه الفقرة حق النقد[1] أيضاً، وخُص حق النقد بالذكر دونا عن الممارسات الإعلامية الأخرى بوصفه أبرز صور الممارسات الإعلامية التي من المتصور أن تتعرض وتنال من شرف الغير، فحرية الإعلام وحق النقد بما أنَّهما صور للذم والقدح المباح وفق لفقرة الأولى من المادة (198) فإنهما يتصفان بصفته من حيث كونهما إستثناء على حق الشرف، فهما أسباب إباحة[2].

ويجب قبل الدخول في تفصيل الشروط الواجب توافرها في ممارسة حرية الإعلام كإستثناء على جرائم الشرف التنبه إلى أنَّ الفقه عندما يعالج الإستثناءات على حق الشرف يذكر كل من (حرية الإعلام وحق النقد وحق القذف المباح)، والفقه يعالج كل حق من هذه الحقوق على أنها حق مستقل عن الآخر[3]، فينظر إلى كل حق من هذه الحقوق على أنَّه إستثناء على حق الشرف قائم بذاته له شروطه الخاصة به، وبالأخص، يميز الفقه بين النقد المباح والذم والقدح المباح[4]، وهذا الأمر لا

---

[1]. يعرف حق النقد بأنه: " إبداء الرأي في أحد التصرفات دون المساس مباشرة بشخص صاحبها "، أنظر إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص67، وهذا التعريف لا نجد فيما جاء عند الفقه من تعريفات إلا من يطابقه أو يدندن حوله .

وحول مدى اتفاقنا مع هذا التعريف – الّذي يكاد يكون مجمع عليه فقها – سيكون بيان ذلك بعد ذكر شروط حق النشر، وذلك أن التعريف هو والشروط كل منهما مرآة للآخر، فمدى اتفاقنا مع التعريف سيكون انعكاسا لمدى اتفاقنا مع الشروط التي جاء بها الفقه لحق النقد، وهذا ما سيظهر لدينا بعد عرض شروط حق النقد حيث أنّ الباحث لا يتفق مع اغلبها.

[2]. وممن يقول بأن النقد هو سبب إباحة من الفقه المصري الدكتور عماد النجار، وهنا يجب الإشارة إلى أنه وصل إلى هذه النتيجة المستنيرة في ظل القانون المصري، الّذي قد يوصف بأنه أكثر تقييد لحرية التعبير من التشريع الأردني، ينظر عماد النجار، النقد المباح، ط2، دآر النهضة العربية، مصر ،ص71 وما بعد، أيضاً ص83 وما بعد ، 1996.

[3]. أنظر كيف يعدد الفقه الإستثناءات على حق الشرف لدى عزت حسنين، جرائم الإعتداء على الشرف والإعتبار بين الشريعة والقانون، بدون رقم طبعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص69، 2006، مجدي محب حافظ، مرجع سابق، ص73.

[4]. فيرى الفقه أن هناك فروقا وإختلافات بين النقد المباح والقذف المباح (يقابله في القانون الأردني الذم والقدح المباح)، فيرون أن النقد المباح يجب أن يتضمن رأي الناقد في حين أن القذف المباح لا يحوي رأي القاذف، ويقولون أيضاً أن النقد يجب أن يتعرض فقط لأفعال الشخص دون المساس بالشخص الّذي تصدر منه هذه الأفعال والتصرفات، في حين أن القذف المباح ينصب على الشخص مباشرة، ينظر هذا التمييز عند مدحت رمضان، الحماية الجنائية لشرف وإعتبار الشخصيات العامة، بدون رقم طبعة، دآر النهضة العربية ينظر شروط القذف المباح ص87، أيضاً عند خالد فهمي، مرجع سابق، ص349، أيضاً ص 370، سامان فوزي، إساءة استعمال حق النقد، بدون رقم طبعة، دآر الكتب القانونية ودآر شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ص184، 2009.

بل والأدّهى كيف يميز الفقه بين شروط كل من حق النقد والقذف المباح، وينظر في الإختلاف في شروط كل حق من هذه الحقوق لدى مجدي محب حافظ، ذات المرجع، ينظر شروط القذف المباح ص 75–79، وينظر شروط النقد ص100–103، 1996، أيضاً عند عزت حسنين، جرائم الإعتداء على الشرف والإعتبار بين الشريعة والقانون، بدون رقم طبعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ينظر شروط القذف المباح ص 70–75، وينظر شروط حق النقد ص87– 88، 2006، أيضاً عند مدحت رمضان، الحماية الجنائية لشرف وإعتبار الشخصيات العامة، بدون رقم طبعة، دآر النهضة العربية ينظر شروط القذف المباح ص 202–209، وينظر شروط النقد ص91–93،

يمكننا التسليم به في القانون الأردني، وذلك أنَّه وكما أسلفنا أنَّ الحق الّذي يعد إستثناء على حق الشرف و ما جاء في المادة (198) الذم والقدح المباح، أي أنَّ الحق في الذم والقدح المباح هو الإستثناء على جرائم الشرف، وحرية الإعلام وحق النقد لا يتعدى اي منهما أن تكون في أحيان صورة من صور الذم والقدح المباح، ويمكن أن تخضع للفقرة الأولى من المادة (198)، ولا يصح لدينا القول أنَّ الحالات الواردة في المادة (1/198) تشتمل على شروط الذم والقدح المباح ولا تشتمل على شروط الحق في الإعلام أو الحق في النقد، لأنَّ فهم النصوص بهذه الطريقة يخرج النصوص عن قصد المشرّع وإرادته، فالمشرّع جاء بالذم والقدح المباح في المادة (198) ليكون إستثناء من المؤاخذة في حالات الإعتداء على الشرف، وأي طريقة نشر تنطبق عليها الشروط الواردة في هذه المادة فلا مانع يحول دون خضوعها لهذا الإستثناء، فإذا إنطبقت الشروط على الذم والقدح الّذي يوجهه شخص في الطريق العام كان فعله مباحا، وإذا إنطبقت الشروط على الذم والقدح بواسطة التلفاز كان الذم والقدح مباحا، وإذا إنطبقت الشروط على الذم والقدح الّذي يتم بواسطة الإعلام الإلكتروني كان فعله مباحا، فالشروط الواردة في هذه المادة بالإمكان إنزالها على كل حالة ذم وقدح بغض النظر عن كيفية صدور أفعال الذم والقدح.

وتبعا تخضع حرية الإعلام وحق النقد للشروط التي يخضع لها الذم والقدح المباح، وهذا الأمر يجب أن يترسخ في الأذهان قبل الشروع في بيان شروط حرية الإعلام كإستثناء على حق الشرف وذلك أنَّ أي قارئ لهذا البحث سيجد بوناً شاسعاً بين ما جاء في هذا البحث من شروط وما جاء لدى الفقه، والغريب أنَّ الفقه الأردني ينهج نهج الفقه المصري فيما يتطلبه من شروط لحق النقد[1]،

بدون سنة نشر، أيضاً عند خالد فهمي، مرجع سابق، ينظر شروط القذف المباح ص 321-337، وينظر شروط النقد ص351-361، 2003.

[1]. يميز الفقه الأردني بين شروط النقد المباح وشروط الذم والقدح المباح أسوة بالفقه المصري، وينظر هذا التمييز عند كامل السعيد، مرجع سابق، ينظر الذم والقدح المباح ص111-113، وينظر شروط النقد ص138-151.

وهذا الأمر غاية في الغرابة والخطورة، حيث أنَّ القانون الأردني كما سيظهر لدينا لا يقبل أغلب الشروط التي يسردها الفقه لحق النقد، ولا يعلم الباحث من أين جاء الفقه الأردني بهذا التمييز وبهذه الشروط لحق النقد دون سند قانوني يسعفهم[1]، فكان حري بمن سلك هذا المسلك أن يصهر شروط حق النقد ضمن شروط الذم والقدح المباح، لأنَّ نصوص الذم والقدح المباح وحدها التي تكفل شمول وعلاج حق النقد كإستثناء على حق الشرف، فأغلب الشروط التي يعرضونها لحق النقد تتعارض وتصطدم مع نصوص القانون بشكل مباشر، فكان حري بالفقه الأردني أن يقوم بالتعامل مع شروط حق النقد وحرية الإعلام وفقا لنصوص القانون الأردني، وأن لا يقوم بمحاكاة ما جاء في الفقه المقارن محاكاة الببغاوات في هذا الباب، وذلك أنَّ نصوص القانون الأردني تختلف إختلافاً جوهرياً عن نصوص القانون المصري فيما يتعلق بالإستثناءات الواردة على جرائم الذم والقدح.

والآن سأقوم بعرض الشروط الواجب توافرها في حرية الإعلام كإستثناء على حق الشرف، فحرية الإعلام وحق النقد بما أنَّهما أبرز صور الذم والقدح المباح وفق المادة (1/198) فإنَّ شروطها كأسباب إباحة لن تخرج عن الشروط التي يتطلبها الذم والقدح المباح، وألفت النظر هنا أنَّ الفقه كما أسلفنا يميز بين القذف المباح (الذم والقدح المباح) وحرية الإعلام وحق النقد، فيذكروا لهذه الحقوق شروط مختلفة، ومع أنَّنا لا نتفق من قريب أو بعيد مع هذا التمييز الموجود لدى الفقه، لكن سأقوم

---

[1]. يظهر الخلل لدى الفقه في هذا الباب كون الفقه رسم في مخيلته شروطا لحق النقد ثمّ أصبح يبحث في نصوص القانون عن شواهد لهذه الشروط، فيقول أن الشرط الفلاني موجود في المادة كذا والشرط الآخر موجود في المادة كذا وهذا الأمر خلل واضح، إذ أن النص القانوني هو الّذي يحدد شروط حق النقد وليس العكس، فإذا جاء لدينا نص كنص المادة (1/198) ليتطلب شروط معينة لممارسة الذم والقدح المباح وكان هذا النص يتسع ليشمل حق النقد فإننا نكتفي بما جاء بهذا النص من شروط ولا نخرج عنه بتطلب شروط لم يذكرها بغية مواكبة الشروط التي أعدت مسبقا في مخيلة الفقيه.

ومن الأمثلة على هذا الطريقة غير السوية في الوصول إلى شروط النقد ينظر من الفقه الأردني كامل السعيد مرجع سابق، ص137-138، وأيضاً اشرف فتحي الراعي، مرجع سابق، ص151، 2010، عادل عزام سقف الحيط، مرجع سابق، ص331، ومن الفقه العراقي سامان فوزي، إساءة استعمال حق النقد، ، ص135-137.

بذكر كل شرط يعرض له الفقه والقضاء[1] في هذا الباب، وسوف أرى مدى صمود هذه الشروط في ظل القانون الأردني، والشروط هي الآتية :

الشرط الأول : صحة الواقعة [2].

فيجب أن ينصب ما ينشره الإعلام الإلكتروني على واقعة حدثت فعلا وأن لا يكون النقد منصبا على واقعة من نسج خيال الإعلامي إذ أنَّ ما يهم الجمهور ويحقق المصلحة العامة هي الوقائع التي حدثت فعلا، أما الوقائع التي تكون وليدة أفكار الإعلامي، أي الوقائع التي يصنعها في عقله دون أن تكون حقيقة في الواقع، فهي لا ترقى لتكون محل نقد، بل إنَّ مثل هذه الوقائع قد تكون مضللة للجمهور وضارة بالصالح العام، وقد نص المشرّع الأردني في قانون العقوبات صراحة على هذا الشرط حيث قال في المادة (1/198) والمتعلقة بالذم والقدح المباح " إذا كان موضوع الذم أو القدح

---

[1]. والشروط الخمس التي سنذكرها مستقرة لدى القضاء الاردني والمصري على حد سواء، فجاء قرار محكمة استئناف جزاء عمان رقم (2009/13781) بتاريخ (2009/3/22) "...وإن النقد يكون مباحا إذا توافرت شرائطه تحقيقا لمصلحة عليا إولى بالرعاية من المصلحة الخاصة بحيث تحقق أركان حق النقد المباح وهي وجود موضوع مسلم به يرد عليه النقد وأن يكون ذا أهمية جماهيرية عامة ويجب أن يكون النقد متصلا بالواقعة التي يستند اليها ويؤسس عليها ولا ينفصل عنها وأن يكون النقد بحسن نية..."، وأيضاً قرار محكمة إستئناف جزاء عمان رقم (2009/35311) بتاريخ (2009/7/12) إذ جاء فيه "...وحتى يكون النقد مباحا يجب أن يتوافر فيه أركان هي : 1 . واقعة ثابتة . 2 . ذات أهمية جماهيرية عامة . 3 . الرأي الملائم أو التعليق النزيه . 4 . ملائمة التعليق أو الرأي للواقعة ومتناسبة معها . 5 . حسن النية..."، القرارات منشورة على موقع قسطاس القانوني.

[2]. ينظر هذا الشرط عند اشرف مجدي محب حافظ، مرجع سابق، ص97، 1996، مدحت رمضان، الحماية الجنائية لشرف وإعتبار الشخصيات العامة، بدون رقم طبعة، دآر النهضة العربية، القاهرة، ص91، بدون سنة نشر، فتحي الراعي، مرجع سابق، ص152، 2010، سامان فوزي، إساءة استعمال حق النقد، ، ص139.

صحيحا..."[1]، لكن لا يفهم من هذا كله أنَّ صحة الواقعة تعني أن يكون مقطوع بصحتها إبتداءً وقبل النشر[2]، لكن إذا أثير الجدل في صحتها يكون في وسع الناشر التصدي لإثباتها[3].

وايضا فإن قانون المطبوعات والنشر جاء واضحا في منع نشر اي واقعة غير صحيحة حيث قال في المادة (5) منه " على المطبوعة تحري الحقيقة والإلتزام بالدقة والحيدة والموضوعية في عرض المادة الصحفية والإمتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادىء الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان وقيم الامة العربية والاسلامية".

لكن نخرج عن هذا الأصل العام بإستثناء، وهذا الإستثناء متعلق بالوقائع التي يعتقد الإعلامي صحتها[4]، حيث أنَّ الوقائع التي يغلب على ظن الإعلامي أنَّها حقيقية وأن لها أصل في الواقع يمكن أن يشملها الإعلام في منشوراته[5]، وذلك أنه من الصعب أن لم يكن من المستحيل قطع

---

[1]. المادة (1/198) من قانون العقوبات الأردني اشترط القانون المصري أيضاً صحت الواقعة ليبرر القذف المباح فجاء في المادة (302) أنه "...بشرط أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل أسند إليه... "، ولكن المشرّع المصري يتطلب إضافة إلى صحة الواقعة شروطا أخرى سنأتي على بيانها في حينه، لكن الغريب أن القانون الجزائري جاء خاليا من شرط صحة الواقعة، أي في ظل القانون الجزائري حتى لو كانت الواقعة صحيحة فإن القذف لا يبرر، أنظر المواد (296) وما بعد من القانون العقوبات الجزائري.

[2]. أنظر عماد النجار، مرجع سابق، ص167- 168.

[3]. حيث جاء في المادة (362) " لا يسمح لمرتكب الذم أو القدح تبريراً لنفسه بإثبات صحة الفعل موضوع الذم أو القدح أو إثبات اشتهاره إلا أن يكون موضوع الذم جرماً أو يكون موضوع القدح معدوداً قانوناً من الجرائم..."، وقد كان المشرّع المصري أكثر تفصيل في مسألة الإثبات، فقال في المادة (2/123) من قانون الإجراءات الجنائية والتي لا مثيل لها في القانون الأردني أنه " إذا كان القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات أن يقدم المتهم للمحقق عند أول إستجواب له وعلى الأكثر في الخمس أيام التالية بيان الأدلة على كل فعل اسند إلى المقذوف، فإذا كلف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة وبدون تحقيق سابق وجب عليه أن يعلن إلى النيابة والمدعي بالحق المدني ببيان الأدلة في الخمس أيام التالية لإعلان التكليف بالحضور"، وإن هذه المادة في القانون المصري محل انتقاد من قبل الفقه والقضاء، حيث يرون فيها قيدا على حرية الإثبات وقيدا أيضاً على حرية التعبير، بل إن المحكمة الدستورية العليا جاء في أحد قراراتها أن هذا النص غير دستوري لما يحمل في طياته من تعارض مع حرية التعبير، ينظر في تفصيل انتقاد الفقه للنص المصري ولما جاء بحكم المحكمة الدستورية العليا عند حسين كايد، ص491-492.

[4]. لا يصح لدينا أن الإعتقاد بصحة الواقعة ذاته شرط حسن النية، إذ أن شرط حسن النية أوسع من الإعتقاد بصحة الواقعة حيث أن شرط حسن النية يشمل إنصراف القصد إلى تحقيق الصالح العام وأيضاً إخلاص النية من أي إنتقامات شخصية أو مكاسب خاصة، وكما سيظهر لدينا بعد قليل فإن النقد يبقى مباحا حتى لو لم يرد تحقق الصلح العام منه حتى لو أراد الناشر تحقيق مآرب شخصية لنفسه من هذا النشر ما دام أن الصلح العام تحقق فعلا.

[5]. ويمكن ان يستنتج هذا الامر من قرار محكمة استئناف جزاء عمان رقم (2009/13806) بتاريخ (2009/3/26) "...إن تطبيق أحكام المواد (188) و(4/189) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (41) من قانون المطبوعات والنشر تشترط أن تكون المادة المنشورة في صحيفة الحدث وفي العدد (241) يشكل ذماً أو قدحاً للمشتكي . فإذا كانت المعلومات التي تم نشرها قد تضمنت التعليلات والأسباب وراء إقالة

الإعلامي بصحة كل واقعة يريد التعرض لها ونشرها[1]، لكن هذا الإستثناء قد يفتح باباً واسعا وبلا ضوابط لشمول منشورات الإعلام لوقائع غير حقيقية، فما أسهل أن يدعي الصحفي عند نقده لواقعة ليس لها أصل في الواقع أنه كان يعتقد صحتها، وغلب على ظنه حقيقة وقوعها، لذلك يرى الباحث أنَّ يحاط هذا الإستثناء بقيود وهي : إشتهار وذيوع الواقعة محل النقد، وأيضاً وجود أسباب معقولة تؤيد حصول الواقعة. فإذا كان هناك واقعة غير صحيحة لكن الإعلام تعرض لها لإعتقاده بصحتها، وهذا الإعتقاد بصحة الواقعة قائم على إنتشار خبر هذه الواقعة وذيوعها، وتوفر لديه أيضاً أسباب عديدة تعزز موقفه بصحة هذه الواقعة، وكان وصوله إلى هذه الأسباب عن طريق البحث والتحري والمتابعة، فإنَّ شرط صحة الواقعة يعتبر قائم ولا نعتبره إختل بتوفر هذه القناعة التي بنيت على أسباب قوية، ويمكن أن نصل إلى هذا الإستثناء من نص المادة (362) حيث جاء فيها " لا يسمح لمرتكب الذم أو القدح تبريراً لنفسه بإثبات صحة الفعل موضوع الذم أو القدح أو إثبات اشتهاره إلا أن يكون موضوع الذم جرماً أو يكون موضوع القدح معدوداً قانوناً من الجرائم ..."، فهذه المادة

المشتكي من منصبه كمدير عام لشركة البوتاس وأشارت المقالة إلى أن المشتكي كان بتاريخ إنهيار السد في إجازة مدتها (24) يوم في الولايات المتحدة ورغم إبلاغه بما جرى إلا أنه استمر في إجازته أثناء إنهيار السد في البحر الميت. وبالتالي فقد ثبت عدم صحة المعلومات الواردة في المقال إضافة ان المستأنف ضده نضال لم يثبت صحة باقي ما جاء في المقال مما ينبني عليه ان المقال تضمن اعلام بوقائع غير مطابقة للحقيقة وهو يشكل الركن المادي لجرم مخالفة احكام المادة (5) من قانون المطبوعات والنشر. إلا اننا نجد ان هذا الجرم لا يقوم بتوافر الركن المادي فقط ولا بد من قيام الركن المعنوي حيث ان جريمة النشر هي من الجرائم القصديه التي يقوم الركن المعنوي فيها على عنصري الارادة والعلم وان هذا الركن لا يفترض وإنما يجب على النيابة العامة ان تقدم البينة على وجوده والمحكمة ومن خلال البينات المقدمة من قبل النيابة العامة لا تجد فيها ما يدل على ان المستأنف ضده نضال كان يعلم بعدم صحة المعلومات الواردة في المقال ومع ذلك قام بنشره حيث أن الظاهر من المقال أن الظنين كان يستهدف اعلام الجمهور بأمور تستهدف المصلحة العامة وهو هدف الصحافة ومسؤوليتها وإن مثل هذه المقالات تشكل المفهوم الفعلي لحرية الصحافة والإعلام للحصول على المعلومات من أيّ مصدر، ونقلها وتبادلها دون قيد، وبالتالي فإن هذه الأفعال لا تشكل جرم عدم إحترام الدقة و الحقيقة والنزاهة والموضوعية المسندة للظنين، هذا بالإضافة إلى أنه لا يستقيم القول أن ما ورد في تلك المقالات يتضمن التشهير والحط من كرامة الأشخاص حيث لا تجد المحكمة من عبارات المقال ما يتضمن التجريح والتشهير وإن المقالة قد التزمت بالموضوعية في ما تم طرحه ولم تتعرض لحرية احد وبالتالي فان افعال المستأنف ضده نضال لا تشكل جرما بمفهوم الذم والقدح أيضاً حيث ما تضمنه المقال هو من قبيل العمل المباح قانونا بالنظر لصفة من صدر عنه مما ينفي قيام جرمي الذم والقدح وفقا لما هو وارد في المادة (189) من قانون العقوبات وينفي قيام جرم مخالفة احكام المادتين (5) و (7) من قانون النشر لإنتفاء الركن المعنوي لقيام هذه الجرائم". منشور موقع قسطاس القانوني.

[5]. كامل السعيد، مرجع سابق، ص139، سامان فوزي، إساءة استعمال حق النقد، ص141، أيضاً ص 173، الفقه خالد فهمي، مرجع سابق، ص354، اشرف فتحي الراعي، مرجع سابق، ص153.

[1]. كامل السعيد، مرجع سابق، ص139، سامان فوزي، إساءة استعمال حق النقد، ص141، أيضاً ص 173.

جاءت لتحدد الأصل العام في كيفية إثبات صحة الواقعة التي يدعي الناشر نسبتها لآخر كي يستفيد من إباحة الذم والقدح، ولن أخوض في شرح هذه المسألة لكن ما يهم ذكر المشرّع لإثبات اشتهار الفعل محل الذم أو القدح، فتجويز المشرّع للذام أو القادح إثبات إشتهار الفعل محل الذم أو القدح يفيد أنَّ المشرّع إكتفى بإعتقاد الذام أو القادح بصحة الواقعة ليتمتع بالإباحة، وهذا الإعتقاد يجب أن يبنى على أسباب معقولة، وهذه الأسباب المعقولة إشتهار هذه الواقعة.

فالباحث بهذا الشرط والإستثناء المصاحب له قمنا بحماية الإعلام وحماية حق الشرف في آن واحد، حيث أنَّ شرف الأشخاص لا يصح أن يكون محل كذب الإعلامي أو كذب ينقله الإعلامي عن غيره دون تحر وبحث، وبالجانب المقابل فإنَّ هذا الإستثناء هو حماية للإعلام، حيث أنَّ التزام الإعلام بتحقق هذا الشرط ليس التزاماً بتحقيق نتيجة، بل هو التزام ببذل عناية، فإذا قام الإعلامي ببذل العناية التي تطلب من شخص في ظروفه من البحث والتحري ولم يصل إلى كذب الواقعة وعدم صحتها فلا مسؤولية عليه ويعتبر الشرط قائما لم يتأثر.

وهنا يجب التنبه أنَّ هناك فرقاً بين صحة الواقعة محل النقد وصحة النقد نفسه، حيث أنَّ الواقعة المنتقدة يجب أن تكون صحيحة أو يعتقد الإعلامي بصحتها وفق الشروط التي تم بيانها، لكن هذا لا يعني أن نتطلب صحة النقد، لأنَّ النقد هو تعبير عما يراه الناقد، فهو رأي الإعلامي قد يصيب وقد يخطئ، والنقد حتى لو كان خطئاً فلا مسؤولية على صاحبه[1]، بل كل ما على الصحفي تحري الصحة في نقده وتعليقه[2]، وهكذا يجب أن يفهم ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة (198) حيث جاء فيها " إذا كان النشر مستثنى من المؤاخذة فسيان في ذلك...أكان الأمر الّذي وقع نشره صحيحا أم غير صحيح "، فهذه الفقرة جاءت لتضع حكماً عاماً تخضع له الفقرة الأولى والفقرة الثانية

[1]. سامان فوزي، إساءة إستعمال حق النقد، ، ص163.

[2]. جاء في المادة (9) من قانون المطبوعات والنشر " توخي الدقة والنزاهة والموضوعية في التعليق على الإخبار...".

من المادة سالفة الذكر، وهذا الحكم مفاده عدم أهمية صحة النقد أو التعليق أو الرأي الّذي يضعه الإعلامي أو غيره فيما ينشره[1]، ولا يجب أن يفهم من النص أنّه يعني عدم صحة الواقعة المنتقدة نفسها، لأنّ الفهم بهذا الشكل سيؤدي إلى نتيجة خطيرة، فهو سيحدث تناقض وتعارض بين الشرط الوارد في الفقرة الأولى من المادة (198)، حيث أنَّ هذه الفقرة إشترطت حتى يتم الإعفاء من العقاب أن يكون "...موضوع الذم أو القدح صحيحا..." والفقرة الثالثة جعلت من غير المهم صحة الأمر المنشور، فالموازنة بين النصين والتوفيق بينهما لا يحتمل إلا القول بأنَّ الفقرة الأولى تنصرف إلى وجوب صحة الواقعة المنشورة، وأما الفقرة الثالثة تنصرف إلى عدم الحاجة لصحة النقد أو التعليق أو الرأي الّذي يتم نشره وليس الواقعة المنتقدة.

وختاماً يرى الباحث أنَّ المقصود بصحة الواقعة في هذا الشرط ليس مقتصراً على الواقعة أو ما يعرف بالحادثة، بل إنَّ صحة الواقعة يتعدى هذا، فيشمل الرأي – مثلا– ، فقد يقوم الإعلام بنقد رأي لشخص معين فينال من شرفه، فيكون المقصود بصحة الواقعة هنا صحة نسبة الرأي لهذا الشخص، وليس المقصود صحة الرأي المنتقد نفسه.

الشرط الثاني : أهمية الواقعة للصالح العام [2].

يجب في الواقعة التي يعرض لها الإعلام أن تكون ذات أهمية إجتماعية وتحقق الصالح العام، أما الوقائع التي لا تعدو أن تهم أصحابها فلا مجال لنشرها، فالصالح العام له الدور البارز والأثر

---

[1]. كامل السعيد، مرجع سابق، ص120.

[2]. مجدي محب حافظ، جرائم القذف والسب، مرجع سابق، ص97–98، 1996، عزت حسنين، جرائم الإعتداء على الشرف والإعتبار بين الشريعة والقانون ، بدون رقم طبعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ص87، 2006، مدحت رمضان، مرجع سابق، ص92، خالد فهمي، مرجع سابق، ص354، كامل السعيد، مرجع سابق، ص 147،، أشرف فتحي الراعي، مرجع سابق، ص151.

العميق في مدى وحدود كل حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية، والصالح العام الّذي يعد ركناً في ممارسة حرية الإعلام يشكل في نفس الوقت جوهر القيد على حق الشرف، فشرف أي شخص إذا تعارض مع الصالح العام يغلّب الصالح العام، فإذا قام الإعلام الإلكتروني بممارسة حق النقد والّذي لا بد أن يكون محققا للصالح العام فلا ننظر بعد ذلك لما اعتدي عليه من شرف ما دام الإعلام لم يتجاوز حدود النقد، وقد جاء قانون العقوبات الأردني بصريح النص على شرط الصالح العام كأحد شروط الحق في الإعلام، حيث قال في المادة (1/198) المتعلقة بالذم والقدح المباح " إذا كان موضوع الذم أو القدح...يعود نشره بالفائدة على المصلحة العامة"، ويرى الباحث أنَّ هذا الشرط لا ينظر به إلى قصد الناشر بل إلى النتيجة التي تتحقق، فحتى لو قصد الناشر من النشر تحقيق غرض شخصي لكنه حقق فائدة إجتماعية ومصلحة عامة فإنَّ هذا الشرط يعد متحقق، وهذا الكلام سيأتي تفصيله عند الحديث عن شرط حسن النية.

وبعد هذا البيان للشرطين السابقين يظهر أنَّ الذم والقدح المباح على ما جاء في الفقرة الأولى من المادة (198) يشمل هذان الشرطان، فنتفق مع الفقه على وجوب توفر هذين الشرطين سواءً لممارسة حق النقد أو حرية الإعلام، ولكن على ما يبدو أنَّ المشرّع لم يشترط سوى هذين الشرطين، فلم يشترط غيرهما أي شرط، وللتأكد من هذه النتيجة الأولية نعرض بقية الشروط التي جاء بها الفقه لنرى مدى لزوم توفرها لممارسة حرية الإعلام وحق النقد، والشروط هي التالية :

الشرط الثالث : أن يرد النقد على واقعة ثابتة ومسلمة .

يرى الفقه[1] أنَّ الواقعة التي تخضع للنقد يجب أن تكون معلومة لدى الجمهور ومسلمة لديهم، فلا يصح أن يكون النقد منصبا على واقعة غير معروفة لدى الجمهور، أي لا يصح أن يكون النقد كاشفاً لواقعة لم تصل إلى علم الجمهور من قبل.

ويرى الباحث أنَّ هذا الشرط لا أساس له، فلا يوجد أي دليل قانوني إلى ما يذهب إليه الفقه من تطلب شيوع الواقعة وإنتشارها وتسليم الناس بها في حال النقد[2]، فالنقد المباح لا يحتاج إلا للشرطين السالف بيانهما، فأي واقعة صحيحة تحقق الصلح العام يمكن للإعلام عرضها ونقدها وإعطاء الرأي بها دون حاجة لتكون هذه الواقعة معلومة لدى الجمهور إبتداءً، بل إنَّنا نستهجن قول الفقه بأنَّه "...لا يبيح النقد كشف الوقائع غير المعلومة للجمهور وإبداء الرأي فيها..."[3] فهذا القيد على ممارسة حق النقد لا نجد له أساس قانوني أو مبرر عملي، فشرط صحة الواقعة المطلوب لممارسة حرية الإعلام أو النقد يكفي ويسد مسد شرط ثبوت الواقعة، إذ المهم أن ينصب النقد على الواقعة الصحيحة وليس على واقعة مسلم بها، بل إنَّ شرط التسليم بالواقعة وثبوتها يتعارض مع وضيفة الإعلام الأساسية، حيث أنَّ من وظائف الإعلام الأساسية كشف الخبايا ونشر المخفي الّذي يصل إليه الإعلام نتيجة البحث والتحري.

---

[1]. ينظر هذا الشرط عند عماد النجار، مرجع سابق، ص167 وما بعد، مجدي محب حافظ، مرجع سابق، ص100-101، عزت حسنين، جرائم الإعتداء على الشرف والإعتبار بين الشريعة والقانون، دون رقم طبعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ص87 ، 2006، خالد فهمي، مرجع سابق، ص351.

[2]. فبعض الفقه يميز بين شروط الإعلام وشروط النقد، فإذا ذكر شروط الإعلام اكتفى بصحة الواقعة في حين إذا جاء على شروط النقد تطلب شيوعها وانتشارها يلاحظ هذا لدى مجدي محب حافظ، جرائم القذف والسب، بدون رقم طبعة، دآر محمود للنشر والتوزيع، مصر، ص97، ص100-101.

[3]. مجدي محب حافظ، ذات المرجع، ص101.

الشرط الرابع : أن ينصب النقد على الواقعة دون المساس بصاحبها .

يرى الفقه[1] أنَّه يجب في النقد أنَّ ينصب على الواقعة محل النقد دون المساس أو التعرض للشخص الّذي تتصل به هذه الواقعة، أي أنَّ النقد يجب أن ينصب على الأفعال لا على الأشخاص، ويرى الفقه والقضاء في العديد من البلدان أنَّ النقد إذا تعرض للشخص وليس للواقعة عد جريمة تجب العقوبة عليها[2].

ويرى الباحث أنَّ نقد الأعمال والتصرفات ما هو إلا نقد للشخص، فالفصل بين الشخص وأفعاله أمر نظري لا حقيقة له[3]، وابرز مثال على التلاحم بين الشخص وأفعاله ما يظهر في نقد المصنفات المحمية بحق مؤلف، فكما مر معنا سابقاً فإنَّ العمل الأدبي جزء من الشخص لا ينفصل عنه، وهو امتداد روحي له، فالنقد الّذي يوجه إلى اللوحة أو الكتاب أو الفيلم ...الخ هو نقد للمؤلف، فيكون إشتراط أن ينصب النقد على الأفعال لا الأشخاص هو مفرغ من أي قيمة، ونضيف أنَّ القول بوجوب أن يكون النقد منصبا على الوقائع والأفعال دون الأشخاص قول مخالف للقانون، وحجتنا في هذا أن المشرّع لم يتطلب إلا شرطين تم بيانهما سابقاً للنقد والإعلام، وإنَّ إضافة أي شرط آخر غيرهما هو باب للتقييد وتكميم الأفواه، حيث أنَّ زيادة الشروط ما هي إلا تضييق بإسلوب مباشر أو غير مباشر على حرية التعبير، ونقول أنَّ المشرّع لو أراد أن ينصب نقده على الوقائع دون الأشخاص لكان نص على ذلك صراحة، وأيضاً فإنَّ أيّ شخص يفهم طبيعة الإستثناء الّذي جاء به المشرّع على حق الشرف لا يقول بهذا الشرط، حيث أنَّ المشرّع جاء بإستثناء على جرائم الذم والقدح، وهذه الجرائم

---

[1]. مدحت رمضان، مرجع سابق، ص92، فتحي الراعي، مرجع سابق، ص356، 2003، سامان فوزي، إساءة استعمال حق النقد، ص163.

[2]. هناك كم كبير من الأحكام الصادرة عن القضاء المصري تؤكد أن النقد يجب أن لا يمس شرف وسمعة المنتَقد وإلا عد جريمة يعاقب عليها الناقد، وإشتراط أن لا يمس النقد شرف وسمعة المنتَقد هو أمر غاية في الغرابة كما سيظهر في المتن، جاء عدد من الأحكام القضائية عند خالد فهمي، ذات المرجع، ص356 وما بعد.

[3]. نتفق في هذا الراي مع عماد النجار، النقد المباح، مرجع سابق، ص74-75، وأيضاً ص 84-85.

واقعة على الأشخاص وليس على أفعالهم كأصل عام، فقد جاء في تعريف جريمة الذم أنَّها " إسناد مادة معينة إلى شخص..." فهذه المادة تدل على التعرض للشخص حتى تقوم جريمة الذم، وجاء في تعريف جريمة القدح " القدح هو الإعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو إعتباره..." فالمشرّع اشترط أن يقع الإعتداء على كرامة الغير، أي على كرامة الشخص، بل إنَّ الفقه مستقر على أنَّ جرائم الذم والقدح يجب أن تقع على شخص، فهذه الجرائم لا تقوم المسؤولية بناء عليهما إلا إذا حدد الشخص الموجه إليه عبارات الذم والقدح، وبما أنَّ حرية الإعلام وحق النقد هما أسباب إباحة على جرائم الذم والقدح فإنهما لا بد أن يشملا الجريمة كما هي، أي يشملانها حتى لو وقع الذم والقدح على الشخص دون أفعاله، فإذا توافرت شروط المادة (1/198) فلا يهم بعد ذلك أوجه الذم والقدح إلى الشخص أم إلى أفعاله.

الشرط الخامس : حسن نية الناقد .

يرى الفقه[1] أنَّ الناقد لا بد أن يكون حسن النية عند ممارسة حق النقد، فيجب أن لا يستخدم هذا الحق لإشباع غريزة الحقد والحسد والثأر لديه، بل يجب أن يكون نقده موجهاً لتحقيق الصالح العام ولا شيء غيره.

[1]. هذا الشرط موجود عند مرجع سابق، ص102، عزت حسنين، جرائم الإعتداء على الشرف والإعتبار بين الشريعة والقانون، بدون رقم طبعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ص87، 2006، مدحت رمضان، مرجع سابق، ص93، عماد النجار، مرجع سابق، ص223 وما بعد، خالد فهمي، المسئولية المدنية للصحفي، بدون رقم طبعة، دآر الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ص360، 2003، سامان فوزي، إساءة استعمال حق النقد، بدون رقم طبعة، دآر الكتب القانونية ودآر شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ص167، 2009، عادل عزام سقف الحيط، مرجع سابق، ص333.

ويرى الباحث أنَّ شرط حسن النية لا مكان له كأحد شروط ممارسة حرية الإعلام أو حق النقد[1]، والباحث هنا لا يدعو أصحاب النية السيئة لإستغلال حق النقد من اجل تحقيق مآربهم، بل ما نقول به أنَّ حسن النية ليس محل بحث وتمحيص عند تحديد مدى توفر شروط النقد أو النشر، وذلك أنَّ حسن النية ليس شرطاً لنقوم ببحثه، وحجتنا فيما ندعيه أنَّ المشرّع لو أراد لنص على هذا الشرط صراحة في المادة (1/198) لكنه ذاد بنفسه عن ذلك، والقول بوجوب توفر هذا الشرط هو تحميل للنص أكثر مما يحتمل، فالمشرّع في المادة (199) جاء بنص قال فيه " يكون نشر الموضوع المكون للذم والقدح مستثنى من المؤاخذة شرط وقوعه بسلامة نية ..."، فالمشرّع عندما يريد أن يتطلب شرط حسن النية فلا مانع يمنعه ويقف في وجهه من النص عليه وهذه المادة دليل صارخ على ذلك، فبما أنَّ المشرّع لم ينص في المادة (1/198) على حسن النية فلا مجال للقول بها [2].

بل نرى أنَّ إشتراط حسن النية هو مخالفة لصريح النص القانوني، فقد جاء في المادة (3/198) أنَّه " إذا كان النشر مستثنى من المؤاخذة فسيان في ذلك...أكان الأمر الّذي وقع نشره...قد جرى بسلامة نية أم خلاف ذلك "، فهذه الفقرة جاءت لتضع حكماً عاماً للفقرتين الأولى والثانية من نفس المادة، فالفقرة الأولى والثانية جاءت للإستثناء من المساءلة والمؤاخذة القانونية، والفقرة الثالثة جاءت بحكم عام لهما تقرر فيه عدم إشتراط حسن النية كشرط إلى جانب شروط الإعفاء من المسألة الواردة في الفقرتين الأولى والثانية[3]، والفقرة الأولى من المادة (198) هي التي تحدثنا عنها في الأعلى وهي التي تحوي شرط صحة الواقعة وتعلقها بالصالح العام، فنخلص أنه لا يجب بناء على الفقرة

---

[1]. من القائلين بهذا الرأي من الفقه الأردني كامل السعيد، مرجع سابق، ص 102 وما بعد، وأيضاً ص 148 وما بعد، أشرف فتحي الراعي، مرجع سابق، ص153، وكذلك من الفقه العراقي سامان فوزي، إساءة استعمال حق النقد، بدون رقم طبعة، دآر الكتب القانونية ودآر شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ص171-172، 2009.

[2]. ينظر أشرف فتحي الراعي، ذات المرجع، ص164.

[3]. كامل السعيد، مرجع سابق، ص 120.

الثالثة من هذه المادة إضافة شرط حسن النية إلى هذين الشرطين الواردين في الفقرة الأولى، وبذلك الشرطين الإكتفاء.

وقد يكون عدم إشتراط المشرّع حسن النية في الفقرة الأولى[1] من المادة (198) بسبب تطلبه لشرط الصالح العام، فشرط الصالح العام لا يحتاج إلى شروط إلى جانبه تقويه، وبالجانب المقابل لا يصمد في وجهه شروط تعيقه، فلو تطلبنا فيما ينشره الإعلام الإلكتروني من نقد أو تعليق توفر حسن النية إلى جانب تحقق المصلحة العامة لكان هذا تقييد قد يضر بالمصلحة العامة، فالإعلامي قد يسعى لنشر مادة اعلامية تحقيقاً للمصلحة العامة لكن لعدم خُلوص نيته وصفائها قد يبتعد عن نشر النقد أو الخبر خوفاً من المساءلة، وهذا بلا أدنى شك إضرار بالصالح العام، حيث أنّه يمنع إنتشار أخبار أو أفكار تثري الفكر البشري، فليس من المقبول أن يتوقف تحقيق الصالح العام على إخلاص نية الإعلامي لأن هذا أمر يضر بالصالح العام من جانب، ومن جانب آخر صعوبة تحققه، لأنَّ الإعلامي بطبيعته الإنسانية الضعيفة يميل إلى الفكر الّذي يحمله والعقيدة التي تسكنه والمبادئ التي تحركه، وهذا كله سيكون له إنعكاس في نقد وتعليق ورأي الإعلامي، مما يتصور أن يكون لهذه المكنونات النفسية اثر فيما ينشره إلى جانب تحقيق الصالح العام مما قد يعتبر سوء نية، ويمكن القول من جانب ثالث ما المانع من وجود سوء النية مادام الصالح العام متحقق ؟ فقد يكون إعلامي يبغض أحد المسؤولين فيجد قضية فساد على هذا المسؤول، ويقوم بنشرها وكشف المستور إشباعاً لبغضه وكرهه لهذا المسؤول، فهنا لا نقول بأنَّنا ننظر إلى حسن وسوء نية هذا الصحفي لما رتبه من مكسب كبير للمجتمع، فحسن وسوء النية لا تصمد كمانع للإباحة أذى صاحبها الصالح العام، بل الصلح العام يبقى النشر في حدود المباح ولو شابه سوء نية، وأيضاً فإنّنا وعند الحديث عن حالات

[1]. الفقرة الثانية من المادة (198) ليست محل حديثي هنا لأسبب عدم إشتراط حسن النية فيها.

التعسف جاء في شرح الحالة الأولى ليكون الفعل غير مشروع أن يقصد فاعله التعدي، وخلصنا أنّه إذا صاحب التعدي قصد آخر زال أثر قصد التعدي كمانع للمشروعية، وأصبح الفعل مشروعا، فكيف بحالنا هنا يتصور القول أنّ نشر الإعلامي خبر مع توفر قصد التعدي لديه (سوء النية) وتوفر قصد الصالح العام يبقى الفعل غير مشروع ؟ بل الفعل مشروع لمصاحبة قصد الصالح العام لسوء النية، فسوء النية ليس هو الوحيد المحرك لارادة الإعلامي ليقال بعدم مشروعية الفعل.

والقول بتطلب حسن النية في النقد يرتب نتيجة خطيرة في مجال القانون الجنائي، حيث أنَّ تطلب حسن النية لإباحة الذم يعني بمفهوم المخالفة تطلب سوء النية للذم غير المباح، مما يعني تطلب قصد خاص لتتم جريمة الذم[1]، والقصد الخاص في القانون الجنائي كما هو معروف لا يمكن أن يكون مفترضاً، بل إذا أراد المشرّع قصد خاص في جريمة من الجرائم فلا بد من النص عليه صراحة، وسكوت المشرّع عن ذكر شرط حسن النية يعني بلا أدنى شك عدم تطلب المشرّع له [2].

ونضيف إلى كل ما أسلفناه أنَّ الفقه المصري اختلف في تطلب شرط حسن نية إلى جانب شرط صحة الواقعة مع النص صراحة عليه في القانون المصري في القذف المباح، فالمشرّع المصري نص في المادة (302) من قانون العقوبات على أنَّ "... الطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامه لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل أسند إليه، ولا يغني عن ذلك إعتقاده صحة هذا الفعل..." وهذا النص صريح وواضح

---

[1]. المشرّع الأردني إكتفى بالقصد العام لتحقق جريمة الذم والقدح ولم يشترط أي قصد خاص، أنظر كامل السعيد، مرجع سابق، ص65.

[2]. من الأمثلة على تطلب المشرّع قصدا خاصا ما ورد في المادة (297) من قانون التجارة الأردني، حيث قال فيها " كل مصرف رفض بسوء نية وفاء شيك له مقابل وفاء ومسحوب سحباً صحيحاً على خزانته ولم يقدم أي اعتراض على صرفه يكون مسؤولا تجاه الساحب عما أصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء، وعما لحق إعتباره المالي من أذى"، فإشتراط المشرّع سؤ النية جاء صريحا في هذه المادة بما لا يدع مجالا للشك بتطلبه للقصد الخاص.

في تطلب المشرّع المصري شرط حسن النية إلى جانب شرط صحة الواقعة، ومع هذا فإنّ جانبا من الفقه ذهب إلى أنَّ توفر أي من الشرطين يكفي حتى في ظل هذا النص[1]، فذهبوا إلى أنَّه إذا توفر حسن النية دون صحة الواقعة عد القذف مباحا، وإذا توفرت سوء النية مع عدم صحة الواقعة عد القذف مباحا، وحجتهم في هذا أنَّ المصلحة العامة تتحقق ولو كان القاذف سيء النية، فإذا كان هذا حال الفقه المصري – مع وجود نص صريح وواضح الدلالة بتطلب حسن النية – فمن باب أولى في ظل النص الأردني الّذي جاء خالياً من هذا الشرط أن لا نتطلبه.

ونكرر ما سبق وذكرناه في أنَّ عدم تطلبنا لشرط حسن النية لا يعني فتحنا الباب أمام أصحاب النوايا السيئة حتى يجعلوا النقد مطية لتحقيق مآربهم، بل عدم إشتراطنا لحسن النية يعني أنَّ حسن النية ليس شرطا يفصل في تحديد الذم والقدح المباح من عدمه، فلا يبحث عند الفصل في أي مسألة في هذا الباب.

الشرط السادس : ملاءمة عبارات النقد .

يرى الفقه[2] أنّه يجب أن يستخدم الإعلامي عند ممارسته حق النقد عبارات لا تصل إلى حد القدح في شخصية المنتَقد، فيستخدم عبارات ملائمة، ومعيار العبارات الملائمة هو مدى الحاجة إلى هذا العبارات لتغطية الفكرة المراد إيصالها، فلا تكون العبارات المستخدمة أشد وأعنف مما يقتضيه

[1]. أنظر كامل السعيد، مرجع سابق، ص100 وما بعد.

[2]. ممن يتطلب هذا الشرط كامل السعيد، مرجع سابق، ص140، مجدي محب حافظ، جرائم القذف والسب، بدون رقم طبعة، دآر محمود للنشر والتوزيع، مصر، ص101، 1996، مدحت رمضان، مرجع سابق، ص93، خالد فهمي، مرجع سابق، ص358، سامان فوزي، إساءة استعمال حق النقد، ص175، أنظر عماد النجار، مرجع سابق، ص215 وما بعد، سامان فوزي، إساءة استعمال حق النقد، ص175، عادل عزام سقف الحيط، مرجع سابق، ص332.

سياق إيصال الفكرة محل النقد أو الخبر، فإذا إستخدم عبارات أشد مما تقتضيه الحاجة قامت مسؤوليته، وهذا الأمر يحدده قاضي الموضوع [1].

ومع إتفاق الباحث مع هذا الشرط من حيث منطقيته لكن الحقيقة أنَّ هذا الشرط لا أساس قانونيا له، وإنّ علاج الفقه والقضاء لهذه المسألة أمر ضبابي لا يخرج منه القارئ بنتيجة سليمة لحدود ملاءمة العبارات[2]، ويرى الباحث أنَّ القانون يخالف هذا الشرط، فمن جانب لم ينص عليه المشرّع، ولو أراد المشرّع أن يتطلب هذا الشرط لنص عليه، فالمشرّع عندما أراد ملاءمة العبارات نص عليها صراحة في المادة (199) حيث قال "... بشرط إلا يتجاوز حد النشر وكيفيته، القدر المعقول الّذي تتطلبه المناسبة" وهذا ما لم يقم به المشرّع في المادة (1/198)، وتطلب هذا الشرط مع عدم ذكر المشرّع له يعد مخالفة لإرادة المشرّع وحيدة عن قصده، فيعد تطلب هذا الشرط من قبل الفقه تنصيباً لأنفسهم كمشرّعين[3].

---

[1]. سامان فوزي، إساءة استعمال حق النقد، ص(175 ،177)، كامل السعيد، مرجع سابق، ص141، أشرف فتحي الراعي، مرجع سابق، ص157.

[2]. وتمثيلا لا حصراً جاء عند أشرف الراعي أنه " لا يبيح النقد استعمال عبارات أقسا من القدر المحدد الّذي يتطلبه عرض الواقعة وبيان التعليق عليها...فإن جاوز هذا القدر كان المتهم مسؤولا لأنه جاوز حدود حقه ..." (ص156) وجاء في موضع آخر قول المؤلف "وبالتالي لو استخدم المتهم عبارات قاسية دون الخروج على موضوع النقد وكانت العبارات ملائمة للواقعة موضوع النقد ومناسبة له ويمكن الإقناع بها جاز النقد..."(ص157) فهذا الرسم لحدود ملائمة العبارات من شانه أن يشتت القارئ ولا يخرجه بأي نتيجة لحدود هذا الشرط، وأيضاً فالقرارات القضائية التي جاء بها المؤلف في نفس الصفحات تدلل على الاضطراب القضائي وعدم الاستقرار في التعامل مع هذا الشرط، فمرة تقيد ومرة تطلق العنان لحرية التعبير، ينظر أشرف فتحي الراعي، ذات المرجع، ص156-157.

ومن ثمّ فمن غير الموفق ومن غير المقبول أن يترك الأمر بهذا الاضطراب ويجب وضع قاعدة ينطلق منها الصحفي والقاضي والمحامي وغيرهم في شكل الكلمة ومعيارها وصورتها التي تكون بها مسموحة للممارسة حرية التعبير وحق النقد، وهذا ما سوف يفصل في المتن.

[3]. الغريب أن جانب الفقه الأردني يحتج بما ورد بنص المادة (199) لتطلب ملاءمة عبارات النقد، وهذا الأمر مستغرب في اختيارهم للنصوص بدون معيار، فنص المادة (199) هو نص خاص جاء يعالج حالة محددة، وكان حري بالفقه لو أرادوا معرفة مدى الحاجة لتطلب شرط ملاءمة العبارات الرجوع إلى النص العام لأسباب إباحة الإعتداء على الشرف وهو نص المادة (1/198) والّذي جاء خاليا من أي ذكر لملاءمة العبارات، وهذا يؤكد ما ذكرناه سابقا من الخلل الّذي حدث لدى الفقه في تحديده لشروط حق النقد، فالفقه كما أسلفنا إعتقد شروطا لحق النقد وأصبح يبحث عن نصوص تعزز هذه الشروط، وكان حري به أن يقف مع النص العام الّذي يفصل في مسالة شروط حق النقد خير من هذا الاضطراب.

جاء الاستدلال بالمادة (199) على ملاءمة العبارات عند كامل السعيد، مرجع سابق، ص140، أشرف فتحي الراعي، مرجع سابق، ص155.

يرى الباحث أنَّه لا معيار للكلمة التي يستخدمها الإعلامي فيما ينشره من مقالات وأخبار ونقد، فإذا كانت العبارات لا تحمل إساءة أو إضرار بالغير كان هذا أمراً محموداً، لكن إذا إحتوت العبارات إساءة أو إضرار بالغير مع كون الواقعة صحيحة ومحققة للصالح العام فلا يسعنا القول أنَّ الفعل غير مشروع هنا، لأنَّ الفعل مسبوغ بسمة الإباحة، فالقانون جاء بحق النقد والإعلام كأسباب إباحة على جرائم الذم والقدح، أي أنَّ حرية الإعلام جاء كسبب إباحة على فعل هو في أصله جريمة، وجريمة الذم والقدح في أصلها غير مقيدة بكيفية معينة للعبارات التي تصدر من مرتكب هذه الجريمة، أي أنَّ مرتكب جريمة الذم والقدح قد يستخدم أقسى واشد العبارات بل قد يستخدم العبارات المشينة فإذا صاحب هذه الجريمة سبب إباحة وهو الإعلام أصبح إستخدام هذه العبارات أمراً مشروع، وبعبارة أخرى نقول أنَّ حرية الإعلام والنقد هما أبرز أسباب الإباحة وفق المادة (1/198)، وسبب الإباحة لا يكون سبب إباحة إلا إذا قابلته جريمة، أما إذا كان الفعل لا يشكل جريمة فلسنا بحاجة إلى سبب إباحة لأنّ الفعل سيكون مشروعاً في أصله، فلو كان الذم والقدح الصادر من الإعلام الإلكتروني لا يحوي عبارات لاذعة وتتجاوز القدر الملائم للسياق لما كنّا بصدد جريمة ذم وقدح لنحتاج إلى سبب إباحة، بل سيكون فعل الإعلام مشروع بذاته دون حاجة النظر إليه كسبب إباحة، فلو أنَّ العبارات التي إستخدمها الإعلامي فيما نشره لا تنسب إلى الطرف الآخر جريمة يعاقب عليها القانون أو لا تحط من قدره الإجتماعي أو لا تنال من شرفه وكرامته لما كنا بحاجة إلى سبب إباحة أصلاً، لأنَّ هذه الأفعال تعد أفعالاً مباحة لا تتحقق بها جريمة الذم أو القدح، فحرية الإعلام والنقد هما سببا إباحة على جرائم الذم والقدح، وجرائم الذم والقدح هي جرائم غير مقيدة بعبارات معينة سواءً كانت ملائمة أم لا، بل إنَّ هذه الجرائم تصدر في معظمها بعبارات تتجاوز حدود المألوف وتتعدى القدر الّذي يتطلبه سياق الحديث، والمادة (198) أباحت نشر الذم والقدح دون سند يسعف بالقول بأنَّها قيدته بعبارات محددة، ونقرب الصورة بالتمثيل بجريمة القتل، فقتل الإنسان جريمة معاقب عليها

قانونيا، لكن إذا اقترنت جريمة القتل بسبب إباحة كالدفاع الشرعي – مثلاً – أصبح فعل القتل مباحاً بغض النظر عن الآلة المستخدمة بالقتل وعن كيفية القتل وعن قوة الضربة التي قتلته، ذلك أنَّ فعل القتل أصبح مباحاً ومشروعاً، كذلك الحال في جريمة الذم والقدح، فإذا إقترنت بسبب إباحة فإننا لا ننظر إلى العبارات المستخدمة لأنَّ هذه العبارات شملتها الإباحة وأصبحت مشروعة.

لكن قد يقول قائل إنَّه من المتصور القول بالتعسف في استعمال حرية الإعلام إذا استخدمت عبارات تزيد عن المألوف، ذلك أنَّ إستخدام بعض العبارات يكون مخالفاً للعرف والعادة، ومخالفة العرف والعادة من أبرز صور التعسف في إستعمال الحق كما مر معنا، ويرد على هذا أنَّ الحرية الإعلام او حق النقد جاء كسبب إباحة على جريمة، ولا يوجد جريمة موافقة للعرف والعادة حتى نقول بأنّ النقد تجاوز حدود العرف والعادة، فكل جريمة لا بد أن تكون مخالفة لعرف وعادة المجتمع، والقول بأنَّ الناقد تجاوز حدود العرف والعادة لا حقيقة له بعد هذا البيان، إذ من المقبول بما أن النقد سبب إباحة لجريمة أن يكون متجاوزاً للعرف والعادة، وبعبارة أخرى يمكن القول أنَّ العرف والعادة تكون مقياساً للتعسف إذا كان هناك ممارسة للحق لكن حرية الإعلام وحق النقد بالإضافة إلى كونهما حقوق فهما سببا إباحة على جريمة، والجريمة القولية ليس من المعقول أن تكون محددة بعبارات معينه لأنَّها جريمة تخرج عن نطاق المألوف والمعروف.

ويمكن أن يردّ أيضاً بالقول أنَّ شرط تحقيق المصلحة العامة المتطلب عند ممارسة حرية الإعلام للسماح له بالنيل من الشرف شرط يطغى ويعلو على العرف والعادة، حيث أنَّ العرف والعادة كشرط للتعسف لم تأت إلا لتحقيق الغاية الإجتماعية للحق والتي يحققها الصالح العام بلا أدنى شك، فلا يعود هناك مجال لبحث العرف والعادة أو بحث التعسف من أساسه إذا حقق النشر الصالح العام.

ومع كل ما سبق يمكن القول أننا نستطيع تهذيب العبارات التي تصدر من الإعلام ومحاسبته عليها بقيدين، وهما :

- إنَّ القيد الأول هو عدم مخالفة العبارات للنظام العام والآداب العامة، إذ على الإعلام –ولو كان يمارس حقه– أن لا يتجاوز في العبارات إلى حد يخدش معها الحياء العام أو يخالف الآداب العامة والنظام العام، فالسماح بالنقد من أجل تحقيق الصالح العام لا يعقل أن يكون بابا لإنتهاك الآداب العامة والحياء العام، إذ أنَّ الحياء العام والآداب العامة صنوان للمصلحة العامة يساوونها في المقدار والأهمية.

- والقيد الثاني أنَّ تكون العبارات مرتبطة بالواقعة[1]، فلا تنقطع الصلة بين الخبر أو النقد وبين العبارات المستخدمة، فإذا كانت العبارات مرتبطة بالواقعة لا يسعنا القول بالمسؤولية مهما بلغت شدة هذه العبارات وقسوتها لما تم بيانه في الأعلى، أما إذا إنقطعت الصلة بين العبارات والواقعة فإننا لا نستطيع أن نعفيه من المسؤولية[2]، فليس حرية الإعلام وحق النقد باباً للنيل من أعراض الآخرين، بل لا مبرر للإعفاء من المسؤولية لعدم وجود إرتباط بين الذم والقدح وشروط الإباحة التي يجب الإستناد إليها، ونقرب الصورة بالتمثيل أنَّ إعلامي قام بنقد مسؤول سرق من أموال الدولة فوصفه بأنَّه (سارق، وآكل لأموال الشعب بالباطل، ويطعم عائلته الحرام، وغاش للأمة) فهذا كله يعد نقداً مباحاً لا مسؤولية عليه مادام أنَّ شروط النقد توافرت به، ذلك أنَّ هذه العبارات مرتبطة بالواقعة[3]، أما إذا وصفه الإعلامي

---

[1]. عماد النجار، مرجع سابق، ص215– 216.

[2]. نجد هذا التمييز بين ارتباط العبارات بالواقعة من عدمه واضحاً جلياً في القانون الإنجليزي الّذي يعد المصدر التاريخي للقانون الأردني في هذا الباب، حيث أن هذا القانون يذهب إلى أن النقد يكون مباحا ما دام مرتبطا بالواقعة، وغير مشروعا إذا انفصلت العلاقة بين النقد والواقعة، أنظر كامل السعيد، مرجع سابق ، ص135 وما بعد.

[3]. ضرب الدكتور عماد النجار عدة أمثلة في هذا الباب فيقول "...يسوغ تعليقا على نشر أحد الكتاب لقصة فاحشة ما يشهد على أخلاقه بأنها سيئة أو على ذوقه أنه فاسد ويصح التعليق على قعود طبيب عن إغاثة مصاب ما يدل على قلة شعوره بالرحمة أو ضعف إيمانه بالله، كما يصح التعليق على تاجر دأب على البيع بأسعار تزيد على الأسعار المقررة كونه مستغلا إنتهازيا للفرص لا يراعي الله في بلده وبين

بقوله أنّه: (كلب أو حيوان أو زاني أو شاذ جنسيا) فإنّ هذه العبارات لا تعد ضمن النقد المباح ذلك أنّه لا علاقة بين هذه العبارات والواقعة محل النقد، فالمسؤول سرق مالاً وليس هناك أي رابط بين ما وصف به وبين فعل السرقة، هذا القيد لا يحتاج إلى نص المشرّع ذلك أنّه مفترض، حيث أنَّ مثل هذا الفعل يعد فعلاً مستقلاً إستقلالاً تاماً عن سبب إباحة الذم والقدح، حيث أنَّ إستخدام هذه العبارات لم يتوافر به شرط صحة الواقعة، والصالح العام بما أنَّ الأوصاف غير صحيحة، لأنَّ هذه العبارات لا تحقق إلا غاية التشفي والانتقاص من الغير ولا تحقق الصالح العام[1]، فيكون خارجاً عن نطاق الحماية لعدم توفر شروط إباحة الإعتداء على حق الشرف، فمن المتصور تبعاً في المقال الواحد وجود عبارات تحوي سبب إباحة وأخرى تخرج عن حدود الإباحة وعلى القضاء أن يقوم بالموازنة وترجيح كفة إحدى الجانبين على الآخر أن كان لهذا الأمر مكان [2].

ويجب أن لا يفهم من إستبعادنا لشرط ملاءمة العبارات أنَّنا ندعو إلى الفحش في الألفاظ والبذاءة في العبارات، بل على العكس ما نراه أنَّ الإعلامي والصحفي يجب أن يستخدم أجمل العبارات وأطيب الألفاظ، وأن يذود بنفسه عن الألفاظ شديدة الوقع، حيث أنَّ أشّد نقد يمكن أن لا تجد به عبارة واحده بذيئة أو سيئة، لكن من باب التأصيل القانوني للمسؤولية لا نستطيع أن نطلب شرطاً لا أساس قانوني له، فالباحث هنا يحدد أقصى نقطة يمكن أن تصل إليها حرية الإعلام وحرية النقد، ولا نستطيع من تحديد هذه النقطة أن نزوّر المعالم ونزيّف الحدود فنتطلب شروطاً غير حقيقية، ونرى أنَّ حدود الكلمة وشكل العبارة أكثر ما تحدده الثقافة المجتمعية، لذا يجب أن يكون هناك توعية

مواطنيه كذلك يكون مناسبا التعليق على عامل مهمل في أداء واجباته ويعطل مصالح الناس كونه كسولا خائنا للأمانة لا يراعي حرمة العمل.."، عماد النجار، مرجع سابق، ص216.

[1]. عماد النجار، ذات المرجع، ص216- 217.

[2]. لقد تنبه الفقه والقضاء إلى إمكان وجود عبارات مباحة وأخرى غير مباحة في نفس المقال، ينظر عماد النجار، ذات المرجع، ص24، سامان فوزي، إساءة استعمال حق النقد، بدون رقم طبعة، دآر الكتب القانونية ودآر شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ص165، 2009.

للصحفيين والإعلاميين ودورات موصولة لصقل المهارات للذود عن الألفاظ التي تخرج عن الإطار المستساغ.

الشرط السابع : أن يكون المنتَقد موظفاً عاماً .

يرى الفقه[1] أنّه حتى يكون القذف مباحاً فلا بد أن يوجه إلى موظف عام، وإذا لم يوجه إلى موظف عام فإنّه يخرج عن نطاق الإباحة [2].

يمكن القول أنَّ هذا الشرط لا مجال للقول به في القانون الأردني، فلم يشترط حسب ما جاء في المادة (1/198) أن يكون الذم أو القدح موجهاً إلى موظف عام، بل جاءت المادة مطلقة من أي تقييد في هذا الباب، ولو أراد المشرّع إقصار الذم المباح على الموظف العام لنص على ذلك صراحة، وبما أنَّه لم يفعل فإنَّه لا يريد هذا التقييد، بل إنّه حتى في القوانين التي نصت صراحة على شرط الموظف العام لم تقصد أن يقتصر النقد على الموظف العام[3]، فيرى جانب من الفقه[4] أن ذكر المشرّع للموظف لا يعني أقصار القذف على الموظف العام، بل ذكر الموظف العام يعني شمول النقد حتى للموظف العام، فالمتتبع لجذور حق النقد يجد أنَّ هذا الحق كان مسموح به تجاه عامة الناس، لكنه كان مجرماً إذا وجه للموظفين العموميين، بل إنَّ النظرة كانت سابقاً في بعض

---

[1]. ينظر – مثلا – عبد الرحمن محمد خلف مرجع سابق، ص180 وما بعد.

[2]. ويبرر الفقه المصري قصر المشرّع القذف على الموظف العام بقولهم أن "...الشارع تطلب أن يكون القذف مسندا إلى موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، حيث افترض الشارع أن من لا تتوفر فيه إحدى هذه الصفات لا يقوم بعمل ذي أهمية إجتماعية تربو على حقه في الشرف والإعتبار، فليس هناك ما يبرر – من وجهة نظر الشارع – إباحة القذف الموجه ضده . ينظر عبد الرحمن محمد خلف، ذات المرجع، ص180.

[3]. أنظر نص المادة (302) من القانون المصري.

[4]. جاء القانون المصري صريحا في تطلب أن يقع النقد على موضف عام حتى يسبغ بصفة المشروعية، ومع ذلك فان عماد النجار يرى أن ذكر الموضف العام يعني شمول النقد حتى للموضف العام وليس اقتصاره عليه، ينظر للتفصيل عماد النجار، النقد المباح، ط2، دآر النهضة العربية، مصر، ص83 وما بعد، 1996.

ممالك أوروبا أنَّ الملك لا يخطئ فلا مجال تبعاً لنقده[1]، ثمّ نتيجة تطور الفكر ونضج الوعي لدى هذه الشعوب أصبح من الضروري السماح بنقد الموظفين العموميين والوزراء والملوك، فكان النص لا بد أن يظهر بطريقة يهدم ما ترسخ بالذهان من تجريم النقد تجاه أصحاب الصفة العمومية فجاء النص بهذه الصياغة الحالية التي عليها بعض القوانين، فيكون الفهم الصحيح لشرط توجيه نقد الموظف العام أنَّه حتى الموظف العام يمكن نقده من باب أولى. فالنقد مسموح به تجاه العامة لأنَّه لم يقيد سابقاً حتى يحتاج لنص يزيل هذا التقييد، وإذا كان هذا هو الحال فيما نص صراحة على توجيه النقد للموظف العام فمن باب أولى عدم القول بهذا الشرط في ظل القانون الأردني الّذي لم يذكر هذا الشرط.

وبعد هذا نخلص أنَّه لا يوجد لممارسة حرية الإعلام وحق النقد كإستثناءات على حق الشرف إلا شرطين، هما صحة الواقعة وأهميتها للصالح العام، ولا يشترط إلى جانب هاذين الشرطين أي شرط آخر حتى يعفى الإعلام الإلكتروني من المسؤولية المدنية الجزائية، ولعل سبب هذا الإختلاف بين ما جئت به وما جاء به الفقه والقضاء في علاج هذه المسألة يكمن في الإختلاف التشريعي، حيث أنَّ المشرّع الأردني أخذ الإستثناءات الواردة في قانون العقوبات على جرائم الشرف من قانون العقوبات الفلسطيني، وقانون العقوبات الفلسطيني في أصله مأخوذ من التشريع الإنجليزي[2]، أما ما وقع بين أيدينا من مراجع عالجت هذا الموضوع فإنها في أغلبها من الفقه المصري، والفقه المصري بلا شك يعتمد في تحديد شروط النقد وشروط القذف المباح على القانون المصري[3] وعلى القانون

---

[1]. الغريب أن بعض الفقه العربي جعل قبلته في حرية التعبير والنقد دول الغرب، مع أن هذه الدول عندما كانت ترزح تحت سوط الظلم والقهر والإستبداد كان الإسلام يوجب قول كلمة الحق والصدح بها ولو في وجه السلطان، فحري بمثل هذا الفقه أن يعرف تاريخه جيدا قبل أن يقلد الغرب ويعظمه، فالمسلمون هم أصحاب السبق والطول بها.

[2]. أنظر كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الشرف والحرية – دراسة تحليلية مقارنة –،ط1، دآر الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص112-121 وأنظر في هوامش هذه الصفحات أيضاً، 1996.

[3]. يعتمد الفقه المصري في تحديد شروط القذف المباح على نص المادة (302) من قانون العقوبات المصري، حيث جاء فيها "... ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامه لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل

الفرنسي الّذي يشابهه إلى حد ما[1]، اما الفقه والقضاء[2] الاردني فإنه بالرغم من وضوح النصوص الا أنه ركن الى التقليد بدلاً من عنت البحث عن الشروط الحقيقية التي يتطلبها المشرع الاردني، فجاء بشروط مطابقة لما عليه القانون المصري والفرنسي.

بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة بشرط أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل اسند إليه ولا يغنى عن ذلك إعتقاده صحة هذا الفعل، ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا في الحالة المبينة في الفقرة السابقة".

[1]. لقد كان التشريع الفرنسي قبل تعديل قانون الصحافة الّذي تم في (6) مايو لسنة (1944) مطابقا إلى حد ما هو موجود في التشريع المصري الآن بشأن قذف ذوي الصفة العمومية، فالقانون الفرنسي قبل هذا التعديل كان يجعل القذف مسموحا به فقط في حق ذوي الصفة العمومية، لكن بعد هذا التعديل أصبح القانون الفرنسي لا يميز في إباحة القذف سواءً كان موجها إلى ذوي صفة عمومية أو إلى غيره، وعلى ما يبدو أن المشرّع المصري تبع القانون الفرنسي في نصه قبل التعديل الحاصل سنة 1944، ولم يواكبه بما جد عليه من تعديل إطلاق به حرية التعبير.

أنظر عبد الرحمن محمد خلف، مرجع سابق، ص192 وما بعد.

[2]. سيجد الباحث المتعمق في أحكام القضاء الاردني الميل إلى كفة تقييد حرية الإعلام على حساب اطلاق العنان لها، ولا ننكر وجود العديد من القرارات لدى هذا القضاء تسمح بسقوف حرية مرتفعة وفضاء إعلامي واسع، فقد جاء في قرار محكمة استئناف جزاء عمان رقم (2009/1) بتاريخ (2009/7/12) التالي "...وتتلخص وقائع هذه القضية وكما وردت باسناد النيابة العامة انه وبتاريخ (2000/12/18) نشرت جريدة الجزيرة في عددها رقم (1) مقالاً تضمن الإساءة للمشتكيين أحمد خلف العساف وعارف محمود مراغي، وأدى إلى بغض الجمهور والناس وافتقارهم لهما حيث ورد في هذا المقال (الفساد يعصف بالمؤسسة الاستهلاكية) و(الشللية في المؤسسة يتزعمها عارف مراغي) و (من المستفيد من مخالفة اسس العطاءات ؟)

كما قامت أيضاً الصحيفة وفي العدد رقم (2) بتاريخ (2001/1/1) بنشر مقال آخر تضمن إستنتاجات وإيحاءات تسيء للمشتكين حيث ورد في هذا المقال (يواصل المدير العام أحمد العسّاف تخبطه وتفششه فيمن حوله) و(نسيب المدير العام) وأيضاً بتاريخ (2001/1/15) وفي العدد الرابع من ذات الصحيفة تم نشر مقال آخر يتضمن العديد من الإساءات للمشتكيين وقد كانت هذه المقالات الثلاث بقلم الظنين نعمان عبد الحكيم وبناء عليه تقدمت المؤسسة الإستهلاكية المدنية بإستدعاء شكوى لدى محكمة صلح جزاء عمان ضد المشتكى عليهم:

1- ميرا صخر سعد ابو عنزة بصفتها مالكة الاسم التجاري جريدة الجزيرة ومالكة الجريدة.
2- عبدالله مياس بصفته رئيس التحرير لجريدة الجزيرة الاسبوعية.
3- نعمان عبدالحكيم بصفته الشخصية كاتب المقال.

وأثناء نظر الدعوى قررت محكمة الصلح عدم إختصاصها وأحالة الملف إلى المدعي العام. لم يقبل مساعد النائب العام بالقرار فطعن به إستئنافاً امام محكمتنا والتي أصدرت بهيئة أخرى قرارها المتضمن رد الإستئناف وتصديق القرار المستانف وإعادة الاوراق لمصدرها.

أعيدت الأوراق إلى مدعي عام عمان وبعد أن نظر القضية التحقيقية رقم (2003/3022) أصدر قرار الظن بحق الظنين عبدالله والظنين نعمان وأحال الملف إلى محكمة بداية جزاء عمان وتكونت القضية البدائية الجزائية رقم (2003/2076) نظرت محكمة البداية القضية وفق حاضرها وبعد أن استكملت إجراءات المحاكمة اصدرت بتاريخ (2004/6/30) حكمها بالقضية، قضي بإدانة الظنين عبدالله وحبسه شهرين والرسوم. لم يقبل الظنين عبد الله بهذا الحكم فطعن به استئنافا أمام محكمتنا بالقضية رقم (2005/720) نظرت محكمتنا الدعوى تدقيقا وأصدرت بتاريخ (2005/3/17) حكمها بالقضية والمتضمن فسخ القرار المستأنف بشقيه الجزائي والمدني وإعادة الاوراق لمصدرها للسماح للمستانف بتقديم بياناته ودفوعه بعد اجابته عن التهمة المسندة اليه والسير بالدعوى حسب الأصول وإصدار القرار المناسب اعيدت القضية إلى محكمة البداية وقيدت بالرقم (200/685) نظرت محكمة البداية القضية وفق محاضرها وبعد أن استكملت إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ (2005/2/20) حكما قضى بإعلان براءة الظنين عبد الله مياس، لم يقبل مساعد النائب العام عمان بهذا الحكم فطعن به أمام محكمتنا بالقضية رقم (1102/2006) بتاريخ (2006/5/11) أصدرت محكمتنا وبهيئة اخرى قرارها بالقضية والمتضمن

فسخ القرار المستأنف واعادة الاوراق لمصدرها للسير بالقضية وفق ما ورد بالقرار، اعيدت الاوراق إلى محكمة البداية وقيدت القضية مجددا بالرقم (2006/1237) نظرت محكمة البداية القضية وفق محاضرها وبعد ان استكملت إجراءات المحاكمة اصدرت حكمها بتاريخ (2006/9/25) قضى بإعلان براءة الظنين عبدالله مياس".

أيضاً قرار محكمة استئناف جزاء عمان رقم (2009/13781) بتاريخ (2009/3/22) حيث جاء فيه "....اسباب الاستئناف : وعن سببي الاستئناف نجد أن الوقائع الثابتة في هذه القضية أن صحيفة الجزيرة هي صحيفة اسبوعية وإن الظنين عبدالله كان رئيس تحريرها بتاريخ نشر المقالات حول المؤسسة الاستهلاكية المدنية حيث تم نشر العدد رقم صفر بتاريخ (2000/11/18) تحت عنوان (الحكومة اعترفت...وقرار وشيك بخصخصتها...الفساد يعصف بالمؤسسة الاستهلاكية المدنية) وكان ذلك على الصفحة الأولى وتم نشر التفاصيل على الصفحة الرابعة من ذات العدد تحت عنوان (باعترافات حكومية.... والخسائر مئات الالاف وبيع مواد غير صالحة للاستهلاك...الجزيرة تفتح ملف الفساد في المؤسسة المدنية). وبتاريخ (2001/1/1) فإن صحيفة الجزيرة في العدد رقم (2) منها ذكرت على الصفحة الأولى من الجريدة عنوان (شيبس وتمور فاسدة في المؤسسة الاستهلاكية) ونشرت على الصفحة (8)عنوان (تفاصيل جديدة عن ملف الفساد في المؤسسة الاستهلاكية المدنية ... تمور ومرتديلا وشيبس اطفال غير صالحة للاستهلاك البشري بيعت في اسواق المؤسسة). وبتاريخ (2001/1/15) وفي العدد رقم (4) نشرت صحيفة الجزيرة على الصفحة الأولى عنوان (الشحنة الفاسدة) ونشرت على الصفحة (8) من ذات العدد (بالرغم من تأكيدات رئيس الوزراء على وجوده وتأكيد لما نشرته الجريدة...ويستمر مسلسل الفساد في المؤسسة الاستهلاكية المدنية).

وبناء عليه تقدمت المشتكية المؤسسة الاستهلاكية بهذه الشكوى وجرت الملاحقة، وفي القانون نجد أن المادة (41) من قانون المطبوعات والنشر وتعديلاته رقم (8) لسنة (1998) قبل تعديله بموجب القانون المعدل رقم (27) لسنة (2007) باعتباره القانون الواجب التطبيق لوقوع وبتطبيق ذلك على وقائع الدعوى نجد أنه حتى تطبق احكام المواد 188 و 189 و 190 من قانون العقوبات وبدلالة المادة 41 من قانون المطبوعات والنشر يجب أن تكون المادة المنشورة في الصحيفة في الاعداد صفر تاريخ 2000/12/18 والعدد رقم 2 تاريخ (2001/1/1) والعدد رقم 4 تاريخ (2001/1/15) ... بالرجوع إلى المقالات المنشورة في صحيفة الجزيرة في الاعداد الثلاثة المشار اليها نجد أن ما ورد بتلك المقالات ينصب على وقائع حدثت في المؤسسة الاستهلاكية المدنية وأن الكاتب والصحيفة قد بنيا معلوماتهما من خلال الكتب الرسمية الصادرة عن المؤسسة وقد حصلت تلك الافعال فعلا في المؤسسة وهذا تأسس من خلال الكتب المبرزة من الظنين عبدالله والواردة فيمتن المقالات المنشورة وبالتالي فإن هذه المقالات قد وجهت للجمهور باعتبار هذه الاخبار مهمة وإنها تستهدف المصلحة العامة وهذا هو هدف الصحافة ومسؤوليتها بأن تضع الجمهور والمواطن في صورة الاخطاء التي ترتكب من قبل الادارة في امور لها مساس بحياته مباشرة وإن مثل هذه المقالات تشكل المفهوم الفعلي لحرية الصحافة والإعلام بالحصول على المعلومات من اي مصدر ونقلها وتبادلها والحق في نشر تلك الافكار والآراء وتبادلها دون قيود وبالتالي فإن هدف المقالات هو المصلحة العامة وليس الذم والقدح والتحقير لأشخاص الادارة العامة.

وبالتالي فإن هذا يشكل استعمال للحق في نشر الاخبار وإن مثل هذه المقالات يعتبر من النقد المباح وهو ابداء الرأي في امر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الامر أو العمل بغية التشهير أو الحط من كرامته وعليه فإن ما ورد بالمقالات لا يشكل تشهيرا أو ذما وإنما عمل مباح قانونا بالنظر لصفة من صدر عنه ولا يستقيم القول أن ما ورد بالمقالات يشكل ذما حيث أن هدف نشر هذه المقالات وكما هو واضح من خلال تلك المقالات هو تحقيق مصلحة عامة واجتماعية مما يدل على حسن نية الظنين وتقيده بممارسة النقد البناء الّذي يعتبر ضرورة لازمة لا يقوم بدونها العمل الوطني السليم ، وإن المقالات لم تسند للمشتكى عليها اي مادة شائنة معيبة تمس الشرف والكرامة وإنما جاءت في اطار الدفاع عن المصلحة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع وبيان مواقع الخلل في اعمال الادارة العامة التي هي حق للصحافة وجزء من عملها المشروع حيث ولي عهد اخفاء الحقائق على الجمهور أو الحيلولة بين المواطن وحقه في الإعلام والمعرفة وبالتالي فإن ما ورد بتلك العبارات الواردة في المقالات لا تشكل ذما أو قدحا أو تحقيرا يعاقب عليه القانون وحيث أن البينة المقدمة من النيابة لا تثبت أن تلك العبارات تشكل ذما أو قدحا أو تحقيرا للمشتكية وإنما هي وقائع عامة لا تثبت ادعاءات المشتكية اضافة إلى التناقض بين اقوال شهود النيابة وبالتالي فإنه يتعين استبعادها وعليه وحيث أن الافعال التي قام بها الظنين لا تشكل جرما فإنه يتعين اعلان عدم مسؤوليته وحيث توصلت محكمة الدرجة الأولى لذات النتيجة فإن قرارها واقع في محله وهذه الاسباب لا ترد عليه ويتعين ردها. لهذا وتاسيسا على ما تقدم وعملا باحكام المادة 267 من قانون اصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة رد الاستئناف موضوعا وتاييد الحكم المستانف

ويمكن أن يعزى الإختلاف في معالجة القيود على حق الشرف بين القانون الفرنسي والمصري من جانب والقانون الانجليزي من جانب آخر إلى إختلاف نظرتهما لحرية التعبير وللحقوق اللصيقة بالشخصية، فيمكن أن يقال بعبارة عامة أنَّ القانون الفرنسي يغلب – إلى حد ما – الحقوق اللصيقة بالشخصية على حرية التعبير[1]، في حين أنَّ القانون الإنجليزي يغلب حرية التعبير على الحقوق اللصيقة بالشخصية[2]، فجاء القانون الأردني منسجماً مع هذا الأصل التاريخي بأن لا يتطلب إلا شرطين لممارسة حرية الإعلام وحق النقد كما هو الحال في القانون الانجليزي[3]، ولا يشترط هذا القانون أن يوجه النقد إلى موظف عام أو أن يكون بحسن نية وغير مقيد بعبارات معينة ولا يشترط ثبوت الواقعة والتسليم بها أو توجيهها لأفعال الشخص دوناً عن الشخص نفسه، فهذا القانون يكتفي بصحة الواقعة وأهميتها للصالح العام فقط، فالقانون الإنجليزي يعد هو صاحب الصدارة من حيث حرية التعبير فهو يجعل حرية الإعلام وحق النقد قيوداً على حق الشرف، ويجعلهما سببا إباحة على

واعادة الاوراق لمصدرها قرارا صدر تدقيقا في 25/ربيع اول/1430هـ الموافق 2009/3/22...". القرارات منشورة على موقع قسطاس القانوني.

[1]. فقانون الصحافة الفرنسي وضع قيودا على الوقائع التي يصح للذام إثبات صحتها، ومن ضمن القيود التي لا يسمح للذام إثبات صحتها ويحاسب على جريمة ذم تبعا لها إذا إنصب القذف على واقعة متعلقة بالحياة الخاصة للغير، فهذا النص يظهر أن المشرّع الفرنسي راعى الحق في الحياة الخاصة على الحق في الإعلام، فقد جاء في المادة (3/35) من قانون الصحافة الفرنسي " يجوز دائما إثبات صحة وقائع الذم المسندة، بإستثناء الحالات التالية :

1- إذا كان الإسناد متعلقا بالحياة الخاصة للشخص.
2- إذا كانت الإسناد متعلقا بوقائع ترجع إلى ابعد من عشرة سنوات مضت.
3- إذا كان الإسناد متعلقا بواقعة تكون جريمة صدر بشأنها عفو أو سقطت بالتقادم أو أعيد فيها للمتهم إعتباره".

مشار إليها عند عبد الرحمن محمد خلف، مرجع سابق، ص192، النجار، مرجع سابق، ص353.

[2]. يوجد في القانون الانجليزي ما يعرف بقانون اللورد كامبل لسنة (1843) الّذي يعد حجر الزاوية في إطلاق العنان لحرية التعبير وتغليبها على حق الشرف، وأيضاً القانون المتعلق بالقذف لسنة (1952) الّذي عزز تكريس حق النقد كسبب إباحة على جرائم القذف، فالمشرّع الانجليزي وكذلك الأمريكي يتبعان سياسة بشان حرية التعبير، تقوم على رفض أي تقييد لنشر الحقيقة، فلا يصح تقييد الحقيقة بأي نوع من المسؤولية، سواءً مسؤولية جزائية أو مدنية، فهذا القانون يرجح كفة حرية التعبير وحرية الإعلام على حق الشرف، فإذا نشر خبر أو معلومة صحيحة وألحقت ضررا بشرف شخص فلا تعويض لأن حق الجمهور في المعرفة وحرية التعبير يغلّبا على حق هذا الشخص على شرفه.

أنظر عبد الرحمن محمد خلف ، مرجع سابق، ص190-191، أيضاً عماد النجار، ذات المرجع، ص361-363.

[3]. إن القانون الإنجليزي لا يتطلب لممارسة حق النقد وحرية الإعلام كإستثناء من جرائم الذم والقدح والتحقير إلا إذا توفر شرطان، هما صحة الواقعة وأهميتها للصالح العام، أنظر عبد الرحمن محمد خلف، ذات المرجع، ص190-191، عماد النجار، مرجع سابق، ص361-363.

جرائم الذم والقدح[1]، وكان لهذا الأمر إنعكاسه على حرية التعبير في القانون الأردني، وبناء على هذا فإنَّ أي تفسير لممارسة حرية الإعلام وحق النقد في القانون الأردني بعيداً عن هذا الأصل التاريخي هو تفسير مختل، وستكون أية شروط تطلب لحرية الإعلام وحق النقد كإستثناء على حق الشرف بعيداً عن هذا المنبع هو أمر غير سوي، وما وصلنا إليه من شروط لممارسة حرية الإعلام وحق النقد هو المطابق تماماً لما هو عليه القانون الانجليزي، وإنّ تطلب أي شروط غيرهما يعد ضرباً من الإفتراء على إرادة المشرّع الأردني، وتعدياً على التفسير الصحيح للنصوص، سواءً من حيث تفسيرها التحليلي او التاريخي او المقارن.

ويمكن القول أنَّ توفر هذين الشرطين يعد أقصى ما يطلب من الإعلام عن ممارسة حرية التعبير[2]، فنص المادة (1/198) الّذي إستندنا إليه في تحديد شروط حرية التعبير وحق النقد متعلق بأي شخص يقوم بالتعبير أو النقد، أي أنَّ المشرّع لم يتطلب من أي شخص يريد أن يعبّر عن رأيه بمشروعية وإباحة إلّا توفر هذان الشرطان، فمن باب أولى أن لا يطلب من الإعلام غيرهما، حيث أنَّ الإعلام محمي دستوريا، فإضافة إلى كونه محمي لممارسة حرية التعبير فهو محمي أيضاً كونه يمارس حرية إعلام قائمة بذاتها، أي أنَّ حماية الممارسة الإعلامية تسمو على حماية الممارسة للأفراد العاديين لحرية التعبير، فالإعلام يحقق وظيفة إجتماعية إلى جانب أنّه يعد تكريساً لحرية التعبير فهو يعد تكريساً لحق الأفراد بالمعرفة وحقهم بالحصول على المعلومة، وبما أنَّ الإعلام له هذه المكانة المرموقة فالأولى أن يعامل أفضل مما يعامل الأفراد العاديين عند ممارسة حرية الإعلام، فلا يطلب منه شروطاً أقسى مما يطلب من الأفراد العاديين عند ممارسة حرية التعبير.

---

[1]. عبد الرحمن محمد خلف، ذات المرجع، ص190-191، عماد النجار، مرجع سابق، ص364.

[2]. هذا إذا لم تأت شروط في نصوص خاصة كما سيأتي بعد قليل.

والذم والقدح المباح الّذي يمارسه الإعلام الإلكتروني غير مقيد بشكل معين، فقد يكون عن طريق مقال مكتوب أو عن طريق صورة هزلية ينشرها الإعلام (كاريكاتير) أو عن طريق مقطع فيديو، فجميع طرق النشر التي يستخدمها الإعلام الإلكتروني تشملها الإباحة، فهذه الإستثناءات من المؤاخذة تشمل جريمة إطالة اللسان الواردة في المادة (195) من قانون العقوبات، والذم والقدح الموجه إلى مجلس الأمة أو أحد أعضائه أو الهيئات الرسمية وغيرهم مما ورد في المادة (191) من قانون العقوبات الأردني، وتشمل الموظف العام والقاضي على ما ورد في المادة (196) من قانون العقوبات الأردني، وعلة قولنا بشمول هذه الإستثناءات لهؤلاء الأشخاص أنه قد يتبادر إلى ذهن البعض تخصيص المشرّع الحديث عن هؤلاء الأشخاص في نصوص خاصة مفاده عدم إنطباق قواعد الإعفاء من المسؤولية الواردة في المادة (198) عليهم، وهذا فهم مغلوط يجب إستبعاده من الأذهان، إذ أنَّ تخصيص هؤلاء الأشخاص في مواد مستقلة أثناء الحديث عن جرائم الذم والقدح والتحقير سببه تشديد العقوبات إذا وقعت على هؤلاء الأشخاص لإعتبارات قدّرها المشرّع، وأما في غير ذلك فإنهم يخضعون لما تخضع له جرائم الذم والقدح والتحقير من قواعد أوجدها المشرّع، فتكون تبعاً المادة (198) منطبقة عليهم من حيث الإعفاء من العقاب المدني والجزائي إذا توفر الشرطين سالفي الذكر، وما يؤكد هذا الأمر قول المشرّع في مطلع المادة (198) التي تتحدث عن الذم والقدح المباح " إيفاء لغاية المقصود من هذا القسم ..."، فهذه الإباحة التي جاء بها المشرّع تشمل القسم المتعلق بجرائم الذم والقدح، فتكون الجرائم الواقعة على هؤلاء الأشخاص مشمولة بالإباحة لكون هذه الجرائم ذماً وقدحاً ولأنها في نفس الوقت منطوية تحت القسم الّذي تشمله الإباحة.

ونشير هنا إلى أنَّ بعض المواد التي وردت في قوانين خاصة ويمكن أن تحرك على أساسها مسؤولية الإعلام الإلكتروني على جرائم الرأي لا تسعف بتطلب أي شرط غير الشرطين اللذين

أسلفناهما، فنص المادة (75/أ) من قانون الاتصالات[1]، ونص المادة (38) من قانون المعاملات الإلكترونية[2]، أو نص المادة (7) من قانون المطبوعات والنشر[3] لا يسعف أي منها بتطلب أي شروط زائدة على شرط صحة الواقعة وأهميتها للصالح العام لتبقى ممارسة الإعلام في حدود المباح مهما نال من شرف الغير، والنص الّذي قد يثير شيئاً من الجدل من هذه النصوص نص قانون الإتصالات، فقد يقول قائل أنَّ المادة (75/أ) من قانون الاتصالات تعد نصاً خاصاً لا يخضع تبعاً للقيد المتعلق بالذم والقدح المباح كما هو منظم في المادة (1/198)، فتكون هذه المادة قيد على حرية الإعلام وحق النقد لورودها بهذا النص الخاص، وليس العكس، أي لا يكون حرية الإعلام وحق النقد قيداً على حق الشرف.

---

[1]. حيث جاء في المادة (75/أ) من قانون الاتصالات رقم (13) لسنة (1995) أن " كل من أقدم، بأي وسيلة من وسائل الإتصالات، على توجيه رسائل تهديد أو إهانة أو رسائل منافية للآداب أو نقل خبراً مختلقاً بقصد إثارة الفزع يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو غرامة لا تقل عن (300) دينار ولا تزيد على (2000) دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين".

[2]. حيث جاء في قانون المعاملات الالكترونية رقم (85) لسنة (2001) انه " يعاقب كل من يرتكب فعلا يشكل جريمة بموجب التشريعات النافذة بواسطة إستخدام الوسائل الإلكترونية بالحبس..."، ونرى أن هذه المادة ليست متعلقة بنص يحدد جريمة بل متعلقة بنص يحدد عقوبة، فهذه المادة على ما يرى الباحث جاءت بتحديد العقوبة إذا ارتكبت بوسيلة إلكترونية بغض النظر عن الجريمة، حيث أن الجريمة تكون محددة في قانون آخر ويقتصر دور هذه المادة على تغيير وتحديد العقوبة لأنها تمت بوسيلة إلكترونية، فمثلا جريمة الذم إذا تمت بوسيلة إلكترونية فإن العقوبة تحدد حسب هذه المادة وليس على ما جاء في قانون العقوبات، فهذه المادة ليس لها علاقة بأسباب الإباحة كالإعلام أو النقد إذ أنه إذا اقترن بالذم أو القدح سبب إباحة فلا عقاب عليه سواءً بهذه المادة أم بالمادة الواردة في قانون العقوبات.

ونظيف في الختام أن وضع هذه المادة في قانون المعاملات الإلكترونية ينم عن خلل عند المشرّع، حيث أن قانون المعاملات الإلكترونية متعلق بتنظيم المعاملات الإلكترونية وإقحام مادة بين نصوصه بهذا العموم والاتساع لتشمل وضع عقاب على كل جريمة تتم بوسيلة إلكترونية أمر غير سوي ولا يستقيم مع السياق التشريعي، فما علاقة المعاملات الإلكترونية بالجرائم التي تتم بواسطة إلكترونية ؟

ونرى أن التفسير الصحيح لهذه المادة يكون بتطبيقها على جرائم المعاملات الإلكترونية دون غيرها، لأن وجود مثل هذا النص في هذا القانون لا يمكننا تفسيره بغير هذا، والى هذا يذهب القضاء والفقه الاردني، ينظر قرار محكمة صلح جزاء عمان رقم (2009/4857) بتاريخ (2009/4/27) وينظر من الفقه عادل سقف الحيط، مرجع سابق، ص310-110.

[3]. " آداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها ملزمة للصحفي، وتشمل: أ- احترام الحريات العامة للآخرين وحفظ حقوقهم وعدم المس بحرمة حياتهم الخاصة..."، فهذه المادة في قانون المطبوعات والنشر نرى أن لا قيمة قانونية لها، حيث أنها لا ترقى إلى جعل الحالات المذكورة بها ذات إلزام قانوني، بل تبقى هذه الإلتزامات إلتزامات أدبية على الصحفي وقد يكون لها آثار وعقوبات إدآرية، أما من حيث المسؤولية الجزائية أو المدنية فإن نص المادة (7) من قانون المطبوعات والنشر لا ترتب أي مسؤولية جزائية أو مدنية، ونقترح على المشرّع إزالة مثل هذا النص من قانون المطبوعات والنشر حيث أن أخلاقيات المهنة الصحفية ليس محلها مثل هذا القانون.

ورداً على هذه الشبهة نقول أنَّ الفقرة الأولى من المادة (75/أ) من قانون الاتصالات والتي تثير هذه الشبهة قد جاء فيها أن " كل من أقدم بأي وسيلة من وسائل الاتصالات على توجيه رسائل تهديد أو اهانة أو رسائل منافية للآداب أو نقل خبراً مختلقاً بقصد إثارة الفزع يعاقب...."، فهذه الفقرة عدّدت صوراً من الأفعال الجرمية التي من الممكن أن تقع على الشرف فذكرت (التهديد والإهانة والرسائل المنافية للآداب ونقل خبر مختلق بقصد إثارة الفزع) فجميع هذه الأفعال يمكن أن تكون جريمة واقعة على الشرف، والشبهة المثارة تقول أنَّ هذه الجرائم المذكورة غير مشمولة بسبب الإباحة الواردة في المادة (1/198) ذلك أنها وردت بنص خاص هو نص المادة (75/أ) من قانون الاتصالات، فتكون هذه الجرائم قيداً على حرية الإعلام وحرية النقد الّذي يتم بواسطة الإعلام الإلكتروني، وبنظرة أولى قد تبدو هذه الشبهة غاية في الوجاهة والقوة لكن هذه الصورة الأولية ما تلبث أن تتلاشى وتضمحل إذا أمعنا النظر جيداً في هذه الجرائم، فالحقيقة التي قد لا تكون واضحة بجلاء عند النظرة الأولى لهذه النصوص تكمن في أن هذه النصوص لا تحوي جرائم جديدة، فالنصوص جاءت بعقوبات جديدة إذا وقعت الجرائم بوسائل الإتصال، ولم تأت بجرائم غير ما هو وارد في قانون العقوبات، فيكون ما ذكره المشرّع في المادة (75/أ) من (تهديد أو إهانة أو رسائل منافية للآداب أو نقل خبر مختلق بقصد إثارة الفزع) هو في الحقيقة لا يعدو أن يكون تكرراً لجرائم لها أصل في قانون العقوبات، فمثلاً جريمة التهديد – وهذه الجريمة غير مشمولة بسبب الإباحة حسب المادة (1/198) – ليست جريمة مبتكرة في قانون الاتصالات بل التنظيم الحقيقي والفعلي لجريمة التهديد يقع في سطور قانون العقوبات وبشكل خاص في المادة (415) التي جاء فيها أنَّ " كل من هدد ..."، وإنَّ ما تم ذكره في قانون الإتصالات هو مجرد وضع عقوبة مختلفة عن العقوبة الموجودة في قانون العقوبات ذلك لإختلاف الوسيلة التي تمت بها، حيث أنَّ العقوبة في قانون العقوبات هي "الحبس من أسبوع إلى سنتين وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين دينار" بينما في

قانون الإتصالات فإنَّ العقوبة " الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تقل عن (300) دينار ولا تزيد على (2000) دينار، أو بكلتا هاتين العقوبتين"، وهنا نلاحظ أنَّ المشرّع في قانون الإتصالات لم يفصّل في شروط وأركان جريمة الإهانة بل ترك هذا الأمر لقانون العقوبات، وإضافة إلى الشروط والأركان لو كان هناك سبب إباحة نص عليه المشرّع للإعفاء من المؤاخذة على إرتكاب جريمة التهديد لكان هذا السبب شاملاً للتهديد الّذي يتم بوسائل الاتصال حسب قانون الاتصالات، حيث أنَّ قانون الاتصالات نص على هذه الجرائم بقصد تحديد العقوبة وليس بقصد تنظيم الجريمة، فالتنظيم يخضع للقواعد الموجودة في قانون العقوبات، وما قلناه بشأن جريمة التهديد ينطبق على بقية الجرائم التي ورد ذكرها في قانون الاتصالات فكل من (الإهانة والرسائل المنافية للآداب ونقل خبر مختلق بقصد إثارة الفزع) تخضع في تنظيمها وعلاجها لما هو موجود في قانون العقوبات، وعلى ما يبدو أنَّ (الإهانة والرسائل المنافية للآداب) مشمولة في قانون العقوبات تحت فصل جرائم الذم والقدح والتحقير[1]، ويرى الفقه أنَّه كان على المشرّع أن يقول في المادة (75/أ) من قانون الاتصالات الذم والقدح والتحقير بدلاً من الإهانة لينسجم مع قانون العقوبات[2]، فالإهانة المقصودة في المادة (1/75) من قانون الاتصالات يقصد بها جريمة الذم والقدح والتحقير، فهي تخضع لشروط وأحكام هذه الجرائم بحسب ما هي منظمة في قانون العقوبات الأردني، وتبعاً فهي تخضع لها من حيث أسباب الإباحة الواردة في المادة (1/198) ذلك أنَّ الذكر لها في قانون الاتصالات متعلق بالعقوبة لا أكثر، وبالنسبة للرسائل المنافية للحياء فهي أيضاً تدخل تحت جريمة التحقير[3]، وتخضع لما تخضع له جريمة التحقير من تنظيم بما في ذلك أسباب الإباحة، وأما نقل خبر مختلق بقصد إثارة الفزع فإنَّ هذه الجريمة قد تدخل تحت الذم والقدح والتحقير في حالات وقد

---

[1]. عادل سقف الحيط، مرجع سابق، ص307.

[2]. أنظر عادل سقف الحيط، ذات المرجع، ص309-110.

[3]. عادل سقف الحيط، ذات المرجع، ص 110 .

تخرج عنها في أخرى، فإذا انطبقت على الخبر – المختلق الّذي يقصد به إثارة الفزع– شروط الذم أو القدح أو التحقير فإنها تخضع لكافة أحكامه بما فيها أسباب الإباحة، وإذا كيّفت على أنها جريمة أخرى فلا تكون مشمولة بنطاق الحديث[1].

وتأطيراً لنطاق الجزئية المتعلقة بإباحة إعتداء الإعلام على حق الشرف، نقول أنَّ المادة (198) جاءت بأسباب إباحة لجرائم الذم والقدح والتحقير، وقد قصر الباحث حديثه في هذه النقطة على الفقرة الأولى من هذه المادة، حيث أنَّنا رأينا أنَّ هذه الفقرة تشبع لنا موضوع ممارسة حرية الإعلام، وتضع لنا الخطوط البينة والمعالم الواضحة في تحديد إطار الممارسة الإعلامية التي لا مساءلة عليها عند الإعتداء على حق الشرف، وللتنبيه فإنَّ المادة (1/198) لا يقصر مضمونها على ممارسة حرية الإعلام، بل تشمل غيره، لكن شرحها جاء فقط في الحدود التي تخدم البحث ولا تخرجه عن نطاقه، وهذه الفقرة التي جئنا على شرحها تشكل القاعدة الأساس وحجر الزاوية في حدود الموازنة بين حرية التعبير وحق الشرف، ومع ذلك فيوجد مواد غيرها يمكن الاتكاء عليها لتعد أسباب إباحة لإعتداء الإعلام على حق الشرف، وعلى سبيل المثال فالفقرة الثانية من المادة (198) من قانون العقوبات يمكن إيجاد حالات فيها تسهم في إثراء هذا الباب[2]، كذلك الأمر بالنسبة للمادة

[1]. فقد تأخذ هذه الجريمة تكييف النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي، حيث جاء في المادة (1/130) من قانون العقوبات الأردني "يستحق العقوبة المبينة في المادة السابقة من أذاع في المملكة في الأحوال عينها أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شانها أن توهن نفسية الأمة".

[2]. فمن الحالات الواردة في الفقرة الثانية من المادة (198) والتي من المتصور أن يستفيد منها الإعلام الإلكتروني كسبب إباحة لما ينشره ما جاء في الفقرة (د) حيث قال المشرّع " إذا كان موضوع الذم أو القدح في الواقع بيان صحيح لأي أمر قيل أو جرى أو أذيع في مجلس الأمة" و ما جاء في الفقرة (هـ) حيث قال المشرّع " إذا كان موضوع الذم أو القدح في الواقع بيان صحيح عن شيء أو أمر قيل أو جرى أو ابرز أثناء إجراءات قضائية متخذة أمام أي محكمة بشرط أن لا تكون المحكمة قد حضرت نشر ما ذكر، أو المحاكمة التي تمت فيها تلك الإجراءات بصورة سرية " فهاتان الحالتان وغيرهما مما جاء في الفقرة الثانية من المادة (198) يمكن أن يستفيد منها الإعلام لإعفائه من المسؤولية المدنية والجزائية حتى لو أدى ما ينشره إلى النيل من شرف الغير.

(199)[1]والمادة (192)[2]والمادة (363)[3] من ذات القانون، ولن أخوض في تفصيل ما جاء في هذه المواد إختصاراً للمساحة التي أخذها علاج هذا الموضوع ولأنّ ما ذكرناه من شرح للفقرة الأولى من المادة (198) يعد زبدة القول في الإستثناء على حرية الشرف، بل نرى أنَّ الفقرة الأولى من المادة (198) تعد القاعدة الأساس في هذا الباب، وإنَّ ما ذكر في غيرها من مواد لا يعدو أن يكون استكمالاً لما جاء فيها أو تطبيقاً لحالات خاصة ليس المقام متسعاً للوقوف عليها.

ختاماً نتساءل، متى يعد إعتداء الإعلام الإلكتروني على الشرف فعلاً غير مشروع؟ وبتحديد أكثر، هل تحدد عدم مشروعية إعتداء الإعلام الإلكتروني على الشرف وفقاً لنظرية التعسف؟ الأصل أن لا يطرح هذا السؤال ولا يثار لولا وجود غموض فيما يتعلق بإعتداء الإعلام على الشرف، فالأصل

---

[1]. إن هذه المادة جاءت بحالة خاصة من جواز التعدي على الشرف، ويمكن أن يستفيد منها الإعلام للإعفاء من المسؤولية، فهي تتعلق بحالة لا يكون في النشر مصلحة عامة، بل المصلحة هي مصلحة خاصة لشخص الناشر أو لشخص غيره، حيث قال المشرّع دليلا على خصوص المصلحة "...يقضي عليه بنشر ذلك الموضوع لصاحب المصلحة أو إذا كان للناشر مصلحة شخصية مشروعة في نشر الموضوع..."، ونتيجة هذا الخصوص في المصلحة تطلب المشرّع عدة شروط، أولها أن يصبح الناشر ملزما قانونا بالنشر فقال المشرّع "...إذا كانت العلاقة الموجودة بين الناشر وصاحب المصلحة بالنشر من شأنها أن تجعل الناشر إزاء واجب قانوني يقضي عليه بنشر..."، والشرط الثاني هو حسن النية، حيث قال المشرّع "...بشرط وقوعه بسلامة نية..."، والشرط الثالث هو ملاءمة الألفاظ لسياق النشر حيث قال المشرّع في ذات المادة "...بشرط أن لا يتجاوز حد النشر وكيفيته، القدر المعقول الّذي تتطلبه المناسبة..."، وهذا الأمر يؤكد ما توصلنا إليه أن ما جاء من شروط عند الفقه تزيد لا يلجا إليه المشرّع إلا في حالات خاصة، فلم يتطلب المشرّع حسن النية أو ملاءمة العبارات إلا في حال إنتفاء المصلحة العامة، ونعتقد أن أبرز تطبيقات هذه المادة ما يعرف بحق الرد، حيث أن من حق أي شخص يتم الإعتداء على شرفه بواسطة صحيفة أن يلزم الصحيفة بنشر رده على ما جاء من إعتداء عليه، ونشر الرد وفقا لهذه الشروط التي تم بيانها لا يعد جريمة ذم أو قدح، حيث أن المشرّع جعله سبب إباحة.

[2]. يعتقد الباحث أن وجود هذه المادة أمر كان بإمكان المشرّع الإستغناء عنه، حيث أن المادة (1/189) تشمل الموظف العام وغير الموظف العام فهذه المادة تغني عن المادة (192) من حيث شمولها للموظف العام، أما من حيث إثبات صحة الواقعة المنسوبة للموظف العام فإن المادة (362) متعلقة بإثبات صحة الواقعة تشمل الموظف العام وغيره، ولا نجد لهذه المادة فائدة إلا أنها تحدثت عن إثبات صحة المخالفة الوظيفية للموظف، وكان بإمكان المشرّع أن يضيف جزء يحمل هذا المعنى إلى نص المادة (362) يغنينا عن إيجاد المادة (192)، فلو أضاف المشرّع للمادة (362) عبارة (أو متعلقة بواجبات الموظف العام) للحالات التي يجوز إثباتها لكانت كافية ومغنية عن هذا التزيد.

وقد شاركنا إنتقاد هذا النص من زاوية أخرى كامل السعيد، مرجع سابق، ص 126 وما بعد، واستطراد قضي في مصر بعدم دستورية مادة مشابهه لهذه المادة في القانون المصري، حيث كان سبب عدم الدستورية أن الإلزام بإثبات صحة الواقعة يتعارض مع حق النقد كونه حق دستوري، مشار لهذا القرار عند مدحت رمضان، مرجع سابق، ص110.

[3]. وقد جاء فيه "إذا كان المعتدى عليه قد جلب الحقارة لنفسه بعمله فعلا غير محق أو قابل ما وقع عليه من حقارة بمثلها أو استرضي فرضي، ساغ للمحكمة أن تحط من عقوبة الطرفين أو من عقوبة أحدهما لأفعال الذم والقدح والتحقير ثلثها حتى ثلثيها أو تسقط العقوبة بتمامه ".

أن عدم مشروعة أي فعل حتى تقوم به المسؤولية المدنية يحدد بالنظر إلى مدى تعسف الشخص وفقاً لنظرية التعسف على التفصيل الّذي تم بيانه في بداية هذا البحث، لكنّ تطبيق نظرية التعسف على إعتداء الإعلام على حق الشرف واجهت لدينا بعض الإشكالات مما قد يستبعد إمكان القول بها، وفي تفصيل هذه المسألة نقول : لو أردنا تطبيق نظرية التعسف لتحديد متى يعد الإعلام الإلكتروني مسؤولاً عن الإعتداء على حق الشرف لقلنا أن الأصل وفق للمادة (61) عدم مسؤولية الإعلام الإلكتروني مهما ألحق من ضرر بالغير ما دام في حدود ممارسة حرية الإعلام وتوفرت الشروط التي تطلبها المشرّع لإباحة الإعتداء على حق الشرف، لكن وفقاً لنظرية التعسف إذا مارس الإعلام حقه في الإعلام مع توفر الشروط التي سبق الحديث عنها وتوفر في ذات الوقت أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (66) من القانون المدني عد متعسفاً وكان فعله غير مشروع، فإذا قام الإعلام بنشر مادة معينة وألحق هذا النشر ضرراً بشرف الغير، فإنَّ الفعل يعد غير مشروع إذا قصد الإعلام منه التعدي على شرف الغير[1]، أو إذا كانت المصلحة المرجوة من النشر غير مشروعة[2]، أو إذا كانت المصلحة المراد تحقيقها من النشر لا تتناسب مع ما يلحق الغير من ضرر[3]، أو خالف النشر ما جرى عليه العرف والعادة[4]، فإذا تحقق أي من هذه الصور فيما ينشره الإعلام الإلكتروني قامت مسؤولية الإعلام لأنّ ذلك يعتبر تعسفاً باستعمال حقه في الإعلام.

وما تم ذكره في الفقرة السابقة تطبيق مفترض لنظرية التعسف على إعتداء الإعلام على حق الشرف، ويرى الباحث أنَّ هذا التطبيق لنظرية التعسف غير متصور هنا، ويمكن القول أنَّ علة عدم صلاحية نظرية التعسف في تحديد كون فعل الإعلام مشروعاً أو غير مشروع تكمن في أنَّ ما يقوم

[1]. جاء في المادة (2/66/أ) " إذا توفر قصد التعدي".

[2]. جاء في المادة (2/66/ب) " إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة".

[3]. جاء في المادة (2/66/ج) " إذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من الضرر".

[4]. جاء في المادة (2/66/د) " إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة".

به الإعلام هو اضافة الى أنه ممارسة حرية فهو سبب اباحة، فهما صور للذم والقدح المباح، ونظراً لطبيعة هذه الحقوق الخاصة بكونها أحد أسباب إباحة جرائم الشرف فقد أثر على عدم خضوعهما لنظرية التعسف، فحرية الإعلام وحق النقد كأسباب إباحة على الشرف تطلب بهما المشرّع شروط يصعب معها القول بتصور التعسف، فتوفر شرط المصلحة العامة لا يجعل مجالاً لتصور أيّ صورة من صور تعسف الإعلام في ممارسة حقه، فإذا توفر شرط صحة الواقعة وشرط أهميتها للصالح العام لا يكون أي من الحالات الواردة في المادة (66) محلاً للتطبيق، فبالنسبة للصورة الأولى من صور التعسف الواردة في المادة (66) وهي توفر قصد التعدي ليس هناك مجال للقول بها إذا ما توفر شرط المصلحة العامة في ممارسة الإعلام، فشرط المصلحة العامة يجبُّ وينسف إمكان تصور توفر قصد التعدي مصاحبا له، وقصد التعدي هو مطابق في هذا الباب لشرط حسن النية الّذي تم الرد عليه ودحضه سابقاً فنحيل للرد الوارد هناك، والصورة الثانية من صور التعسف أيضاً غير متصورة الوقوع في ظل توفر شرط المصلحة العامة، فإذا توفر شرط المصلحة العامة لا بد أن تكون المصلحة المرجو تحقيقها من النشر مشروعة، وأما عن صورة عدم التناسب بين الضرر الّذي يلحق الآخرين والفائدة التي تعود على الناشر فإنَّ شرط المصلحة العامة أيضاً ينسفها، للأنّ توفر شرط المصلحة العامة لا تقاس معه مصلحة الأفراد، بل دائماً كفة المصلحة العامة راجحة على مصلحة الأشخاص، وعن مخالفة ما تم نشره للعرف والعادة فهذه المسالة تم الرد عليها سابقا، فنحيل إلى ما تم إسلافه.

وبمعنى أوضح إنَّ العلة في عدم صلاحية نظرية التعسف للإنطباق يكمن في أنّ الغاية الإجتماعية متحققة بتحقق شروط النقد المباح، وبالأخص شرط المصلحة العامة، فالغاية الإجتماعية التي على أساسها تقوم المسؤولية وفق نظرية التعسف هي المصلحة العامة، فتكون الغاية الإجتماعية متحققة بتحقق شروط إباحة إعتداء الإعلام على حق الشرف، فكون شرط المصلحة العامة متوفر لا

يدع مجالاً للقول بالإنحراف في ممارسة الحق عن الغاية الإجتماعية، وتبعاً فإنَّ تحديد عدم مشروعية الفعل في ممارسة حرية الإعلام وفق نظرية التعسف هو أمر غير متصور[1]، والبديل للقول بعدم مشروعية الفعل الصادر من الإعلام الإلكتروني عند ممارسة حرية الإعلام هو إختلال أحد شروطه، أي إذا إختل عند ممارسة الإعلام شرط صحة الواقعة أو شرط المصلحة العامة عد الفعل غير مشروع وتقوم بناء عليه مسؤولية الإعلام الإلكتروني المدنية إذا توفّرت باقي شروط المسؤولية المدنية، أما إذا توفر شرط المصلحة العامة فلا مجال للقول بأي من حالات التعسف في استعمال الحق.

[1]. أنظر رأيا مخالف لما توصلنا إليه لدى سامان فوزي، إساءة استعمال حق النقد، بدون رقم طبعة، دآر الكتب القانونية ودآر شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ص185 وما بعد، 2009 .

الخاتمة

خَلُصَ هذا البحث إلى العديد من النتائج والتوصيات، والتي يمكن إجمالها بالآتي :

- إن القانون الاردني جاء على تنظيم مسؤولية الإعلام الالكرتوني في قانون المطبوعات والنشر، وإنَّ إخضاع الإعلام الإلكتروني لذات القانون الّذي تخضع له الصحف الورقية هو أمر يحتاج الى اعادة نظر، حيث أنَّ هناك من المزايا والفروقات بين كلى النوعين من أنواع الإعلام ما يصعب معه تنظيمهما تحت تشريع واحد، ويوصي الباحث المشرع الأردني بسنّ قانون خاص بالإعلام الإلكتروني يتناسب مع طبيعته وخصائصه، حيث أن قانون المطبوعات والنشر الحالي غير صالح لتنظيم الإعلام الإلكتروني.
- يمكن تعريف الإعلام الإلكتروني بأنَّه : موقع إلكتروني له اسم مميز ينشر الأخبار والتقارير والتحقيقات والمقالات والتعليقات وغير ذلك مما يهمّ المجتمع، وليس مرتبطاً بشخص أو بوسيلة مخصصة للبحث.
- إنَّ الفعل الضار هو المصدر الوحيد الّذي يصلح لتأسيس مسؤولية الإعلام الإلكتروني وفق القواعد العامة، ويشترط لتحرك المسؤولية وفقاً للفعل الضار في القانون الأردني ثلاثة شروط، هي الفعل غير المشروع والضرر وعلاقة السببية.
- إنَّ مسؤولية الإعلام الإلكتروني وفقاً للقواعد الخاصة تتطلب أن ننظر في جميع النصوص الخاصة الناظمة لمسؤولية هذا الإعلام، ومن أبرز النصوص التي وجدها البحث ما تضمنه قانون المطبوعات والنشر من قواعد وأحكام تتعلق بمسؤولية بعض اشخاص الإعلام الإلكتروني الخارجين عن وساطة الإنترنت.

- إنَّ قانون المطبوعات والنشر يجعل المسؤولية المدنية لأشخاص الإعلام الإلكتروني الخارجين عن وساطة الإنترنت (رئيس تحرير الموقع الإعلامي، مالك الموقع الإعلامي، الموقع الإعلامي) مفترضةً إفتراضاً لا يقبل إثبات العكس، أمّا بالنسبة لمنشئ المادة الإعلامية فإنَّ مسؤوليته ليست مفترضة.
- إنَّ مسؤولية كاتب التعليقات تخضع لذات الأحكام التي يخضع لها منشئ المادة الإعلامية، سواءً من حيث مسؤوليته ذاته أو من حيث إفتراض من يسأل عن فعله.
- لا يجب أن يكون الإشكال التقني في معرفة صاحب التعليق دافعاً لمساءلة أشخاص آخرين عن تعليقة، بل إنَّ مثل هذه الإشكالات تعالج بتضافر جهود أهل الخبرة والفن من القانونيين وأخصائي الشبكات والكمبيوتر، للخروج بحلول لهذه الإشكالات والصعوبات.
- إذا تعرّض الإعلام الإلكتروني للحياة الخاصة للغير فإنَّ فعل الإعلام الإلكتروني يعد فعلاً غير مشروع قد تتحرك مسؤوليته إذا توفرت بقية أركان المسؤولية المدنية كأصل عام، أمّا إذا خلص أن ما عرض له الإعلام الإلكتروني هو من الحياة العامة فالأصل به الاباحة وعدم المسؤولية.
- إنَّ أيّ مساس من قبل الإعلام الإلكتروني بالحق الأدبي للمؤلف يعد فعلاً غير مشروع، قد تتحرك معه مسؤوليته إذا توفرت بقية شروط المسؤولية، ولا يوجد في قانون حق المؤلف أيّ إستثناء على الحق الأدبي للمؤلف لمصلحة ممارسة حرية الإعلام، حيث أن الحق الادبي للمؤلف حق تقديري مطلق، يجعل للمؤلف وحده حصرية ممارسة هذا الحق دون معقب عليه، بل ودون إمكان ذلك من غيره إلّا وفقاً لإرادته الصريحة أو الضمنية.
- أوجد المشرع عددً من الإستثناءات على حق الصورة لمصلحة حرية الإعلام، ومن أهمها العمومية، والعمومية قد ترتبط بالشخص أو بالمكان أو بالحدث، وفي غير الحالات المستثناة من

المؤاخذة فإنَّ أيَّ تعرض من قبل الإعلام الإلكتروني لحق الصورة يعد فعلاً غير مشروع يوجب المسؤولية المدنية إذا توفرت باقي شروطها.

- قد يقع اعتداء الاعلام الالكتروني على الحق في الإسم، ومن أبرز صور الاعتداء المنازعة في إستعمال الإسم أو اللقب بلا مبرر، أو إنتحال الإسم دون حق.
- إنَّ أبرز صور الإعتداء التي تقع على الحق بالشرف – من قبل الإعلام الإلكتروني – تتمثل في جرائم الذم والقدح، وإنَّ المادة (1/198) من قانون العقوبات الاردني جاءت بسبب إباحة الإعتداء على الحق في الشرف، وإنَّ ممارسة حرية التعبير وحرية الإعلام وحرية النقد تعد من أبرز تطبيقات سبب الإباحة الموجود في هذه المادة، وهذه المادة تشترط للتظلل بسبب الإباحة شرطين لا ثالث لهما، وهما صحة الواقعة وأهميتها للصالح العام، فإذا توفر هذان الشرطان في فتكون ممارسة الإعلام مباحة ولو ألحقت ضرراً بشرف الغير.

قائمة المصادر والمراجع

- الكتب :

- **أحمد الحياري**، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن/عمان، 2003.
- **احمد شوقي عبد الرحمن**، تضامن الشركاء في المسؤولية التقصيرية، بدون رقم طبعة أو تاريخ نشر أو مكان نشر، 2006.
- **أسامة احمد بدر**، تداول المصنفات عبر الإنترنت (مشكلات وحلول)، بدون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
- **اسامة السيد عبد السميع**.

1- الإسم كحق من حقوق الطفل ومدى التعويض عنه في الإعتداء عليه –دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي–، بدون رقم طبعة، مطابع شتات ودار الكتب القانونية، مصر، 2010.

2- المسئولية الناشة عن الضرر الأدبي – بين الفقه الإسلامي والقانون المقارن –، ج1، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية/مصر، 2011.

- **اشرف فتحي الراعي**، جرائم الصحافة والنشر (الذم والقدح)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- **امجد منصور**، النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام –،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن/عمان، 2006.
- **أمين دواس**، المصادر الإرادية (العقد والإرادة المنفردة)، ج1، ط1 ، دار الشروق للنشر والتوزيع، رام الله، 2004.
- **أنور سلطان** .

1. الوجيز في مصادر الالتزام، بدون رقم طبعة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1996.

2. مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2007.

- **إيهاب عبد المطلب**، جرائم السب والقذف والاهانة والبلاغ الكاذب، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2006.
- **بيرك فارس الجبوري**، حقوق الشخصية وحمايتها المدنية (دراسة مقارنة)، بدون رقم طبعة، دار الكتاب القانوني ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009.
- **توفيق حسن فرج** .

1. المدخل للعلوم القانونية، ط1، الدار الجامعية ، لبنان/بيروت، 1988.
2. الاصول العامة للقانون، بدون رقم طبعة، بيروت، بدون دار نشر، لا يوجد تاريخ نشر.

- **جعفر المغربي و حسين شاكر عساف**، المسؤولية المدنية عن الإعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، ط1، دار الثقافة، الأردن/عمان، 2010.
- **جلال علي العدوي و رمضان أبو السعود و محمد حسن قاسم**،الحقوق، بدون رقم طبعة، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية/مصر، 1996.
- **جمال أبو شنب**، الإعلام الدولي والعولمة، ط1، دار المعرفة الجامعية، مصر/الإسكندرية، 2009.
- **جمال محمود الدين زكي**، التأمينات الشخصية والعينية، ط3، مطابع دار الشعب، القاهرة، 1979.
- **جمال هارون**، الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2006.
- **حسام الدين الاهواني**، الحق في احترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية) دراسة مقارنة، بدون رقم طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1978.
- **حسن علي الذنون**، المبسوط في شرح القانون المدني(الضرر)، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان/الأردن، 2006.
- **حسن كيرة** .

1. اصول قانون العمل، ط3، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، 1979.
2. المدخل إلى القانون، بدون رقم طبعة، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون تاريخ نشر.

3. المدخل إلى القانون، ط6، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية/مصر، 1993.

- **حمد بن محمد الجابر الهاجري**، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، ج2، ط1، كنوز اشبيلية، السعودية، 2008.
- **خالد فهمي**، المسؤولية المدنية للصحفي، بدون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2003.
- **رمضان أبو سعود ومحمد حسين منصور**، المدخل إلى القانون، بدون رقم طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.
- **رمضان محمد ابوسعود و محمد حسن قاسم**، مبادئ القانون، بدون رقم طبعة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1995.
- **سامان فوزي** .

1. إساءة استعمال حق النقد، بدون رقم طبعة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009.
2. المسؤولية المدنية للصحفي – دراسة مقارنة –، ط1، دار وائل للنشر، الأردن/عمان، 2006.

- **سمير تانغو**، التأمينات العينية والشخصية، الكتاب الثاني، بدون رقم طبعة، منشأة دار المعارف، مصر، 2008.
- **سهيل محمد العزام**، احكام وقواعد المسؤولية المدنية والجنائية للصحفي، ط1، بدون دار نشر، عمان/الأردن، 2010.
- **شحاتة غريب شلقامي**، الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي (دراسة مقارنة)، بدون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
- **شريف الطباخ**، التعويض عن جرائم السب والقذف وجرائم النشر في ضوء القضاء والفقه، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.
- **صلاح محمد دياب**، الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل...، بدون رقم طبعة، دار الكتاب القانوني ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010.
- **طلال العجاج** .

1. المسؤولية المدنية للطبيب (دراسة فقهية قضائية مقارنة)، ط1، عالم الكتاب الحديث، اربد/الأردن، 2011.
2. مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع في القانون المدني اللبناني والأردني (دراسة مقارنة)، بدون رقم طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان/طرابلس، 2003.

- **طه محمد ابراهيم سيد احمد**، مشروعية محل الالتزام بين الشرعية والقانون، بدون رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- **عابد فايد**، نشر صورة ضحايا الجريمة – المسؤولية المدنية عن عرض مأساة الضحايا في وسائل الإعلام– دارسة مقارنة، بدون رقم طبعة، دار الكتاب القانونية، مصر، 2008.
- **عادل عزام سقف الحيط**، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2011.
- **عبد الحكيم فوده**، امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، بدون رقم طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.
- **عبد الحليم موسى يعقوب**، حرية التعبير الصحفي في ظل الأنظمة السياسية العربية، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن/عمان، 2003.
- **عبد الرازق السنهوري** .

1. الوسيط في شرح القانون المدني، ط1، ج1، دار النهضة العربية، مصر، 1964.
2. الوسيط في شرح القانون المدني (حق الملكية)، ج8، بدون رقم طبعة، دآر النهضة العربية، القاهرة، 1967.

- **عبد الرحمن خلفي**، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ط1، منشورات الحلبي، لبنان، 2007.
- **عبد الرزاق الفحل**. المدخل لدراسة الانظمة، ط2، بدون إسم الناشر أو مكان النشر، 1993.
- **عبد القادر الفار وبشار ملكاوي**، مصادر الالتزام، ط1، دار الثقافة، الأردن/عمان، 2011.
- **عبد الله مبروك النجار**، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، بدون رقم طبعة، دار المريخ للنشر، السعودية، 2000.
- **همام محمود زهران و مصطفى أحمد ابو عمرو**، مبادئ القانون ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

- **عبد المنعم فرج الصدة**، أصول القانون، بدون رقم طبعة، دار النهضة العربية، بيروت/لبنان، 1972.
- **عبد الوهاب حومد**، المفصل في شرح قانون العقوبات القسم العام، بدون رقم طبعة، المطبعة الجديدة، دمشق، 1990.
- **عدنان ابراهيم السرحان و نوري حمد خاطر**، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن/عمان، 2008.
- **عدنان ابراهيم السرحان**، المصادر غير الارادية للالتزام، ط1، اثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- **عزت حسنين**، جرائم الإعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون، بدون رقم طبعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2006.
- **علي احمد عبد الزعبي**، الحق في الخصوصية في القانون الجنائي، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس/لبنان، 2006.
- **علي حيدر**، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المجلد الأول، دار عالم الكتب، بيروت، 2003.
- علي محمد شمو، الإتصال الدولي والتكنولوجيا الحديثة، ط1، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفني، مصر، 2002.
- **عماد النجار**، النقد المباح، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 1996.
- **عماد حمدي حجازي**، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي...، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر/الإسكندرية، 2008.
- **عوض احمد الزعبي**، المدخل إلى علم القانون، ط1، دار اثراء للنشر، الأردن، 2010.
- **عيد نايل**، أحكام الضمان العيني والشخصي – الكفالة، الرهن، الامتياز، الاختصاص –، بدون رقم طبعة، مطابع جامعة الملك سعود، السعودية، 1993.
- **فاتن حسين حلوى**، الموقع الإلكتروني وحقوق الملكية الفكرية، بدون رقم طبعة، دار الثقافة، عمان/الأردن، 2010.
- **فارس جميل أبو خليل**، وسائل الإعلام بين الكبت وحرية التعبير، ط1، دار أسامة، عمان/الأردن، 2011.

- **فاروق الأباصيري**، أحكام المسؤولية التقصيرية في قانون المعاملات المدنية الأماراتي، ط1، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- **فتحي الدريني** .
  1. خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ط2، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2008.
  2. نظرية التعسف في إستعمال الحق في الفقه الإسلامي، ط2، دار البشير، الأردن، 1998.
- **فتحي عبد الرحيم عبد الله**، شرح النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، الكتاب الثاني، ط3، بدون إسم ناشر أو مكان نشر، 2000–2001.
- **فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حميدي الزعبي**، الموسوعة الجنائية شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط1، دار الثقافة، الأردن/عمان، 2009.
- **فريد مصطفى**، تكنولوجيا الفن الصحفي، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن/عمان، 2010.
- **فريدة كيت**، ترجمة محمد شهاب، الخصوصية في عصر المعلومات، ط1، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 1999.
- **كامل السعيد**، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الشرف والحرية – دراسة تحليلية مقارنة –،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996.
- **ماجد راغب الحلو**، حرية الإعلام والقانون، بدون رقم طبعة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2006.
- **مجدي الشرقاوي والشهابي الشرقاوي**، المدخل لدراسة القانون (نظرية القانون ونظرية الحق)، ط1، عمان الأردن، 2008.
- **مجدي حسن خليل والشهابي ابراهيم الشرقاوي**، المدخل لدراسة القانون، ط1، اثراء للنشر والتوزيع، عمان/الأردن، 2009.
- **مجدي محب حافظ**، جرائم القذف والسب ، بدون رقم طبعة، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 1996.
- **محمد حسام لطفي**، المدخل لدراسة القانون، ط6، بدون دار نشر، القاهرة، 2008.

- **محمد حسن قاسم**، المدخل لدراسة القانون، ط1، ج2، منشور الحلبي الحقوقي، سوريا، هامش (1)، 2006.
- **محمد حسين منصور**، نظرية الحق، بدون رقم طبعة أو اسم دار النشر، مصر، 2004.
- **محمد عبد العال**، مفهوم الشرف والاعتبار في جرائم القذف والسب، بدون رقم طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2002.
- **محمد عبد المحسن المقاطع**، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي، بدون رقم طبعة، ذات السلاسل، الكويت، 1992.
- **محمد علي الحلبي و أكرم الفايز**، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1، دار الثقافة، عمان، 2007.
- **محمد وحيد الدين سوار**، الحقوق العينية والتبعية – الرهن المجرد، الرهن الحيازي، حقوق الامتياز –، بدون رقم طبعة، مكتبة دار الثقافة، الأردن/عمان، 1995.
- **مدحت رمضان**، الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة، بدون رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر .
- **مدحت محمد عبد العال**، نظرة تحليلية لاحكام المسؤولية عن الفعل الضار...، ط1، المركز القومي للاصدارات القانونية، مصر، 2010.
- **اعداد المكتب الفني لنقابة المحامين**، المذكرة الأيضاحية للقانون المدني الأردني، عمان، ج1، 1964.
- **مصطفى الجمال ونبيل ابراهيم سعد**، النظرية العامة للقانون (القاعدة القانونية – الحق)، بدون رقم طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان/ بيروت، 2002.
- **معوض عبد التواب**، القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار وشهادة الزور، بدون رقم طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1987.
- **ممدوح محمد المسلمى**، المسؤولية المدنية الناشئة عن الإعتداء على الحق في الصورة، دون رقم طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2001 .
- **نبيل ابراهيم سعد**، المدخل إلى القانون (نظرية الحق)، الكتاب الثاني، بدون رقم طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.

- **نخبة من أساتذة الإعلام**، أشراف محمد سيد محمد، الإتصال الدولي، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 2011.
- **نصر الدين لعياض**، وسائل الإتصال الجماهيري والثقافة (القاعدة والإستثناء)، ط1، دار الثقافة والإعلام، الإمارات/الشارقة، 2001.
- **نعيم مغبغب**، مخاطر المعلوماتية والإنترنت (المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها – دراسة في القانون المقارن –)، بدون رقم طبعة أو إسم ناشر أو مكان نشر، 1998.
- **نواف كنعان** .حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن/عمان، 2004.
- **هاشم ابراهيم سعيد**، المسؤولية المدنية لمعأوني القضاء، بدون رقم طبعة، دار قباة، القاهرة، 1998.
- **وهبة الزحيلي**، نظرية الضمان، بدون رقم طبعة، دار الفكر، سوريا، 2006.
- **ياسين جبوري**، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، ج1، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن/عمان، 2011.
- **يوسف أحمد النوافلة**، الحماية القانونية لحق المؤلف، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن/عمان، 2004.
- **يوسف عبيدات**، مصادر الالتزام في القانون المدني، ط1، دار المسيرة، عمان، 2009.
- **Raymond wacks**، Personal information (privacy and the law)، clarendon press/oxford ،p26، 1989.

- **الرسائل والابحاث .**

- **أحمد عبد الكريم ابو شنب**، "تطبيقات احكام المباشرة التسبب على الإضرار الناجمة عن فيروسات الحاسوب الالي (دراسة فقهية مقارنة)" المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد السابع، العدد1/ب، 2011.
- **أحمد محمد حسان**، "حماية الحياة الخاصة بين الدولة والأفراد (دراسة مقارنة)" رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، بدون تاريخ نشر.

- **أسماء موسى أسعد أبو سرور**، "ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني" رسالة ماجستير، نابلس، فلسطين، جامعة النّجاح الوطنية، 2008.
- **اسماعيل العيساوي**، "إستعمال الحق لمصلحة غير مشروعة أو بقصد الإضرار بالغير – دراسة مقارنة–" المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس العدد(3/ب)، 2009.
- **أصغر محمد علي**، "الكتابة الصحفية وحرية التعبير عبر شبكة المعلومات الدوليّة"، 2007.
- **اياد محمد جاد الحق**، "مدى لزوم الخطأ كركن من أركان المسؤولية التقصيرية في مشروع القانون المدني الفلسطيني – دراسة تحليلية–" مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد العشرون، العدد الأول، 2012.
- **حمدي قبيلات وأكرم الفايز**، "النظام القانوني لمواقع النشر الإلكتروني" المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، مجلد4، العدد1، كلية الحقوق جامعة الإسراء، صفر/1433/كانون الثاني 2012.
- **حنان براهمي**، "حق المؤلف في التشريعات الداخلية" مجلة المنتدى القانونية، العدد الخامس، بدون سنة نشر.
- **خالد محمود عطية**، " حق الفرد في التنقل عبر الدول وحمايته دوليا " رسالة لنيل درجة الدكتوراة، جامعة عين شمس، بدون سنة نشر أو تاريخ مناقشة.
- **سامي حمدان عبد العزيز الرواشدة**، "الحماية الجزائية للحق في الحياة الخاصة" رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1998.
- **شريف عبدين الدردير**، " الصحافة الورقية والصحافة الإلكترونية بين المنافسة والتكامل"، 2008.
- **شميشم رشيد**، " الحق في الصورة " مجلة البحوث والدراسات العلمية، ع3، 2009.
- **صفية خليفة بن مسعود** ، "مفهوم تكنولوجيا الإتصال وانعكاساتها على الجمهور والصحافة"، 2007.
- **عبد الرحمن محمد خلف**، " الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار (دراسة تحليلية تاصيلية)" رسالة دكتوراة، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1992.
- **عبد الله عوض الحو**، "فن الكاريكاتير في الصحافة اليمنية صحيفة 14 أكتوبر أنموذجًا" مجلة التواصل، العدد الرابع والعشرون.

- **عدنان ابراهيم السرحان**، "الفعل غير المشروع (الإضرار) كأساس للمسؤولية التقصيرية (الالتزام بالضمان) في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني" المنارة، المجلد2، العدد2، 1997.
- **العربي مجيدي**، "نظرية التعسف في إستعمال الحق وآثارها في فقه الاسرة – دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون –" رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002.
- **عز الدين مرزا ناصر**، " ماهية حقوق الشخصية وتقسيماتها – دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية –" العراق، 2006.
- **علاء الدين خصاونة و وبشار المومني**، " النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية الحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية القانونية " مجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث والخمسون، السنة السابعة والعشرون، 2013.
- **علي احمد علي**، " تضامن المدينين– دراسة مقارنة بن القانون المدني والفقه الإسلامي–" رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1993.
- **عمر محمد ابو بكر بن يونس**، "الجرائم الناشئة عن إستخدام الإنترنت" رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2004.
- **كندة فواز الشماط**، " الحق في الحياة الخاصة " رسالة لنيل درجة الدكتوراة ، 2005–2004.
- **مجدوب عمران الهاشمي**، " الصحافة من الورق إلى الشاشة "، 2008.
- **مجيد علي العبيدي**، "الطلاق بين الشريعة والقانون" مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، العدد الثلث، المجلد الأول، 2009.
- **محمد الشمري وايمن مساعدة**، "التعسف في إستعمال الحق المعنوي للمؤلف من قبل الورثة" مجلة الشريعة والقانون، العدد الخامس والاربعون، 2011.
- **محمد عبد الله حمود**، "المسؤولية التأديبية للمحامي في القانون الإماراتي والمقارن" مجلة الشريعة والقانون، العدد الحادي والعشرون ربيع الآخر، ٢٠٠٤.
- **محمود محمد عتوم**،" المسؤولية المدنية للإعلام " رسالة ماجستير، جامعة جرش، 2011.
- **مها خصأونة**، "فعل المباشرة والتسبب في الإضرار غير المشروع في القانون المدني الأردني (دراسة مقارنة)"، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، 2000.
- **نواف حازم خالد و السيد علي عبيد**، "المسؤولية المدنية الناجمة عن التعسف في إستعمال الحق الإجرائي في الدعوى المدنية " مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٢، العدد٤٤، ٢٠١٠.

- **هبة احمد علي حسنين،** " الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة – حرمة المسكن، وحرمة الحديث الخاص، وحرمة الصورة – (دراسة مقارنة)" رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، 2007.
- **وليد عايد عوض الرشيدي،** "المسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث البيئي (دراسة مقارنة)" رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ص37 وما بعد، 2012.

Abstract

Thaher , Sahel Mohammed , The Civil Liability of Electronic Media for the Violation of Personality Rights, Master Thesis , yarmouk university 2013 , (Supervisor : Alaa' Khasawneh)

This study aims to clarify the civil liability of electronic media, and To clarify the most prominent images of electronic media assault on the rights inherent to individuals , because the electronic media is correlated with all commentators of community , That the media affects individuals in their daily lives , and it may happen an assault from the media on the rights inherent to individuals , and the point of the study appears in the legal basis which the media's civil liability can be held accountable for the assaulting , and the most important results from this paper Is the existence of general rules and special rules governing the responsibility of the media for its assault on the rights inherent to individual , Deciding that the general rules of responsibility not to exercise the freedom of the media as long as not exaggerates the use of this freedom ,The special rules came to assume responsibility for some of the people in the event of electronic media if the creator of media material has been questioned.

(Electronic media, Violation of Personality Rights, people of electronic media, right of Monetary, Damaging)